

(قرار رقم ٢٦ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٨/٩)

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: -

في يوم الأحد الموافق ١٤٣٨/١٢/٢٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٨/١٦/٦٦٠٣ وتاريخ ١٤٣٨/٣/١هـ وعلى ما ورد بالمذكرات الإلحاقية وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٩هـ التي حضرها عن الهيئة بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة رقم ١٤٢٧٩/١٦/١٤٣٨هـ وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٠هـ كل من..... و..... و..... وحضر عن المكلف بموجب الخطاب المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بالرياض كل من..... و.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٤٣٦/١٦/٦٥٢٣ وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٨هـ واعترض المكلف على الربط بخطابه الوارد للهيئة برقم ١٤٣٦/١٦/٣٤٦٣٦ وتاريخ ١٤٣٦/١١/١٢هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية مسبقاً ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على ما يلي:

١- الزكاة الشرعية:

أولاً: الخسائر المرحلة للعامين ٢٠١٠م و٢٠١١م.

ثانياً: صافي الأصول الثابتة.

ثالثاً: عدم اعتماد بند مصاريف التأمين على الحياة ضمن المصاريف جائزة الحسم.

رابعاً: عدم اعتماد تكاليف هواتف مفوترة ومسبقة الدفع وتقليل صافي الخسارة المعدلة بمقدارها بالإقرار.

خامساً: إضافة ذمم دائنة تجارية لتمويل أصول ثابتة ومصاريف مستحقة لتمويل أصول ثابتة للوعاء الزكوي.

سادساً: إضافة دفعات من المساهمين وتمويل مرابحة التزام تأجير رأسمالي وقروض طويلة الأجل وأوراق الدفع

ومطلوب لأطراف ذات علاقة وعمولة شريك مستحقة ضمن المصاريف المستحقة للوعاء الزكوي.

٢- ضرائب الاستقطاع:

أولاً: مبالغ تم تحميلها على المصاريف ولم ترد ضمن الأرصدة الدائنة ولم يستقطع منها ضريبة استقطاع.

ثانيًا: عوائد الفروض التي تم رسملتها ضمن الدفعات المقدمة للمساهمين للعامين ٢٠١٠م و٢٠١١م
ثالثًا: المطلوب لأطراف ذات علاقة.

رابعًا: ضريبة الاستقطاع على خدمات ضمن الإنشاءات تحت التنفيذ للعامين ٢٠١٠م و٢٠١١م.
خامسًا: غرامة التأخير.

**وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والهيئة ورأي اللجنة:
١- الزكاة الشرعية.**

أولًا: الخسائر المرحلة للعامين ٢٠١٠م و٢٠١١م.

انتهاء الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض ومحضر جلسة المناقشة.

ثانيًا: صافي الأصول الثابتة.

انتهاء الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض ومحضر جلسة المناقشة.

ثالثًا: عدم اعتماد بند مصاريف التأمين على الحياة ضمن المصاريف جائزة الحسم.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"قامت المصلحة بعدم اعتماد بند مصاريف التأمين على الحياة بقيمة ٧٣٤,١٤٤ ريالاً سعوديًّا و١,٠٥٣,٥٥٠ ريالاً سعوديًّا و١,٤٠٣,٤٢٠ ريالاً سعوديًّا للأعوام ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١ على التوالي، كمصاريف جائزة الحسم وخفضت بها الخسارة الدفترية. وعليه، تعترض الشركة على إجراء المصلحة للمسببات التالية:

١- إن الشركة لا تعرف ما هو السند النظامي الذي استندت إليه المصلحة في عدم اعتمادها لمصاريف التأمين على الحياة.

٢- إن مصاريف التأمين على الحياة مؤيدة مستندًا ومتعلقة بموظفي الشركة ومن ثم فإنها لازمة ومرتبطة بالنشاط ومتعلقة بالإيرادات المتحققة.

٣- إن قيمة المصروفات ملائمة لنشاط الشركة وحجم إيراداتها وقيمة الرواتب بها.

٤- إن المصروفات محل الاعتراض تمثل أحد المزايا التي يحصل عليها العاملون بالشركة والتي تعد في حكم الرواتب وينطبق عليها شروط المصاريف واجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

٥- لقد قامت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بموجب قرارها رقم (٣٧) لعام ١٤٣٤ بتاريخ ١٤٣٤/١١/٦ هـ الموافق ١٢ سبتمبر ٢٠١٣ (كشف رقم ٤)، بتأييد الشركة في اعتماد بند مصاريف التأمين على الحياة كمصاريف جائزة الحسم للعام ٢٠٠٨.

وعليه فإن الشركة تطالب باعتماد تلك المصروفات وعدم إضافتها للوعاء الزكوي للأسباب المذكورة أعلاه.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"بهذا الخصوص، وبالإضافة إلى ما جاء في خطاب اعتراض الشركة الأساسي (مرفق رقم ١)، تفيدكم الشركة بما يلي:

قامت الهيئة بعدم اعتماد بند مصاريف التأمين على الحياة بقيمة ٧٣٤,١٤٤ ريالاً سعوديًّا و١,٠٥٣,٥٥٠ ريالاً سعوديًّا و١,٤٠٣,٤٢٠ ريالاً سعوديًّا للأعوام ٢٠٠٩ و٢٠١٠ و٢٠١١ على التوالي، كمصاريف جائزة الحسم وخفضت بها الخسارة الدفترية. وعليه تعترض الشركة على إجراء الهيئة للمسببات التالية:

١- إن الشركة لا تعرف ما هو السند النظامي الذي استندت إليه الهيئة في عدم اعتمادها لمصاريف التأمين على الحياة.
٢- إن مصاريف التأمين على الحياة مؤيدة مستندياً ومتعلقة بموظفي الشركة ومن ثم فإنها لازمة ومرتبطة بالنشاط ومتعلقة بالإيرادات المتحققة.

٣- إن قيمة المصروفات ملائمة لنشاط الشركة وحجم إيراداتها وقيمة الرواتب بها.

٤- إن ما ذكرته الهيئة من أن مصروف التأمين على الحياة لا يعد من المصاريف المتعلقة للنشاط لفيه غلط كبير، حيث إن هذا المصروف وحسبما أكدت الهيئة في وجهة نظرها أعلاه يتعلق بموظفي الشركة. وبالتالي فإنه يعد في حكم الرواتب والمزايا الوظيفية التي توفرها الشركة لموظفيها تحفيزاً لحسن الأداء. وعليه كيف تدعي الهيئة بأن هذا المصروف لا يتعلق بالنشاط؟! ومما يؤكد أيضاً على عدم نظامية مسببات الهيئة لرفض المصروف أنها قد افترضت أن هذا المصروف يكون غالباً متعلقاً بكبار الموظفين، وهذا الافتراض في حد ذاته يعتبر قرينة على عدم دقة الهيئة في دفعها ومسبباتها، وأنها لا تعتمد على حقائق وإنما تكهنات عند اتخاذ القرار، حيث إن مصروف التأمين على الحياة متعلق بكافة الموظفين.

علاوة على ما سبق، نود الإشارة إلى أنه حتى لو كان المصروف متعلقاً بفتة معينة من موظفي الشركة فهذا لا ينفي عنه ارتباطه بالنشاط.

٥- إن استناد الهيئة على عدم اعتماد مصروف زكوي بمواد صادرة عن النظام الضريبي يثبت عدم نظامية دفعها وأنها لا تستند عند التقرير في الأمور الزكوية إلى أحكام وفتاوى شرعية وإنما بحالات قياس غير صحيحة لا تستند إلى الضوابط الإسلامية الشرعية المناطة بتحديد بنود الوعاء الزكوي للشركات والمؤسسات.

٦- وتجدر الإشارة، ومما يؤكد على نظامية هذا المصروف قيام اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة بالرياض بتأييد نفس الشركة في اعتماد بند مصاريف التأمين على الحياة كمصاريف جائزة الحسم للعام ٢٠٠٨، وذلك بموجب قرارها رقم (٣٧) لعام ١٤٣٤ بتاريخ ١٤٣٤/١١/٦ هـ الموافق ١٢ سبتمبر ٢٠١٣ (مرفق رقم ٤).

وعليه فإن الشركة تطالب باعتماد تلك المصروفات كمصاريف جائزة الحسم وعدم إضافتها للوعاء الزكوي للأسباب المذكورة أعلاه.

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض: -

"إن معالجة مصروفات التأمين تختلف باختلاف أنواعها من حيث اعتبارها من التكاليف واجبة الحسم أو عدمه فالتأمين الاجتماعي بالنسبة للموظفين يحكمه نظام التأمينات الاجتماعية وبالتالي يعتبر من المصروفات واجبة الحسم، أما مبالغ التأمين على الحياة فهي لا تعد من المصاريف العادية والضرورية حيث تعد من المصاريف الشخصية وليست من المصاريف المتعلقة بالنشاط فغالباً ما يكون غطاء التأمين على الحياة قاصراً وخاصاً بكبار موظفي الشركة دون غيرهم مما يدل على شخصية مثل هذا البند، لذلك تؤكد الهيئة على عدم قبول حسم هذا المصروف حيث إنه غير ضروري للنشاط طبقاً للمادة (١٢) من النظام الضريبي والمادة (١/٩ب) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي حيث إن نظام التأمينات الاجتماعية يكفي لتغطية الأخطار وقد تأيد إجراء الهيئة في حالة مماثلة بالقرار الاستثنائي رقم (١٤٩٧) لعام ١٤٣٦ هـ."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم قبول مصاريف التأمين على الحياة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية، اتضح أن هذه المصاريف هي مصاريف غير ضرورية وليست لازمة للنشاط، واستنادًا للمادة الخامسة من اللائحة التنفيذية الخاصة بالقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

رابعًا: عدم اعتماد تكاليف هواتف مفوترة ومسبقة الدفع وتقليل صافي الخسارة المعدلة بمقدارها بالإقرار.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

١- إن الشركة لا تعرف ما هو السند النظامي الذي استندت إليه المصلحة في عدم اعتمادها لتكاليف هواتف مفوترة ومسبقة الدفع.

٢- إن تكاليف هواتف مفوترة ومسبقة الدفع مؤيدة مستنديًا ومتعلقة بنشاط الشركة ومن ثم فإنها لازمة ومرتبطة بالنشاط ومتعلقة بالإيرادات المتحققة.

٣- إن قيمة التكاليف ملائمة لنشاط الشركة وحجم إيراداتها.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه والتي لم تخرج عما ورد في اعتراضه

الأصلي.

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"بعد الاطلاع والدراسة تؤكد الهيئة على صحة إجراءاتها حيث تم رفض كل ما لم يتم تقديم مستنداته أثناء الربط، كما لم تقدم أية مستندات أخرى مؤيدة لطلبات المكلف مع الاعتراض لذلك تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم اعتماد تكاليف هواتف مفوترة ومسبقة الدفع للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية، تبين أن الخلاف مستندي، وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره ترى اللجنة رفض اعتراضه على هذا البند.

خامسًا: إضافة ذمم دائنة تجارية لتمويل أصول ثابتة ومصاريف مستحقة لتمويل أصول ثابتة للوعاء الزكوي.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"لا تعلم الشركة من أين جاءت المصلحة بالأرقام الواردة في الربط، وتصر على ما جاء في إقرارها. وعليه تعترض الشركة على إجراء المصلحة."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه والتي لم تخرج عما ورد في اعتراضه

الأصلي.

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"تؤكد الهيئة على صحة إجراءاتها حيث تم إضافة هذه الأرصدة طبقاً لإجابة السؤال الثاني من الفتوى رقم(٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ باعتبارها مولت أصولاً ثابتة خصمت من الوعاء حيث تعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه، وقد تم تحديد القيم الواردة بالربط من واقع الكشوف التي قدمت من المكلف ردًا على مناقشات الهيئة لهذا البند."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة ذمم دائنة تجارية لتمويل أصول ثابتة ومصاريف مستحقة لتمويل أصول ثابتة للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية، تبين ان الهيئة قد قامت بمعالجة هذه الذمم الدائنة في ضوء ما قدمه المكلف من بيانات، واستنادًا للمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية الخاصة بالقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

سادسًا: إضافة دفعات من المساهمين وتمويل مرابحة التزام تأجير رأسمالي وقروض طويلة الأجل وأوراق الدفع ومطلوب لأطراف ذات علاقة وعمولة شريك مستحقة ضمن المصاريف المستحقة للوعاء الزكوي.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"لا تعلم الشركة من أين جاءت المصلحة بالأرقام الواردة في الربط، وتصر على ما جاء في إقرارها. وعليه تعترض الشركة على إجراء المصلحة."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"في هذا الخصوص، وبالإضافة إلى ما جاء في مذكرة اعتراض الشركة الأساسية (مرفق رقم ١)، تود الشركة التأكيد على أن اعتماد الهيئة في دفعها على إقرار الشركة لا يعد قرينة حيث إنه يحق للشركة تعديل إقرارها الزكوي طبقًا للتعليمات الشرعية في أمور الزكاة، وبالتالي فإنها تعترض على إضافة إجمالي المبالغ الواردة تحت هذه البنود في ربط الهيئة إلى الوعاء الزكوي حتى لو حال عليها الحول كونها لم تستخدم في تمويل أصول ثابتة وإنما لتمويل رأس مال الشركة العامل (نشاط الشركة الجاري) والتي لا تخضع للزكاة الشرعية حتى إذا حال عليها الحول وفقًا للفتاوى الشرعية التي أكدت أن الزكاة على المقرض وليس المقرض طالما أن المقرض ملىء وغير مماطل ووفقًا لحكم ديوان المظالم الصادر بتاريخ ٢١ ذو القعدة ١٤٣٢ هـ الموافق ١٩ أكتوبر ٢٠١١. والذي نص على ما يلي:

"أما فيما يتعلق بإضافة رصيد بند سحب على المكشوف وحيث إن هذا يعتبر دينًا على المدعية وهي بهذا مدينة وليس دائنة وبناءً على ما ترجح لدى الدائرة من عدم جواز إخراج الزكاة عن مال واحد مرتين وأن الزكاة واجبة على الدائن فإن إضافة رصيد بند سحب على المكشوف إلى الوعاء الزكوي مخالف شرعًا ويتعين إلغاؤه وبالتالي إلغاء قرار اللجنة الاستثنائية الضريبية فيما تضمنه من الفقرة الثالثة من البند ثانيًا القاضي بإضافة رصيد بند سحب على المكشوف البالغ (٢٧,٥٨٥,٩٠٧) ريالاً و(٢٣,٠٧٠,٦٢٣) ريالاً للوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢م.

ولا ينال من ذلك ما أوردته الجهة من الاستناد على الفتوى الصادرة من المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء رقم ٢/٣٠٧٧ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ بما نصه (إن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخضم الديون من ذلك ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لأن الدائن يزكي الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته)، فإن الفتوى نصت على أن المال الواحد لا يزكي مرتين وأوضحت أن ما يزكيه المدين ليس هو المال الذي استدانه وإنما هو مال آخر يملكه، ومعلوم أن المال المستدان لا يملكه المدين، وبالتالي فإن الجهة فهمت الفتوى على غير وجهها المراد، ولو قيل بوجوب الزكاة على المدين فيما استدانه من مال لوجب عليه أن يرد المال ناقصًا إلى الدائن ليثبت أنه قام بزكاته إذ لو رده كاملاً حينها لدخل ذلك في باب الربا".

وعليه، تأمل الشركة من اللجنة الموقرة عدم إضافة الذمم الدائنة والمطلوبات أعلاه للوعاء الزكوي.

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"البند الأول والثاني والثالث قد وردت مضافة في احتساب الوعاء الزكوي ضمن الإقرارات الزكوية المقدمة من المكلف، والبند الأخرى ظهرت بالقوائم المالية، وتم إضافة ما حال عليه الحول منها إلى الوعاء الزكوي حسب الرصيد بين أول وآخر المدة أيهما أقل وقد تم إضافة أرصدة تلك البنود للوعاء طبقًا لإجابة السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ الذي تضمن إضافة جميع الأموال المملوكة للشركة والمستفادة من الغير للوعاء الزكوي حيث تعالج زكويًا بالخضوع للزكاة من عدمه باعتبار مآلت إليه، وكذلك طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢/١٥٧٠) لعام ١٤٠٥هـ المتضمنة إضافة الإبرادات المقدمة للوعاء وقد تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستثنائي رقم (١٢٢٢) و (١٢٢٣) لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٩٤٧٩) في ١٤٣٣/١١/٢٣هـ ورقم (٩٤٧٧) في ١٤٣٣/١١/٢٣هـ، وترى الهيئة أن إجراءها سليم."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة دفعات من المساهمين وتمويل مرابحة التزام تأجير رأسمالي وقروض طويلة الأجل وأوراق الدفع ومطلوب لأطراف ذات علاقة وعمولة شريك مستحقة ضمن المصاريف المستحقة للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

ويرجع للجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية، تبين أن هذه المبالغ قد بقيت في ذمة المكلف وحال عليها الحول، واستنادًا للمادة الرابعة من اللائحة التنفيذية الخاصة بالقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٢- ضرائب الاستقطاع:

قدم المكلف اعتراضه الأصلي متضمنًا وجهة نظره حيال كل بند (سترد ضمن كل بند على حدة) كما قدم مذكرة إلحاقية تضمنت مزيدًا من الدفوع (سترد ضمن كل بند على حدة)، كما تضمنت المبادئ التالية:

على ضوء مراجعة الشركة لوجهة نظر الهيئة الموجهة للجنة بخصوص ضرائب الاستقطاع، تبين أنها قد اعتمدت في وجهة نظرها على مبدئين رئيسيين؛ الأول وجود علاقة ارتباط بين الشركة وشركات (ط) الشقيقة، والثاني اعتبار قيود إعادة التوبيخ والتصنيف أو الفيد بالاستحقاق بمثابة واقعة دفع فعلي، لا سيما إذا كان إعادة التصنيف بين جهتين مرتبطتين. ونورد لسعادتكم أدناه تعليقنا على المبدئين المذكورين للتأكيد على عدم انطباقهما على اعتراض الشركة: -

المبدأ الأول: افتراض واقعة الارتباط بين الشركة وشركات (ط) الشقيقة:

بهذا الخصوص، نود التأكيد على أن نسبة الاستقطاع التي اعتمدها الهيئة على المبالغ المتعلقة بشركات (ط) الشقيقة والبالغة 10% هي نسبة غير صحيحة، حيث إن جميع شركات (ط) الشقيقة، لا تعتبر شركات مرتبطة بناءً على نص الفقرة (ج) من المادة (٦٤) التي نصت على ما يلي:

"ج- تعد الشركات أو الهيئات خاضعة لسيطرة واحدة، إذا كان مسيطراً عليها بنسبة خمسين بالمائة (50%) أو أكثر من قبل نفس الشخص أو الأشخاص المرتبطين وفقاً لهذه المادة على النحو الآتي:

١. فيما يتعلق بشركات الأشخاص، تعني السيطرة ملكية حقوق دخلها أو رأس مالها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركة أو شركات فرعية مهما كان نوعها.

٢. فيما يتعلق بشركات الأموال، تعني السيطرة ملكية حقوق التصويت بها أو ملكية قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركة أو شركات فرعية مهما كان نوعها.

٣. فيما يتعلق بالهيئات التي تدير أموالاً موقوفة لأغراض محددة، تعني السيطرة ملكية مصلحة نفعية في دخلها أو أصولها."

وبالرجوع لعقد تأسيس الشركة (مرفق رقم ٥)، يتبين أن نسبة المساهمة في رأس المال تقل عن نسبة 50% (في حدود 20%)، وبالتالي فإن حق التصويت المرتبط بنسبة الملكية لا يتعدى أيضاً نسبة 50% (في حدود 20%). ومن ثم لا توجد علاقة ارتباط.

أما ما ادعته الهيئة من أن شركة (ط) الكويت لها الحق في تعيين عدد أربعة أعضاء في مجلس إدارة (ط) السعودية (الشركة موكلتنا) من أصل تسعة أعضاء، وأن ذلك يعد أحد أوجه السيطرة على حد زعمها، فنرد عليها بأن أعضاء مجلس الإدارة مناط بهم فقط تنفيذ سياسات الجمعية العمومية للشركة التي تتكون من المساهمين والملك، وليس لهم أي سلطة في تحديد السياسات والقرارات السيادية للشركة وعليه، فإن الهيئة قد استندت إلى تعليمات خاصة بها لم ترد بالنظام الضريبي ولائحته التنفيذية وتريد تطبيقه على الشركة مما أضر بمصلحة المساهمين.

وعليه، تؤكد الشركة بعدم وجود علاقة ارتباط مع شركة (ط) الكويت وجميع شركات (ط) الشقيقة.

المبدأ الثاني: اعتبار الهيئة قيد إعادة التصنيف والتبويب أو قيد الاستحقاق كواقعة سداد فعلي لا سيما بين الجهات المرتبطة:

لقد لاحظنا من خلال دراسة وجهة نظر الهيئة المقدمة للجنة الموقرة، أنها اعتبرت واقعة إعادة التصنيف بين الحسابات أو قيد الاستحقاق لشركات (ط) الشقيقة هي واقعة سداد على اعتبار أن هذه التعاملات تمت بين أطراف ذات علاقة على حد زعمها، الأمر الذي نفيناه وأثبتنا عدم صحته في البند السابق (واقعة الارتباط). وبهذا الخصوص، تؤكد الشركة أن ما خلصت إليه الهيئة بأن واقعة إعادة التصنيف والتبويب بمثابة دفع فعلي (وإن كان فرغاً بين جهتين مرتبطتين) مستغرب ومرفوض جملةً وتفصيلاً وفقاً للمسيبات التالية:

١. إن واقعة إعادة التصنيف التي قامت بها الشركة هي عملية إعادة تبويب من حساب دائن إلى حساب دائن آخر، وذلك وفقاً لمعايير العرض والإفصاح التي يعتمدها المحاسب القانوني للشركة وبراها مناسبة والتي تتحدث أولاً بأول. وبالتالي، فإن واقعة إعادة التصنيف التي تتم إما بتعديل طبيعة المصروف أو الحساب عامّة لا تعني حدوث مقاصة بين الحسابات واختفاء للمبالغ المستحقة لجهات غير مقيمة كما ادعت الهيئة، حيث إن إعادة التصنيف لا تعتبر عملية سداد فعلي وما في حكمها من عمليات المقاصة. حيث تظل الأرصدة الدائنة والمصاريف المستحقة لجهات غير مقيمة ظاهرة في القوائم المالية، مما يؤكد

عدم تحقق واقعة السداد الفعلي. وهذا ما أكدته المادة ٦٨ من النظام الضريبي حيث أكدت أن المبالغ الخاضعة لضريبة الاستقطاع هي المبالغ المدفوعة حيث نصت المادة على ما يلي: "أ- يجب على كل مقيم سواءً كان مكلّفًا أو غير مكلّف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، وعلى الشخص الطبيعي، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع..".

٢. وبالنسبة لاعتبار الهيئة قيد إعادة التصنيف كواقعة دفع فعلي إذا كان القيد لجهة مرتبطة فنرد عليها بأن موضوع الارتباط لا يتعلق بواقعة السداد الفعلي بأي صلة وهذا المفهوم قد تأكد جليًا من خلال كثير من القرارات الابتدائية والاستئنافية ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:-

أ) صدر القرار الابتدائي رقم (٣٧) لعام ١٤٣٤هـ (مرفق رقم ٤) فيما يتعلق بربط الهيئة على نفس الشركة للعام ٢٠٠٨م، حيث تم فرض ضرائب استقطاع بنسبة ١٥% على شركة (ط) الكويت و(ط) البحرين من قبل الهيئة في ربطها وأيد القرار وجهة نظر الشركة في عدم اعتبار المبالغ المستحقة لشركات (ط) الشقيقة مبالغ مدفوعة.

ب) وفقًا لقرار اللجنة الاستئنافية رقم (١١٢٠) للعام ١٤٣٣هـ، الذي نص على ما يلي:

"أما القيد المحاسبي المتعلق بإثبات الحدث المالي (قيد الاستحقاق) فلا يعد بمثابة دفع للمبالغ لأن قيد إثبات الحدث المالي قد يلحقه قيد عكسي في حال تم إلغاء العملية أو الحدث المالي، كما أن الأخذ بتاريخ قيد الاستحقاق واعتباره تاريخًا للدفع وتجاهل الدفع الفعلي أو التسوية أو المقاصة بين الحسابات لا يحقق مقاصد المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل التي ربطت ضريبة الاستقطاع بالمدفوعات، كما أن ذلك سيترتب عليه احتساب غرامات تأخير سداد ضريبة الاستقطاع بما يلحق الضرر بالمكلف أو بالشخص المسؤول عن سداد ضريبة الاستقطاع. ووفقًا لما سبق بيانه فإن قيد إثبات الحدث المالي (قيد الاستحقاق) لا يُعد بمثابة دفع للمبالغ، أما قيد المقاصة أو التسوية بين الحسابات فيعد في حكم الدفع بين الأطراف المرتبطة أو الأطراف التي تجمعهم علاقة تبادلية."

مما سبق أعلاه، يتبين أن القيد بإعادة التصنيف أو التوبيخ أو القيد بالاستحقاق لا يعتبر بأي حال من الأحوال واقعة دفع فعلي ولا يعد أيضًا بمثابة قيد مقاصة أو تسوية بين الحسابات، سواءً كان بين جهات مرتبطة أو غير مرتبطة .

بنود الاعتراض:

بدايةً وقبل الخوض في بنود الاعتراض والرد على وجهة نظر الهيئة، نود الإشارة إلى أن المبالغ المدفوعة لمقيمي دول مجلس التعاون الخليجي لا تخضع أساسًا إلى ضريبة الاستقطاع وذلك لأنهم يعاملون معاملة المقيمين في المملكة العربية السعودية استنادًا إلى الاتفاقية الاقتصادية بين دول مجلس التعاون الخليجي والتي نصت على ما يلي:-

"يُعَامَل مواطنو دول المجلس الطبيعيون والاعتباريون في أي دولة من الدول الأعضاء نفس معاملة مواطنيها دون تفریق أو تمييز في كافة المجالات الاقتصادية ولاسيما:

١. التنقل والإقامة.

٢. العمل في القطاعات الحكومية والأهلية.

٣. التأمين الاجتماعي والتقاعد.

٤. ممارسة المهن والحرف.

٥. مزاوله جميع الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية والخدمية.

٦. تملك العقار.

٧. تنقل رؤوس الأموال.

٨. المعاملة الضريبية.

٩. تداول وشراء الأسهم وتأسيس الشركات.

١٠. التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية".

وعليه فإنه للوصول إلى المعاملة المتساوية من غير تمييز كان من المفترض أن يكون نص المادة الثالثة بموجب النظام الضريبي السعودي كما يلي:

"يعد الشخص الطبيعي مقيمًا في المملكة في السنة الضريبية إذا توافر فيه أي من الشرطين الآتيين:

١. أن يكون له مسكن دائم في المملكة أو أي دولة خليجية، وأن يقيم في المملكة أو أي دولة خليجية لمدة لا تقل في مجموعها عن ثلاثين (٣٠) يومًا في السنة الضريبية.

٢. أن يقيم في المملكة أو أي دولة خليجية لمدة لا تقل عن مائة وثلاثة وثمانين (١٨٣) يومًا في السنة الضريبية."

إن التمييز في المعاملة الضريبية في النظام الضريبي السعودي ناجم عن عدم تساوي الفرص في الإقامة بين مواطني وشركات دول الخليج مقارنة مع مواطني المملكة وشركاتها حيث إن المادة الثالثة منه اشترطت تواجد المواطن والشركة الخليجية في المملكة حتى يكتسب صفة الإقامة. وعليه، فإن فرصة المواطن السعودي أو الشركة السعودية في الإقامة بموجب المادة الثالثة من النظام الضريبي ليست على سبيل المثال كفرصة المواطن الكويتي أو الشركة الكويتية، مما نجم عنه تمييز في المعاملة وبالتالي عدم المساواة في المعاملة الضريبية مما يتعارض صراحة مع نص المادة الثالثة أعلاه من الاتفاقية والتي أكدت على المساواة في المعاملة الضريبية.

إن هدف الاتفاقية هي تعزيز اقتصاد دول المجلس سعيًا منها إلى تحقيق الوصول إلى السوق المشتركة والاتحاد النقدي والاقتصادي بين دول المجلس ضمن برنامج زمني محدد، بالإضافة إلى استجابة تطلعات وآمال مواطني دول المجلس في تحقيق المواطنة الخليجية بما فيها المساواة في المعاملة (من غير تمييز) في التنقل والإقامة والعمل والاستثمار والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية.

وكذلك فقد صدرت الكثير من القرارات التي أكدت على المعاملة بين الخليجيين والسعوديين ومن هذه القرارات تورد لكم الشركة ما يلي:

صدر أمر سام برقم ٤/٥٠٦/٥ وتاريخ ١٩/٣/١٤٠٥ هـ موجه لوزير المالية والاقتصاد الوطني من قبل رئيس مجلس الوزراء بموضوع "بشأن الموافقة على تسوية مواطني المجلس ضريبياً في المملكة بالمواطن السعودي" نص على ما يلي:

"نشير إلى خطابكم رقم ٤٠٤/٦١٩٧ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٠٤ هـ المتضمن أن مواطني دول البحرين، الكويت، قطر يتمتعون بمعاملة مساوية للمواطن السعودي من حيث دفع الزكاة الشرعية وليست ضريبة الدخل عن أنشطتهم في المملكة؛ وذلك بموجب الأوامر رقم ١٠٢٣٦ في ١٤/٤/١٣٧٦ هـ، ورقم ٨٠٠ في ٩/١١/١٣٧٦ هـ؛ ورقم ٤٨٩٩ في ٢٧/٥/١٣٧٧ هـ أما مواطن دولة الإمارات وسلطنة عمان فتؤخذ منهم ضريبة الدخل مثل الأجانب؛ وما أوضحتهم أن المادة الثامنة من أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة تنص على أن تطبق كل دولة عضو على مواطني الدول الأعضاء الأخرى معاملة مواطنيها، وأن دولة الإمارات لا تأخذ زكاة ولا ضريبة دخل من مواطني دول المجلس؛ وتعامل سلطنة عمان مواطني مجلس التعاون معاملة الأجانب من حيث ضريبة الدخل؛ واقتراح معاليكم تسوية المعاملة بين كافة مواطني دول المجلس ضريبياً في المملكة وبين المواطن السعودي سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين بمعاملاتهم جميعاً بالزكاة وليست ضريبة الدخل عن أنشطتهم

في المملكة لأن ذلك يحقق مبادرة من جانب المملكة وإزالة أي مظهر للفرقة في المعاملة الضريبية من جانب المملكة بين دول المجلس. نخبركم بموافقتنا على ذلك. فأكملوا ما يلزم بموجبه"

بالإضافة لما سبق، صدر قرار وزاري بتاريخ ١٤٠٥/٤/١٠ هـ ورقم ٧١٩ /٣ وخطاب وزاري بتاريخ ١٤٠٦/٦/٢٨ هـ ورقم ١٥٠٣ من وزير المالية والاقتصاد الوطني يؤكدان على مساواة المعاملة بين الخليجين والسعوديين .

ولقد نصت المادة (٣٥) من النظام الضريبي أنه في حالة وجود تعارض بين النظام الضريبي والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها تسري شروط تلك الاتفاقية.

وبالتالي فإنه لا بد أن تكون المعاملة بالمثل فيما يخص الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المقيمين في الدول الخليجية الأخرى. ومن ثم فإن الخليجي المقيم في بلده (الكويت - البحرين - الإمارات) يعتبر مقيما بالمملكة العربية السعودية ولا يخضع لضريبة الاستقطاع وعليه، تأمل الشركة من اللجنة الموقرة تطبيق أحكام الاتفاقية على الشركات المقيمة في دول مجلس التعاون الخليجي وبغض النظر عن بنود أو مسببات الاعتراض التي سوف نوردتها لكم لاحقًا، بحيث لا يخضع الخليجي لضريبة الاستقطاع لأنه يعتبر مقيمًا بالمملكة.

عدم أحقية الهيئة في إجراء الربوط والمطالبات الخاصة بضريبة الاستقطاع لعام ٢٠٠٩ للتقادم الخمسي:

بالرغم من اعتقاد الشركة بأنه لا يتوجب عليها ضرائب استقطاع إضافية، فإن الشركة تعتقد إضافةً إلى ذلك بأن المدة النظامية لإجراء الربط من قبل الهيئة لعام ٢٠٠٩ قد انتهت بموجب المادة (٦٥) من النظام الضريبي والتي نصت على ما يلي:

"أ) يحق للمصلحة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطيًا على ذلك."

وعليه يتضح ومما لا يدع مجالًا للشك بأنه وفقًا لأحكام النظام الضريبي، لا يجوز للهيئة إجراء ربط أو تعديل ربط بعد مرور خمس سنوات من التاريخ النظامي لتقديم الإقرارات للسنوات المشار إليها أعلاه، لا سيما وأن تلك الإقرارات قدمت في المواعيد النظامية .

إضافة إلى ما تم ذكره تود الشركة أن توضح ما يلي:

١. تنص المادة ٦٥ فقرة أ من النظام على ما يلي (يحق للمصلحة بإشعار مسبب إجراء أو تعديل الربط الضريبي خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية، كما يحق لها ذلك في أي وقت إذا وافق المكلف خطيًا على ذلك). والجدير بالذكر أن الشركة لم تطالب خطيًا بإجراء الربط.

٢. لم تفرق المادة ٦٥ فقرة أ من النظام المتعلقة بالمدة النظامية لإصدار الربط بين ضريبة الدخل واستقطاع الضريبة.

٣. والجدير بالذكر أن المادة (٦٥) من النظام الضريبي تطرقت إلى أحقية المكلف لاسترداد الضريبة المسددة بالزيادة في أي وقت خلال خمس سنوات من السنة الضريبة المسد عنها بالزيادة. وأكدت الهيئة انطباق هذه المادة المتعلقة بالاسترداد على ضرائب الاستقطاع وفقًا لنماذج استرداد الضريبة.

٤. كذلك تود الشركة التأكيد بأن الهيئة قد أكدت في كثير من خطاباتها وتعاميمها الداخلية على أن ضريبة الاستقطاع ما هي إلا ضريبة دخل وينطبق عليها جميع أحكام ضريبة الدخل ومنها احكام الاعتراض والاستئناف وقد تأكد هذا المضمون جليًا من خلال تعميم الهيئة رقم ١٩٩/١٧ بتاريخ ١٤٣٠/٤/٨ هـ.

بناءً على ما تقدم فإن موضوع التقادم الخمسي قيد هذا الاعتراض ينطبق على استقطاع الضريبة.

أولاً: مبالغ تم تحميلها على المصاريف ولم ترد ضمن الأرصدة الدائنة ولم يستقطع منها ضريبة استقطاع.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"لمزيد من الإيضاح نورد لسعادتكم ربط المصلحة على هذا البند في الجدول التالي:

اسم الشركة	المبلغ المدفوع حسب المصلحة	نسبة الضريبة	مبلغ الضريبة	مبلغ الضريبة حسب وجهة نظر الشركة	الفرق
(ج)	٢٦,١٩٠,٧٧٥	%٥	١,٣٠٩,٥٣٩	-	١,٣٠٩,٥٣٩
(ب)	٣٩٠,٩١٨	%٥	١٩,٥٤٦	-	١٩,٥٤٦
(ت)	٤١٤,٠٤٥	%٥	٢٠,٧٠٢	-	٢٠,٧٠٢
(ك)	٧٢,٦٧٣	%٥	٣,٦٣٤	-	٣,٦٣٤
(م)	١,١٦٣,٤٥٨	%٥	٥٨,١٧٣	-	٥٨,١٧٣
	١١,٧٥٧,٣٧٦	%٥	٥٨٧,٨٦٩	-	٥٨٧,٨٦٩
(ط) البحرين	١,٨٦٤,٨٧٢	%٥	٩٣,٢٤٤	-	٩٣,٢٤٤
	١,٦٤٠,٧٧٨	%٥	٨٢,٠٣٩	-	٨٢,٠٣٩
	٤٠٤,٢٠٤	%٥	٢٠,٢١٠	-	٢٠,٢١٠
	٦٠,٤٧٩	%٥	٣,٠٢٤	-	٣,٠٢٤
(ي)	٧,١٥٨,٨١٤	%٥	٣٥٧,٩٤١	-	٣٥٧,٩٤١
	١٢,٥٧٨,٠٠٤	%٥	٦٢٨,٩٠٠	-	٦٢٨,٩٠٠
(ن)	٨٢٦,٩٩٣	%٥	٤١,٣٥٠	-	٤١,٣٥٠
	١١,٩٢٦,٣٩٧	%٥	٥٩٦,٣٢٠	-	٥٩٦,٣٢٠
	٦,٩٦٢,٢١٤	%٥	٣٤٨,١١١	-	٣٤٨,١١١
(ق)	١٧,٢٠٥,٥٢١	%٥	٨٦٠,٢٧٦	-	٨٦٠,٢٧٦
(د)	٣١٩,٥٨٢	%٥	١٥,٩٧٩	-	١٥,٩٧٩

٢٥١,٩٢٧	-	٢٥١,٩٢٧	%٥	٥,٠٣٨,٥٤٧	
١,٢٦٩,١٦٦	-	١,٢٦٩,١٦٦	%٥	٢٥,٣٨٣,٣٢٩	(ش)
٢٩,٧٤١	-	٢٩,٧٤١	%٥	٥٩٤,٨١٣	(س)
٥١,٠٠٥	-	٥١,٠٠٥	%٥	١,٠٢٠,١٠٧	(ط)
١٥٢,٤٣١	-	١٥٢,٤٣١	%٥	٣,٠٤٨,٦٢٦	(ي)
٣,٥٣٠,٨٤٠	-	٣,٥٣٠,٨٤٠	%١٥	٢٣,٥٣٨,٩٣١	(ط) السودان
١٧١,٣٥٨	-	١٧١,٣٥٨	%١٥	١,١٤٢,٣٨٥	
١٠,٥٠٣,٣٢٤	-	١٠,٥٠٣,٣٢٤		١٦٠,٧٠٣,٨٤١	الإجمالي

تمثل تلك المبالغ خدمات الاتصالات الهاتفية الدولية المتعلقة بالربط البيني والمقدمة من جهات غير مقيمة.

تعترض الشركة على إجراء المصلحة وذلك بفرض ضريبة استقطاع على خدمات الاتصالات الهاتفية الدولية المتعلقة بالربط البيني، حيث إن الخدمة المقدمة تمت بالكامل خارج المملكة العربية السعودية، وعليه لا تشكل تلك المبالغ مصدرًا للدخل من المملكة ولا يجب أن يترتب عليها ضرائب استقطاع.

وفي حال أصرت المصلحة على فرض ضريبة استقطاع، نود أن نوضح لسعادتكم ما يلي:

١. أن نسبة الاستقطاع التي اعتمدها المصلحة على المبالغ المتعلقة ب(ط) السودان والبالغة ١٥% هي نسبة غير صحيحة، حيث إن (ط) السودان، إضافةً إلى باقي شركات (ط) الشقيقة، لا تعتبر شركات مرتبطة بناءً على نص الفقرة (ج) من المادة (٦٤) التي نصت على ما يلي:

" ج- تعد الشركات أو الهيئات خاضعة لسيطرة واحدة، إذا كان مسيطرًا عليها بنسبة خمسين بالمائة (٥٠%) أو أكثر من قبل نفس الشخص أو الأشخاص المرتبطين وفقًا لهذه المادة على النحو الآتي:

١- فيما يتعلق بشركات الأشخاص، تعني السيطرة ملكية حقوق دخلها أو رأس مالها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركة أو شركات فرعية مهما كان نوعها.

٢- فيما يتعلق بشركات الأموال، تعني السيطرة ملكية حقوق التصويت بها أو ملكية قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق شركة أو شركات فرعية مهما كان نوعها.

٣- فيما يتعلق بالهيئات التي تدير أموالًا موقوفة لأغراض محددة، تعني السيطرة ملكية مصلحة نفعية في دخلها أو أصولها."

وحيث إن أيًا من الشروط المذكورة أعلاه لا ينطبق على شركة (ط) السودان، فإن الشركة تعترض على فرض ضريبة استقطاع بواقع ١٥% على خدمات الاتصالات الهاتفية الدولية المتعلقة بالربط البيني، بالإضافة للاعتراض على أصل مبدأ فرض ضريبة استقطاع على خدمات تمت بالكامل خارج المملكة.

٢. نشير إلى خطأ المصلحة في عدم اعتماد المبالغ المقيدة في حساب (ط) السودان الجاري والتي تم توضيحها لسعادتكم في خطاب الشركة رقم ١١٦/٢٠١٥/٢٠١٥ بتاريخ ١٨/٦/١٤٣٦هـ الموافق ٧ أبريل ٢٠١٥ الموجه للمصلحة والذي يؤكد على عدم حصول أي واقعة دفع على المبالغ الخاصة ب(ط) السودان.

إضافةً إلى ما سبق، وفي حال إصرار المصلحة على إخضاع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع، تحتفظ الشركة في حقها بتطبيق مواد اتفاقيات منع الازدواج الضريبي المنطبقة على بعض المستفيدين المقيمين في دول لها اتفاقيات منع ازدواج ضريبي مع المملكة.

الغرامات ذات العلاقة:

تعترض الشركة على فرض غرامات على خدمات الربط البيني بسبب عدم وجوب ضريبة استقطاع على تلك الخدمات بناءً على ما تم ذكره أعلاه.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

"بهذا الخصوص، وبالإضافة إلى ما جاء في خطاب اعتراض الشركة (مرفق رقم ١)، تود الشركة أن توضح ما يلي:

أ) التأكيد على ان طبيعة الخدمات تتعلق بخدمات أخرى لم تتحقق من مصدر للدخل في المملكة:

تود الشركة التأكيد على أن خدمات الربط البيني لا تعد من قبيل خدمات الاتصالات الهاتفية الدولية وإنما خدمات أخرى وفقًا للمادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية تمت بالكامل خارج المملكة كما جاء بالاعتراض، أي لم تتحقق من مصدر للدخل بالمملكة ولا يتوجب إخضاعها إلى ضريبة الاستقطاع. وهذا ما أكدته فقرة (٨-أ) من المادة الخامسة من النظام الضريبي والتي نصت على ما يلي:

"أ. يعد الدخل متحققًا من مصدر في المملكة في أي من الحالات التالية:

٨- مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئيًا في المملكة.

ب) أحقية الشركة في عدم إخضاع تلك المصاريف للضريبة استنادًا لاتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي:

تود الشركة التأكيد بحقها بتطبيق مواد اتفاقيات منع الازدواج الضريبي المنطبقة على بعض المستفيدين المقيمين في دول لها اتفاقيات منع ازدواج ضريبي مع المملكة سواءً اعتبرت الخدمات من قبيل خدمات الاتصالات الهاتفية الدولية مع عدم الإخلال بوجهة نظر الشركة أعلاه في أن تلك المبالغ غير خاضعة لضريبة الاستقطاع، وذلك على النحو التالي:

اسم الشركة	العام	المبلغ المدفوع حسب الهيئة	نسبة الضريبة	الضريبة	بلد الإقامة	تاريخ سريان الاتفاقية
(ب)	٢٠١١	٣٩٠,٩١٨	%٥	١٩,٥٤٦	المملكة المتحدة	١ يناير ٢٠١٠
(ي)	٢٠٠٩	٦٠,٤٧٩	%٥	٣,٠٢٤	باكستان	١ يناير ٢٠٠٧
(ي)	٢٠١٠	٧,١٥٨,٨١٤	%٥	٣٥٧,٩٤١	باكستان	١ يناير ٢٠٠٧
(ي)	٢٠١١	١٢,٥٧٨,٠٠٤	%٥	٦٢٨,٩٠٠	باكستان	١ يناير ٢٠٠٧
(د)	٢٠١٠	٣١٩,٥٨٢	%٥	١٥,٩٧٩	الهند	١ يناير ٢٠٠٧
(د)	٢٠١١	٥,٠٣٨,٥٤٧	%٥	٢٥١,٩٢٧	الهند	١ يناير ٢٠٠٧
(ط)	٢٠١١	١,٠٢٠,١٠٧	%٥	٥١,٠٠٥	المملكة المتحدة	١ يناير ٢٠١٠
(س)	٢٠١١	٢١,٣٤٨,٩٩٠	%٥	١,٠٦٧,٤٥٠	الصين	١ يناير ٢٠٠٧
إجمالي		٤٧,٩١٥,٤٤١		٢,٣٩٥,٧٧٢		

(ج) بافتراض أن طبيعة الخدمات هي خدمات اتصالات هاتفية دولية فإن نسبة الاستقطاع لشركة (ط) السودان تكون بواقع ٥% للمسببات الآتية:

١. إذا افترضنا أن طبيعة الخدمات وفقاً لافتراض الهيئة كخدمات اتصالات هاتفية دولية، فإن نسبة ضريبة الاستقطاع لخدمات الاتصالات الهاتفية الدولية بواقع ٥% بغض النظر عن علاقة الارتباط وفقاً للنظام الضريبي في الفقرة أ من المادة ٦٨ حيث نصت صراحة على أن خدمات الاتصالات الهاتفية الدولية تحاسب بنسبة ٥% وعليه لا يجوز أن يخالف القرار الوزاري ١٧٧٦ لعام ١٤٣٥هـ أحكام النظام الواضحة والصريحة، وبالتالي فإن نسبة ضريبة الاستقطاع ل(ط) السودان تكون بواقع ٥% فقط بافتراض أن الخدمات المقدمة منها تتعلق بخدمات الاتصالات الهاتفية الدولية وأنها قدمت لجهة مرتبطة وهذا مخالف للواقع.

٢. والجدير بالذكر، أن شركة (ط) السودان غير مرتبطة وفقاً لأحكام المادة ٦٤ من النظام الضريبي بناءً على ما تم إيضاحه أعلاه بخصوص مبدأ الارتباط في الصفحة رقم (٥) من هذا الخطاب.

٣. كذلك فلقد أوضحت الهيئة المحمل من المصروفات بحساب جاري (ط) السودان بمبلغ ٢٣,٥٣٨,٩٣١ ريال سعودي ومبلغ ١,١٤٢,٩٨٥ ريالاً سعودياً لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ على التوالي الوارد للهيئة بموجب خطابنا رقم ٢٠١٥/١١٦/٢٠١٥/ر بتاريخ ١٨/٦/١٤٣٦هـ الموافق ٧ أبريل ٢٠١٥ لضريبة الاستقطاع على اعتبار ان القيد بالمصاريف في الحساب الجاري للشركات الشقيقة يعتبر سداداً فعلياً نظراً لافتراضها أن (ط) السودان جهة مرتبطة وهذا مخالف للواقع وفقاً لما تم ذكره أعلاه وأيده القرار

الاستئنافي رقم ١١٢٠ لعام ١٤٣٣هـ الذي تم ذكره تفصيلاً أعلاه في المبدأ الثاني المتعلق بإعادة التبويب والتصنيف والاستحقاق في الصفحة رقم (٦) من هذا الخطاب.

ختامًا، تطالب الشركة عدم إخضاع تلك المبالغ إلى ضريبة الاستقطاع بناءً على ما تم إيضاحه أعلاه من مسببات ودفع.".

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"البيان"	٢٠٠٩ م	٢٠١٠ م	٢٠١١ م
ضريبة الاستقطاع السنوية على مجموع المبالغ التي تم تحميلها على المصروفات صفحة(٢) من الربط بنسبة(٥%)	١٥٨,٣١٩	٤,٦٤٤,٩٢٥	٥,٧٠٠,٠٧٩
ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة ل(ط) السودان بنسبة (١٥%) صفحة (٢) من (٢) الربط	_____	٣,٥٣٠,٨٤٠	١٧١,٣٥٨

-الجزء الأول من البند ضريبة معترض عليها لكافة جهات التعامل الموضحة تفصيلًا في صفحة(٢) من الربط والخاصة بمصاريف الربط البيني لشبكات المحمول وهي من مجموعة شركات مختلفة، ترتبط باستخدام الربط البيني، وتؤكد الهيئة أن هذه المدفوعات تخضع لضريبة الاستقطاع طبقًا للمادة (٦٨) فقرة (أ) بند(٥) من الجدول من النظام الضريبي والمادة (٦٣) فقرة(٣) من الجدول من اللائحة التنفيذية.

- أما الضريبة على المدفوع لشركة (ط) السودان، فحيث تبين أنها شركة مرتبطة بالمكلف طبقًا لسيطرة مجموعة (ط) على القرارات الخاصة ب(ط) السعودية، حيث تمتلك في (ط) السعودية نسبة ٣٠%، وحيث نص البند سابقًا من عقد تأسيس الشركة أن مجلس الإدارة يتكون من تسعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات....وتعين شركة (ط) الكويت أربعة أعضاء في مجلس الإدارة وبالتالي تكون هنالك سيطرة على القرارات وتكون العلاقة بينهما علاقة أطراف مرتبطة، ولهذا تؤكد الهيئة على خضوعها لضريبة الاستقطاع بنسبة (١٥%) من تاريخ التسجيل بالدفاتر وذلك طبقًا للمادة (٦٣) فقرة(١) من البند(٢) من الجدول من اللائحة التنفيذية."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة استقطاع على مبالغ تم تحميلها على المصاريف ولم ترد ضمن الأرصدة الدائنة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية، تبين أن هذه المبالغ دفعت من قبل المكلف لغير مقيم مقابل خدمات الربط البيني، واستنادا للمادة (٦٨) فقرة (أ) بند(٥) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وحيث لم يثبت للجنة ارتباط شركة (ط) السودان بالمكلف وفقًا للمادة (٦٤) من نظام ضريبة الدخل فتكون كافة هذه المبالغ بما فيها ما يخص شركة (ط) السودان خاضعة لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥%، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

ثانيًا:عوائد القروض التي تم رسملتها ضمن الدفعات المقدمة للمساهمين عام ٢٠١٠ م وعام ٢٠١١

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"اسم الشركة	المبلغ المدفوع حسب المصلحة	نسبة الضريبة	مبلغ الضريبة	مبلغ الضريبة حسب وجهة نظر الشركة	الفرق
(ظ) عام ٢٠١٠	٧٧,٨٧٨,٨٣٤	%٥	٣,٨٩٣,٩٤٢	-	٣,٨٩٣,٩٤٢
عوائد ملاك الشركة عام ٢٠١٠	٢٣٨,١٧٢,٠٥٩	%٥	١١,٩٠٨,٦٠٣	-	١١,٩٠٨,٦٠٣
(ط) الكويت عام ٢٠١٠	٧٦,٨٢٢	%٥	٣,٨٤١	٩,٤٢٠	(٥,٥٧٩)
(ظ) عام ٢٠١١	٣٧,٦٠٧,٢١٧	%٥	١,٨٨٠,٣٦١	-	١,٨٨٠,٣٦١
عوائد ملاك الشركة عام ٢٠١١	١٩٨,٧١٣,٢٢٣	%٥	٩,٩٣٥,٦٦١	-	٩,٩٣٥,٦٦١
الإجمالي	٥٥٢,٤٤٨,١٥٥		٢٧,٦٢٢,٤٠٨	٩,٤٢٠	٢٧,٦١٢,٩٨٨

تعترض الشركة على إجراء المصلحة وذلك على النحو التالي:

أ- عوائد قروض (ظ):

تود الشركة توضيح بند عوائد قروض (ظ) على النحو التالي:

العام	ريال سعودي
٢٠١٠	٧٧,٨٧٨,٨٣٤
٢٠١١	٣٧,٦٠٧,٢١٧
الإجمالي	١١٥,٤٨٦,٠٥١

والجدير بالذكر أن تفاصيل المبالغ الآنف ذكرها هي كما يلي:

البند	ريال سعودي	الحساب الذي تم قيد المبلغ فيه	(كشف رقم ٥) مستند رقم
مبلغ مدفوع من قبل مجموعة (ط)	٥٢,٠٧٥,١١٧/٥٠	دفعات مقدمة المساهمين	أ
مبلغ مدفوع من قبل مجموعة (ط)	٩,٥٥٣,٤٢٤/٧٤	دفعات مقدمة من	أ

	المساهمين		
أ	دفعات مقدمة من المساهمين	١,٠٨٩,١٤٦/٠٦	مبلغ مدفوع من قبل مجموعة (ط)
		٦٢,٧١٧,٦٨٨/٣٠	مجموع فرعي
ب	مجموعة (ط)	٢,٨٤٥,٣٣١/٢٥	مبلغ مدفوع من قبل مجموعة (ط)
ج	مجموعة (ط)	١٠٠,٨٤٣/٥٨	مبلغ مدفوع من قبل مجموعة (ط)
		٢,٩٤٦,١٧٤/٨٣	مجموع فرعي
ب	إضافته إلى حساب قرض (ر)	٣٢,٦٠٩,٦٨٨/٧٥	مبلغ مدفوع من قبل القرض الممنوح من (ر)
		٣٢,٦٠٩,٦٨٨/٧٥	مجموع فرعي
د	إضافته إلى حساب قرض (ط)	١٧,٢١٢,٥٠٠	مبلغ لم يدفع ولكن تم إضافته إلى رصيد قرض بنك (ط)
		١٧,٢١٢,٥٠٠	مجموع فرعي
		١١٥,٤٨٦,٠٥١	الإجمالي

مبالغ تم دفعها بواسطة مجموعة (ط) تبلغ ٦٢,٧١٧,٦٨٨/٣٠ ريالاً سعودياً و٢,٩٤٦,١٧٤/٨٣ ريالاً سعودياً

تود الشركة أن توضح لسعادتكم أن هذه المبالغ هي عبارة عن عوائد فروض مستحقة على (ط) السعودية قامت مجموعة (ط) بسدادها بالنيابة عن الشركة وتم إعادة قيدها ضمن الدفعات المقدمة من المساهمين وذلك لعدم توفر النقد الكافي لسداد هذا المبلغ في ذلك الحين، وهذا ما أكدته خطابات الشركة السابقة المقدمة لسعادتكم، وهو ما زال مقيد ضمن المصاريف المستحقة كما يتضح من المستندات الثبوتية المرفقة كما تم توضيحه أعلاه.

وعليه، وكما يتضح لسعادتكم بأن (ط) السعودية (الجهة المقيمة) لم تقم بسداد هذا المبلغ إلى الجهة الغير مقيمة بعد والعملية لا تمثل أي واقعة دفع وإنما عمليات تمت بين جهات غير مقيمة، علماً بأن نظام ضريبة الدخل السعودي قد اشترط حدوث واقعة الدفع حتى تستحق ضريبة الاستقطاع. فلقد جاء في المادة الثامنة والستين من نظام ضريبة الدخل السعودي أنه "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، وعلى الشخص الطبيعي، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية...".

لذلك، وحيث إن (ط) السعودية، وهي الجهة المقيمة، لم تقم بدفع هذه العوائد للبنك الغير مقيم مباشرة الأمر الذي يدل على عدم تحقق واقعة الدفع المشترطة لاستحقاق ضريبة الاستقطاع، فلا يجب أن تخضع هذه العوائد لضريبة الاستقطاع.

والجدير بالذكر أنه عند قيام الشركة بسداد تلك المبالغ المستحقة لمجموعة (ط) في المستقبل، فإنه لا يتوجب عليها ضريبة استقطاع وذلك بموجب تطبيق اتفاقية منع الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة وفرنسا.

بالإضافة لما ذكر أعلاه، وعلى فرض أن الملاءة المالية للشركة كافية لتسديد ضرائب الاستقطاع، لكانت من باب أولى أن قامت بسداد عوائد القروض المتركمة عليها ولما لجئت لجهات أخرى للقيام بذلك بالنيابة عنها ولما لجأت لإعادة جدولة ديونها.

مبالغ تبلغ ١٧,٢١٢,٥٠٠ ريال و٣٢,٦٠٩,٦٨٨/٧٥ ريالاً سعودياً:

تعترض الشركة على ربط المصلحة في إخضاع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع وذلك لأنها غير خاضعة للاستقطاع بموجب تطبيق اتفاقية منع الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة وفرنسا.

ب- عوائد قروض لملاك الشركة:

بدايةً، تود الشركة أن توضح لسعادتكم أن هذه المبالغ تخص جهتين، إحداهما مقيمة (مصنع ه) والأخرى غير مقيمة (مجموعة ط) - الكويت) الأمر الذي يتضح من البيان التحليلي المرفق إضافةً إلى ما يؤديه من قيود تسجيل المصاريف المتعلقة في الحسابات وكشوف حسابات مجموعة (ط) ومصنع (ه) (كشف رقم ٦)، وذلك على النحو التالي:

اسم المستفيد / العام	٢٠١٠	٢٠١١	الإجمالي
مصنع (ه)	٧٢,٠٠٤,٦٥٧	٥٢,٣١٠,٠٦٠	١٢٤,٣١٤,٧١٧
مجموعة (ط) - الكويت	١٦٦,١٦٧,٤٠٢	١٤٦,٤٠٣,١٦٣	٣١٢,٥٧٠,٥٦٥
الإجمالي	٢٣٨,١٧٢,٠٥٩	١٩٨,٧١٣,٢٢٣	٤٣٦,٨٨٥,٢٨٢

وعليه، ترجو الشركة من سعادتكم أخذ ما سبق من حقيقة أن جزءاً من مبالغ عوائد القروض المستحقة للمساهمين والبالغ ١٢٤,٣١٤,٧١٧ ريالاً سعودياً كما هو موضح أعلاه يعود لمساهم مقيم في المملكة وهو مصنع (ه)، وعليه لا يخضع لضرائب الاستقطاع تحت أي ظرف كان.

والجدير بالذكر أن هذه المبالغ تم قيدها في الحسابات كمطلوبات على الشركة ولم تقم الشركة حتى تاريخه بسدادها أو تسويتها مع أية حسابات أخرى، وذلك كما يتضح من كشوف حسابات مجموعة (ط) ومصنع (ه) (كشف رقم ٦). وعليه، تستغرب الشركة من فرض المصلحة ضريبة استقطاع على مبالغ لم يتم دفعها ولا تسويتها حتى الآن وتطلب من سعادتكم استبعاد هذه المبالغ من الربط الضريبي المعدل، بناءً على ما جاء في نص المادة (٦٨) من النظام الضريبي المشار إليها أعلاه.

ج- عوائد قروض ل(ط) الكويت:

تود الشركة التنويه إلى أن هذا المبلغ تم دفعه كجزء من دفعة بالغة ١٨٨,٤٠٠ ريال سعودي قامت الشركة بسدادها لشركة (ط) الكويت، كما يتضح من قيود تسجيل المصاريف والدفع المرفقة (كشف رقم ٧)، ولم تقم بإخضاعها لضريبة الاستقطاع من باب الخطأ. وعليه، قامت الشركة بسداد ضريبة الاستقطاع عن هذا المبلغ مع خطاب الاعتراض هذا، كما يتضح لسعادتكم في فقرة السداد عن البنود الغير معترض عليها تحت بند الناحية الشكلية أعلاه.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصاً:

" أ- عوائد قروض (ط)

بهذا الخصوص، وبالإضافة إلى ما جاء في خطاب اعتراض الشركة (مرفق رقم ١) نورد لكم ما يلي:

١. تؤكد الشركة بأدقيتها في عدم إخضاع عوائد القروض المتعلقة ببنك (ط) استنادًا لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة بين المملكة وجمهورية فرنسا بموجب المادة السابعة من الاتفاقية، والتي نصت على ما يلي:-

"الفوائد التي تنشأ في الدولة المتعاقدة والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

ولكن يجوز أن تخضع أيضًا هذه الفوائد للضريبة في الدولة الأولى إذا كان الدين الذي تستحق عليه هذه الفوائد مرتبط بصورة فعلية بأنشطة صناعية أو تجارية تمارس في تلك الدولة من قبل قابض هذه الفوائد، وفي هذه الحالة يطبق حكم المادة (١٤) من الاتفاقية.

يقصد بلفظ (الفوائد) الوارد في هذه المادة الدخل المستمد من سندات المديونية من أي نوع المدين أو لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح التي يحققها المدين وعلى الأخص الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأذونات أو إيصالات الخزنة أو أي نوع من السندات الأخرى وتشمل أيضًا الدخل المستمد من صكوك العلامات والجوائز الملحقه بتلك السندات الحكومية أو الأذونات أو غيرها من السندات الأخرى.

٢. كذلك نود الإشارة إلى صدور الكثير من الخطابات الصادرة عن الهيئة بخصوص عدم خضوع عوائد القروض المدفوعة لمقيم في جمهورية فرنسا ومن هذا الخطابات على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

خطاب رقم ٩/٤٧٨٥ بتاريخ ١٤٢٨/٩/٥ هـ (مرفق رقم ٦).

٣. تستغرب الشركة من عدم تعليق الهيئة على دفعوها باعتراضها الأساسي بخصوص الاستناد إلى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي المبرمة مع جمهورية فرنسا مما يؤكد على عدم نظامية حجة الهيئة وأنها تتعمد عدم التعرض للمواد النظامية التي في مصلحة الشركة. نرفق لسعادتكم صورة عن العنوان الرسمي لبنك (ط) في فرنسا (مرفق رقم ٧)

ب-عوائد قروض ملك الشركة

بالنسبة لعوائد القروض المتعلقة بمصنع (هـ) بإجمالي (١٢٤,٣١٤,٧١٧) ريالاً سعودياً، فقد انتهى الخلاف مع الهيئة لموافقتها على وجهة نظر الشركة في هذا الخصوص.

اما بالنسبة لعوائد القروض المتعلقة ب(ط) الكويت، وبالإضافة إلى ما جاء في خطاب اعتراض الشركة (مرفق رقم ١)، نفيد سعادتكم بما يلي:

١. تعتقد الشركة أن الهيئة قد أخطأت في تصنيف المبالغ الواردة للجنتم الموقرة والبالغة ٣٧٦,٨٠١ ريال سعودي كعوائد قروض حيث إن تلك المبالغ تمثل مطلوبًا لأطراف ذات علاقة والتي سوف يتم التعرض لها لاحقًا بالفقرة هـ في الصفحة رقم (٢٢) من هذا الخطاب.

٢. بينما الذي جاء في ربط الهيئة والذي اعترضت عليه الشركة كعوائد قروض لشركة (ط) هو مبلغ ٣١٢,٥٧٠,٥٦٥ ريالاً سعودياً. في هذا الخصوص نؤكد على ما جاء في اعتراض الشركة الأساسي ونؤكد على أن هذه المبالغ تم قيدها في الحسابات كمطلوبات على الشركة ولم تقم الشركة بسدادها أو تسويتها مع أية حسابات أخرى، وذلك كما يتضح من كشف حساب مجموعة (ط) (مرفق رقم ٨). وعليه تستغرب الشركة من فرض الهيئة ضريبة استقطاع على مبالغ لم يتم دفعها حتى الآن وتطلب من سعادتكم الإيعاز للهيئة لاستبعاد هذه المبالغ من الربط الضريبي المعدل، بناءً على ما جاء في نص المادة (٦٨) من النظام الضريبي المشار إليها أعلاه.

ج- عوائد قروض تخص (ط) الكويت

انتهى الخلاف حيث قامت الشركة بسداد عن البند بموجب الاعتراض وأقرت الهيئة بذلك في وجهة نظرها الموجهة للجنة الموقرة.

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

٢٠١١ م	٢٠١٠ م (ظ)	
المبلغ المدفوع	٧٧,٨٧٨,٨٣٤	٣٧,٦٠٧,٢١٧
الضريبة ٥%	٣,٨٩٣,٩٤٢	١,٨٨٠,٣٦١

حيث تم سداد (ط) الكويت لمستحقات بنك (ظ) عن العامين بمبلغ ١١٥,٤٨٦,٠٥١ ريالاً وتم تحويلها إلى قرض مستحق على (ط) السعودية ل(ط) الكويت وهو ما يعتبر سداد، ولهذا تؤكد الهيئة على صحة إخضاع البند لضريبة الاستقطاع كما هو وارد بصفحة (٢) من الربط وبنسبة (٥%) طبقاً للمادة (٦٨) فقرة (٥) من النظام الضريبي والمادة (٦٣) فقرة (١) بند (٣) من الجدول من اللائحة التنفيذية.

ب - عوائد قروض ملاك الشركة	٢٠١٠ م	٢٠١١ م
المبلغ المدفوع	٢٣٨,١٧٢,٠٥٩	١٩٨,٧١٣,٢٢٣
الضريبة ٥%	١١,٩٠٨,٦٠٣	٩,٩٣٥,٦٦١

- بالنسبة لعوائد القروض المدفوعة إلى مصنع (هـ) بأجمالي (١٢٤,٣١٤,٧١٧) ريالاً وهو جهة مقيمة بالمملكة وبالتالي لا تخضع لضريبة الاستقطاع وبناءً عليه توافقت الهيئة على وجهة نظر المكلف وسيتم تعديل الربط بعد صدور القرار.

ج - عوائد قروض تخص (ط) الكويت بمبلغ (٣٧٦,٨٠١) ريال وضريبة الاستقطاع بنسبة (١٥%) وبمبلغ (٥٦,٥٢٠) ريالاً مقابل قروض ل(ط) السعودية وتتمسك الهيئة بصحة إخضاع البند لضريبة الاستقطاع بنسبة (١٥%) طبقاً للمادة (٦٣) فقرة (١) بند (٢) من الجدول من اللائحة التنفيذية لوجود علاقة ارتباط بين الطرفين ولوجود سيطرة على القرارات كما سبق إيضاحه بعاليه.

- عوائد قروض ل(ط) الكويت	٢٠١٠ م
المبلغ المدفوع	٧٦,٨٢٢
الضريبة ٥%	٣,٨٤١

وقد تم دفع المبلغ ضمن مبلغ إجمالي (١٨٨,٤٠٠) ريال إلى (ط) الكويت عام ٢٠١٠ م ولم تسدد عنه ضريبة الاستقطاع في حينه، وسددتها الشركة مع الاعتراض ضمن مبلغ (١٠١,٩٢١/١١) ريالاً سداداً لضريبة الاستقطاع والغرامات.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة الاستقطاع على عوائد القروض التي تم رسملتها ضمن الدفعات المقدمة للمساهمين لعامي ٢٠١٠ م و ٢٠١١ م. للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية، اتضح التالي:

١. عوائد قروض بنك (ط):

برجوع اللجنة إلى اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين المملكة وحكومة فرنسا اتضح عدم شمولها لضريبة الاستقطاع مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف.

٢. عوائد قروض ملاك الشركة:

أ. عوائد القروض المدفوعة إلى مصنع (ه):

انتهاء الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

ب. عوائد قروض تخص (ط) الكويت:

برجوع اللجنة إلى عقد التأسيس الخاص بالمكلف اتضح عدم وجود ارتباط مؤدي للسيطرة بين المكلف و(ط) الكويت وفقاً للمادة (٦٤) من نظام ضريبة الدخل، وحيث إن الطرفين ذو علاقة فإن واقعة القيد والاستحقاق هي بمثابة الدفع مما ترى معه اللجنة خضوع هذه العوائد لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥% وليس ١٥%.

٣. عوائد قروض تخص (ط) الكويت

انتهاء الخلاف بسداد المكلف لضريبة الاستقطاع المستحقة.

ثالثاً: المطلوب لأطراف ذات علاقة.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

"لمزيد من الإيضاح نورد لسعادتكم ربط المصلحة على هذا البند في الجدول التالي:

اسم الشركة	المبلغ حسب ربط المصلحة	نسبة الضريبة	مبلغ الضريبة	مبلغ الضريبة حسب وجهة نظر الشركة بنسبة ٥%	الفرق
(ط) البحرين	٨٠٠,٦٧٦,٦٥٨	١٥%	١٢٠,١٠١,٤٩٩	-	١٢٠,١٠١,٤٩٩
(ط) البحرين	١٧٧,٣٦٨	١٥%	٢٦,٦٠٥	٨,٨٦٨/٤٠	١٧,٧٣٦/٦٠
(ط) البحرين	٣٨٧,٥٢٠	١٥%	٥٨,١٢٨	١٩,٣٧٦/٠٠	٣٨,٧٥٢/٠٠
(ط) البحرين	٢٤٢,٨٢٠	١٥%	٣٦,٤٢٣	-	٣٦,٤٢٣
(ط) البحرين	١٦٥,٤٠٦	١٥%	٢٤,٨١١	٨,٢٧٠/٣٠	١٦,٥٤٠/٧٠
(ط) البحرين	٤٩١,٨٥٣,٦٤٦	١٥%	٧٣,٧٧٨,٠٤٧	-	٧٣,٧٧٨,٠٤٧
(ط) البحرين	٤٩١,٨٥٣,٦٤٦	١٥%	٧٣,٧٧٨,٠٤٧	-	٧٣,٧٧٨,٠٤٧
	١٨,٤٤٤,٥١٢				
	١٨,٤٤٤,٥١٢				

٥٦,٥٢٠	-	٥٦,٥٢٠	%١٥	٣٧٦,٨٠١	(ط) الكويت
٢,٧٩٧,٨٦٣	-	٢,٧٩٧,٨٦٣	%٢٠	١٣,٩٨٩,٣١٧	مجموعة (ط)
٣,٩٣١,٨٤٩	-	٣,٩٣١,٨٤٩	%٢٠	١٩,٦٥٩,٢٤٧	مجموعة (ط)
٤٧,٧٢٨	-	٤٧,٧٢٨	%١٥	٣١٨,١٨٥	مجموعة (ط)
٢,٩٤٨,٨٨٧	-	٢,٩٤٨,٨٨٧	%١٥	١٩,٦٥٩,٢٤٩	مجموعة (ط)
٣٧,٨٤٠	-	٣٧,٨٤٠	%١٥	٢٥٢,٢٦٦	(ط) السودان
١,٧٧٢,١٦٦	-	١,٧٧٢,١٦٦	%١٥	١١,٨١٤,٤٤٣	(ط) السودان
٢٠,٩٣٠	-	٢٠,٩٣٠	%١٥	١٣٩,٥٣٤	مجموعة (ط)
٢٥٢,٧٠٧	-	٢٥٢,٧٠٧	%١٥	١,٦٨٤,٧١٣	مجموعة (ط)
٣٠,١٨٦	-	٣٠,١٨٦	%١٥	٢٠١,٢٤٣	مجموعة (ط)
٤٤٧	-	٤٤٧	%١٥	٢,٩٨٣	مجموعة (ط)
١٣,٣٠٤,٥٤٨	-	١٣,٣٠٤,٥٤٨	%١٥	٨٨,٦٩٦,٩٨٥	مجموعة (ط)
٣٣,٦٨٢/١٥	١٦,٨٤٠/٨٥	٥٠,٥٢٣	%١٥	٣٣٦,٨١٧	مجموعة (ط)
٥٦٢,٥٠٠	-	٥٦٢,٥٠٠	%١٥	٣,٧٥٠,٠٠٠	(ط) السودان
٥٣٤,٣٧٥	-	٥٣٤,٣٧٥	%١٥	٣,٥٦٢,٥٠٠	(ط) السودان
٤٨٥,٩٧٤	-	٤٨٥,٩٧٤	%٢٠	٢,٤٢٩,٨٦٨	مجموعة (ط)
٤٤١,٣١٨	-	٤٤١,٣١٨	%٢٠	٢,٢٠٦,٥٨٩	مجموعة (ط)
٢٢,٢٠٢,٧٢٦	-	٢٢,٢٠٢,٧٢٦	%٢٠	١١١,٠١٣,٦٢٨	مجموعة (ط)
٢٢٧,٦٧٣,٨٠٣/٤٥	٥٣,٣٥٥/٥٥	٢٢٧,٧٢٧,١٥٩		١,٣٤٥,٤٥١,٤٣٢	الإجمالي

تعترض الشركة على إجراء المصلحة وذلك كما يلي:

أ- (ط) البحرين (مبلغ ضريبة ١٢,١٠١,٤٩٩ ريالاً سعودياً) :

تود الشركة أن توضح لسعادتكم تفاصيل أصل هذا المبلغ بقيمة ٨٠,٦٧٦,٦٥٨ ريالاً سعودياً، وذلك على النحو التالي:

البند	المبلغ	(كشف رقم ٨) مستند رقم
عكس قيد تم قيده بالخطأ سابقاً	١٩,٩٣٧	١
أرباح إعادة تقييم غير محققة ناتجة عن التغير في سعر الصرف	١,٠١٧,٧٥٢	٢
أرباح إعادة تقييم غير محققة ناتجة عن التغير في سعر الصرف	٥,٦٦٨	٣
أرباح إعادة تقييم غير محققة ناتجة عن التغير في سعر الصرف	١,٠٧٣,٧٦٣	٤
أرباح إعادة تقييم غير محققة ناتجة عن التغير في سعر الصرف	٤,٣٨٠,٥٣٩	٥
أرباح إعادة تقييم غير محققة ناتجة عن التغير في سعر الصرف	٥٥٧,١٢٣	٦
أرباح إعادة تقييم غير محققة ناتجة عن التغير في سعر الصرف	٥٥٣,٠١٦	٧
عكس قيد تم قيده بالخطأ سابقاً	١٨,٤٦٦,٨٠٣	٨
إعادة تصنيف مع حساب (ط) السودان	٥٤,٦٠٢,٠٥٧	٩
الإجمالي	٨٠,٦٧٦,٦٥٨	

وترفق لكم الشركة المستندات الثبوتية المؤيدة لما جاء في الجدول أعلاه (كشف رقم ٨) والتي تؤكد على عدم حدوث واقعة دفع أو تسوية على أي من المبالغ المشار إليها أعلاه وإنما جميع العمليات متمثلة في قيود محاسبية فقط حسب المعايير المحاسبية المتعارف عليها، كما تم توضيحه أعلاه. وعليه، لا يوجد أي واقعة دفع فعلية يستحق بموجبها ضرائب استقطاع على الشركة عن هذا البند.

ب- (ط) البحرين (مبالغ ضريبية ٢٦,٦٠٥ ريالاً سعودية و٥٨,١٢٨ ريالاً سعودياً و٢٤,٨١١ ريالاً سعودياً) ومجموعة (ط) (مبلغ ضريبة ٥٠,٥٢٣ ريالاً سعودياً):

تود الشركة أن توضح لسعاتكم أن هذه المبالغ متمثلة في بعض بدلات موظفي مجموعة (ط) الذين قاموا بتقديم بعض الخدمات الاستشارية للشركة والتي تم دفعها من قبل الشركة ومن ثم تحميلها على حساب مجموعة (ط). وعليه، توافق الشركة المصلحة بوجود خضوع تلك المبالغ لضريبة الاستقطاع ولكن بنسبة ٥٪، وعليه قامت الشركة بسداد تلك الضرائب المستحقة بالإضافة للغرامات المتعلقة بها، كما هو موضح في فقرة السداد عن البنود الغير معترض عليها أعلاه في الناحية الشكلية.

ج- (ط) البحرين (مبلغ ضريبة ٣٦,٤٢٣ ريالاً سعودياً):

تود الشركة أن توضح لسعاتكم أن مبلغ ٢٤٢,٨٢٠ ريالاً سعودياً كما ورد في ربط المصلحة يتمثل في مصاريف إقامة لموظفي مجموعة (ط) في المملكة، تم دفعها من قبل الشركة نيابةً عن مجموعة (ط) لجهات سعودية مقيمة، وتم تحميلها لاحقاً على حساب جاري مجموعة (ط).

وعليه، وحيث إن هذه المبالغ تم دفعها لجهات مقيمة في المملكة، كما يتضح من قيود تسجيل المصاريف المرفقة **(كشف رقم ٩)**، والتي توضح اسم المستفيد ومكان إقامته فإنه لا يتوجب ضرائب استقطاع عليها، علماً بأن الشركة على أتم الاستعداد بتزويدكم بعينة من الفواتير / العقود والتي لم يتم تقديمها في هذا الخطاب نظراً لكبر حجمها وصعوبة استخراجها.

د- (ط) البحرين (مبالغ ضريبية ٧٣,٧٧٨,٠٤٧ ريالاً سعودياً و٧٣,٧٧٨,٠٤٧ ريالاً سعودياً وغرامة إخفاء بمبلغ ١٨,٤٤٤,٥١٢ ريالاً سعودياً) :

تعترض الشركة على إجراء المصلحة بفرض ضريبة استقطاع على نفس المبلغ مرتين، تارةً كنقل إلى دفعات المساهمين وتارةً أخرى كتحويل نقدي وفرض غرامة إخفاء كما يلي:

اسم الشركة	المبلغ المدفوع حسب ربط المصلحة	طبيعة المبلغ	تاريخ الدفع	نسبة الضريبة	الضريبة
(ط) البحرين	٤٩١,٨٥٣,٦٤٦	نقل إلى دفعات المساهمين	٢٠٠٩	%١٥	٧٣,٧٧٨,٠٤٧
(ط) البحرين	٤٩١,٨٥٣,٦٤٦	تحويل نقدي	٢٠١٠	%١٥	٧٣,٧٧٨,٠٤٧
					١٨,٤٤٤,٥١٢

تود الشركة أن تؤكد أن هذه المبالغ لم تدفع ولم يتم تسويتها مع حسابات أخرى حتى تاريخه وعليه، لا يتوجب على الشركة دفع ضرائب استقطاع، حيث إن ضريبة الاستقطاع تفرض على المبالغ المدفوعة من جهة مقيمة إلى جهة غير مقيمة بموجب المادة (٦٨) من النظام الضريبي.

تستغرب الشركة من التكرار الواضح الذي ورد في ربط المصلحة والذي يوضح أن المصلحة قد قامت بالربط على هذا المبلغ مرتين، مرة كإعادة تصنيف ومرة كدفعة، الأمر الذي يتنافى مع واقع الحال ومع المنطق. فبدايةً، كيف للمصلحة أن تخضع مبلغ تم إعادة تصنيفه في الحسابات بشكل واضح، أي أنه لم يدفع، وحتى لو كانت طبيعة هذا المبلغ خاضعة للاستقطاع، الأمر المنافي للواقع، فإن واقعة الدفع لم تتحقق بإعادة التصنيف؟

إضافةً إلى ذلك، ولو افترضنا جدلاً والفرض غير الواقع، أن الشركة قد قامت فيما بعد بسداد ذلك المبلغ، فكيف للمصلحة أن تخضع هذا المبلغ مرة أخرى للاستقطاع بعد أن أخضعته للاستقطاع عند تاريخ إعادة التصنيف؟. وعليه ترجو الشركة من سعاتكم استبعاد هذا التكرار الوارد في الربط عند إصدار الربط المعدل.

والجدير بالذكر، وكما ذكرنا سابقاً، أن الشركة لم تقم بسداد هذا المبلغ حتى الآن وهو ما زال يمثل مديونية على الشركة مفيدة في الحسابات إضافةً إلى كون معظم أجزاء هذا المبلغ ذات طبيعة غير خاضعة للاستقطاع نظاماً.

كذلك تستغرب الشركة من فرض المصلحة غرامة إخفاء على هذا البند بفرض أن الشركة قامت بسداد هذا المبلغ. فبدايةً، نصت الفقرة ب من المادة ٧٧ من النظام الضريبي على ما يلي: "علاوة على الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (أ) من هذه المادة، تفرض على المكلف غرامة مالية قدرها خمسة وعشرون بالمائة

(٢٥%) من فرق الضريبة الناتجة عن تقديم المكلف أو محاسبه القانوني معلومات غير حقيقية أو الغش بقصد التهرب من الضريبة، وعلى الأخص في الحالات الآتية:

١. تقديم دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات غير حقيقية لا تعكس الوضع الصحيح للمكلف.

٢. تقديم الإقرار على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات مع تضمينه معلومات تخالف ما تظهره دفاتره وسجلاته.

٣. تقديم فواتير أو وثائق مزورة أو مصطنعة أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بقصد تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر.

٤. عدم الإفصاح عن نشاط أو أكثر من أنواع النشاط التي تخضع للضريبة.

٥. إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل قيام المصلحة بالفحص".

وحيث إن الشركة لم تقدم أي معلومات لا تعكس الواقع، أو تخالف دفاترها وحساباتها، أو قامت بتغيير أية وثائق، أو لم تقم بالإفصاح عن أي نشاط خاضع للضريبة، بل وعلاوةً عليه، لم تقم حتى بسداد هذا المبلغ الأمر الذي يعد شرطاً من شروط استحقاق ضريبة الاستقطاع، فكيف كان للمصلحة أن تفرض غرامة إخفاء على فرق الضريبة الناجمة عن هذا البند (والتي تعترض عليها الشركة أساساً، كما ورد سابقاً)؟. وعليه، ترحو الشركة من سعادتكم استبعاد غرامة الإخفاء عند إصدار الربط المعدل.

أمّا فيما يتعلق بطبيعة هذا المبلغ، تود الشركة أن توضح لسعادتكم مرةً أخرى أنه عند بداية نشاطها التجاري لم يكن لديها النقد الكافي الذي يؤهلها لتسيير أمورها ومعاملاتها التجارية، فقامت مثلها مثل العديد من الشركات باللجوء إلى مساهميتها (الغير مرتبطين نظاماً حيث إنه لا يمتلك أي مساهم ما نسبته ٥٠% أو أكثر من أسهم الشركة) ليزودوها بهذا النقد اللازم لعملياتها.

وعليه، قامت مجموعة (ط) بدعم الشركة مادياً من خلال قيامها، في بداية نشاط الشركة، بدفع العديد من المصاريف بالنيابة عنها ومن ثم تحميلها على الشركة في حساب المجموعة الجاري بالإضافة إلى تزويدها بالنقد من خلال حوالات بنكية. وفي تاريخ لاحق، اتفق الطرفان على تجميع هذه المبالغ وتحويلها إلى قرض مقدم من مجموعة (ط) من خلال إعادة تصنيف هذا المبلغ من حساب مجموعة (ط) الجاري إلى حساب قرض مقدم من الأخير نفسه (والذي لا يعتبر جهة ثالثة) وهذا ما اعتمدت عليه المصلحة لفرض ضريبة الاستقطاع، مجانيةً للصواب في افتراضها بأنه واقعة دفع، الأمر الذي يتضح من خلال قيد إعادة التصنيف المرفق (كشف رقم ١٠).

وكما تم ذكره آنفاً، لم تقم الشركة حتى الآن بسداد هذا المبلغ، الأمر الذي يتضح من خلال كشف حساب القرض المرفق (كشف رقم ١١) والذي يؤكد على أن هذا المبلغ لا يزال يمثل مديونية في حسابات الشركة، علماً بأن جميع العمليات المدينة الظاهرة في كشف الحساب المرفق ناتجة عن أرباح إعادة تقييم العملات غير المحققة.

ولمزيد من التوضيح، تود الشركة تزويد سعادتكم بتفاصيل هذا المبلغ وتقديم شرح مفصل عن كل بند يبين طبيعة المبالغ التي يتضمنها هذا القرض حيث إن معظمها تشكل مبالغ ذات طبيعة غير خاضعة للاستقطاع، وذلك على النحو التالي:

ملاحظة	المبلغ	البند
(١)	٣١٠,٧٧٤,٨٦٩	تحويلات نقدية استلمتها الشركة
(٢)	٢٧,٨٤٣,١١٢	رواتب وأجور موظفي شركة (ط) السعودية مدفوعة من قبل مجموعة (ط) بالنيابة عن الشركة
(٣)	٥٢,٤١٨,٣٩٠	دفعات مقابل خدمات مقدمة من جهات محلية (سعودية مقيمة) متعددة مدفوعة من قبل مجموعة (ط) بالنيابة عن الشركة
(٤)	١,١٣٧,٨٣٤	دفعات لجهات سعودية حكومية متعددة مدفوعة من قبل مجموعة (ط) بالنيابة عن الشركة
(٥)	٢٢,٧٧٢,٣٢٣	دفعات مقابل خدمات مقدمة من جهات غير مقيمة متعددة مدفوعة من قبل مجموعة (ط) بالنيابة عن الشركة
(٦)	٥٧,٥٦٩,٧٦٦	تكلفة الطرح العام الأولي (الاكتتاب) المدفوعة للبنك (ف)
(٧)	٢٣,٧٤٤,٢١٠	خدمات مستحقة مقدمة من مجموعة (ط) وغير مدفوعة حتى تاريخه
(٨)	٢٥,٢٥٧,٠٠٠	إيجارات مدفوعة لجهات محلية متعددة مقابل مساحات مستخدمة لنشر معدات الشبكة داخل المملكة
(٩)	٩٣,٨٤٠,٨٤٢	إشعارات مدينة متعددة صادرة من مجموعة (ط)
	٦١٥,٣٥٨,٣٤٦	إجمالي فرعي
	(١٠٠,٦٠٠,٠٠٠)	مبالغ أعيد تصنيفها إلى حساب شركة (د)
	(٢٣,٧٤٤,٢١٠)	مبالغ أعيد تصنيفها إلى حساب مجموعة (ط)
	٨٣٩,٥١٠	فروقات تحويل عملة
	٤٩١,٨٥٣,٦٤٦	

ملاحظة (١) - تحويلات نقدية استلمتها الشركة:

تود الشركة التوضيح لسعادتكم أن هذه المبالغ تمثل تحويلات نقدية مقدمة من مجموعة (ط)، وهو ما يتضح جلياً من كشوف الحسابات البنكية المرفقة (كشوف رقم ١٢). فإنه لمن الجلي أن هذه المبالغ لا تشكل مصدرًا للدخل من المملكة خاضع للاستقطاع حيث إنها مبالغ مستلمة كتحويلات نقدية تمويلية وليست مدفوعة لجهات غير مقيمة.

والجدير بالذكر أنه في فترة ما قبل التأسيس والمراحل الأولية من فترة ما بعد التأسيس، كانت الحسابات البنكية مسجلة باسم مجموعة (ط) وشركة (د) ومن ثم تم نقل هذه الحسابات لشركة (ط) السعودية، كما يتضح من الخطاب الصادر عن بنك (ث) (كشوف رقم ١٢).

* تجدر الإشارة إلى أن شركة (د) هي عبارة عن شركة قامت مجموعة (ط) بتأسيسها في المملكة قبل تأسيس شركة (ط) السعودية وذلك لأهداف تسيير أعمال ما قبل التأسيس المتطلبه واللازمة لتأسيس شركة بحجم شركة (ط) وفي هذا المجال (أي مجال الاتصالات). ومن ثم، تم نقل الحسابات من شركة (د) لشركة (ط) (والذي يتضمن النقد المحول من مجموعة (ط)).

وعليه، لا يتوجب أي ضرائب استقطاع على الشركة عن هذا البند.

ملاحظة (٢) - رواتب وأجور موظفي شركة (ط) السعودية مدفوعة من قبل مجموعة (ط) بالنيابة عن الشركة:

تود الشركة أن توضح لسعادتكم أن تلك المبالغ تمثل رواتب وأجور لموظفي الشركة السعودية وفقاً لعقود العمل المبرمة معهم، حيث قامت مجموعة (ط) بدفعها نيابةً عن الشركة. وعليه، فإن تلك المبالغ لا تشكل مصدرًا للدخل في المملكة خاضع لضريبة الاستقطاع حتى وإن تم دفعها (رغم أن الواقع الذي ذكر آنفًا أنها لم تدفع حتى تاريخه). وعليه، يسر الشركة أن ترفق لسعادتكم بيانًا تحليليًا بتفاصيل تلك المبالغ (كشوف رقم ١٣). علمًا بأن الشركة على أتم الاستعداد بتزويدكم بعينة من العقود والتي لم يتم تقديمها في هذا الخطاب نظرًا لكون حجمها وصعوبة استخراجها. وعليه وباعتبار أن المبالغ لا تمثل إلا استعادة لمصاريف داخلية تخص الرواتب لموظفي (ط) السعودية، فإنه لا يتوجب أي ضرائب استقطاع على الشركة عن هذا البند.

ملاحظة (٣) - دفعات مقابل خدمات مقدمة من جهات محلية (سعودية مقيمة) متعددة مدفوعة من قبل مجموعة (ط) بالنيابة عن الشركة:

تود الشركة أن توضح لسعادتكم أن تلك المبالغ تمثل دفعات مقابل خدمات مقدمة من جهات محلية (سعودية مقيمة) متعددة، حيث قامت مجموعة (ط) بدفعها نيابةً عن الشركة. وعليه، فإن تلك المبالغ لا يجوز إخضاعها لضريبة الاستقطاع بما أنها مدفوعة لجهات مقيمة حتى وإن تم دفعها (رغم أن الواقع الذي ذكر آنفًا أنها لم تدفع حتى تاريخه). وعليه، يسر الشركة أن ترفق لسعادتكم بيانًا تحليليًا بتفاصيل هذه المبالغ بالإضافة إلى عينة من المستندات التي تؤكد أن تلك الجهات -مقدمة الخدمات- هي شركات سعودية (كشوف رقم ١٤). وعليه، وباعتبار الجهات المستفيدة هي جهات مقيمة فإنه لا يتوجب أي ضرائب استقطاع على الشركة عن هذا البند.

ملاحظة (٤) - دفعات لجهات سعودية حكومية متعددة مدفوعة من قبل مجموعة (ط) بالنيابة عن الشركة:

تود الشركة أن توضح لسعادتكم أن تلك المبالغ تمثل دفعات لجهات سعودية حكومية متعددة (بشكل رئيسي هيئة)، حيث قامت مجموعة (ط) بدفعها نيابةً عن الشركة. وعليه، فإن تلك المبالغ لا يجوز إخضاعها لضريبة الاستقطاع بما أنها مدفوعة لجهات حكومية حتى وإن تم دفعها (رغم أن الواقع الذي ذكر آنفًا أنها لم تدفع حتى تاريخه). بهذا الخصوص، يسر الشركة أن ترفق لسعادتكم بيانًا تحليليًا بتفاصيل تلك المبالغ (كشوف رقم ١٥). وعليه، ونظرًا لأن هذه الدفعات تخص جهات حكومية سعودية فإنه لا يتوجب أي ضرائب استقطاع على الشركة عن هذا البند.

ملاحظة (٥) - دفعات مقابل خدمات مقدمة من جهات غير مقيمة متعددة مدفوعة من قبل مجموعة (ط) بالنيابة عن

الشركة:

تود الشركة التوضيح لسعادتكم أن هذه المبالغ تمثل مبالغ دفعتها مجموعة (ط) بالنيابة عن الشركة مقابل خدمات مستلمة من جهات غير محلية كما يتضح من البيان التحليلي المرفق (كشف رقم ١٦). والجدير بالذكر أن جزءًا رئيسًا من هذا المبلغ قامت الشركة بإخضاعه مسبقًا لضريبة الاستقطاع وقامت بتوريد تلك الضريبة المستقطعة للمصلحة، كما يتضح من نماذج ضريبة الاستقطاع المرفقة (كشف رقم ١٦)، وذلك على النحو التالي:

المبلغ	البند
١٧,٣١٢,١٦٢	مبالغ دفعت من قبل مجموعة (ط) بالنيابة عن الشركة وقامت الشركة بإخضاعها مسبقًا لضريبة الاستقطاع
٥,٤٦٠,١٦١	مبالغ دفعت من قبل مجموعة (ط) بالنيابة عن الشركة ولم تقم الشركة بإخضاعها مسبقًا لضريبة الاستقطاع
٢٢,٧٧٢,٣٢٣	الإجمالي

وعليه، وحيث إن الشركة لم تقم بسداد هذه المبالغ إلى مجموعة (ط) حتى تاريخه، أي أن واقعة الدفع والتي تعتبر الشرط الأساسي لاستحقاق ضريبة الاستقطاع لم تحدث، وعليه، فإنه لا يستحق أي ضريبة استقطاع إضافية عن هذا البند.

ملاحظة (٦) - تكلفة الطرح العام الأولي (الاكتتاب) المدفوعة للبنك (ف):

تود الشركة التوضيح لسعادتكم أن هذا المبلغ يمثل تكاليف الطرح العام الأولي (الاكتتاب) المدفوعة للبنك (ف) (أي بنك محلي مقيم في السعودية) من قبل مجموعة (ط) بالنيابة عن الشركة، وهو ما يتضح جليًا من المستندات الثبوتية المرفقة (كشف رقم ١٧). فإنه من الجلي أن هذا المبلغ لا يشكل دفعات لجهات غير مقيمة حققت مصدرًا للدخل في المملكة، وعليه، فإنه لا يخضع لضرائب الاستقطاع حتى وإن تم دفعه (رغم أن الواقع الذي ذكر آنفًا أنه لم يدفع حتى تاريخه) باعتبار أنه دفعة لجهة سعودية مقيمة. وعليه، لا يتوجب أي ضرائب استقطاع على الشركة عن هذا البند.

ملاحظة (٧) - خدمات مستحقة مقدمة من مجموعة (ط) وغير مدفوعة حتى تاريخه:

تود الشركة أن توضح لسعادتكم أن هذا المبلغ يمثل خدمات مستحقة مقدمة من مجموعة (ط) للشركة عميلتنا ولم يتم سداها حتى تاريخه، كما وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم إعادة تصنيف هذا المبلغ من حساب القرض المذكور أعلاه إلى حساب لمجموعة (ط)، مما لا يعكس أي أثر على إجمالي المبلغ محل الاعتراض وهو ٤٩١,٨٥٣,٦٤٦ ريالاً سعودياً، كما يتضح من الجدول الوارد في صفحة رقم (٢١) أعلاه.

ملاحظة (٨) - إيجارات مدفوعة لجهات محلية متعددة مقابل مساحات مستخدمة لنشر معدات الشبكة داخل المملكة:

تود الشركة أن توضح لسعادتكم أن تلك المبالغ تمثل إيجارات مدفوعة لجهات محلية متعددة مقابل مساحات مستخدمة لنشر معدات الشبكة داخل المملكة، حيث قامت مجموعة (ط) بدفعها نيابةً عن الشركة. وعليه، فإن تلك المبالغ لا يجوز إخضاعها لضريبة الاستقطاع بما أنها مبالغ مدفوعة لجهات محلية مقيمة حتى وإن تم دفعها (رغم أن الواقع الذي ذكر آنفًا أنها لم تدفع حتى تاريخه). وعليه، يسر الشركة أن ترفق لسعادتكم بيان تحليلي بتفاصيل تلك المبالغ إضافةً إلى عينة من

الفواتير والعقود التي تؤكد على أن هذه الجهات مقيمة في المملكة (كشف رقم ١٨). وعليه، لا يتوجب أي ضرائب استقطاع على الشركة عن هذا البند.

ملاحظة (٩) - إشعارات مدينة متعددة صادرة من مجموعة (ط):

فيما يخص هذا البند، تود الشركة التوضيح لسعادتكم أن هذا البند متمثل في إشعارات مدينة صادرة من مجموعة (ط) إلى الشركة مقابل مبالغ تم سدادها من قبل الأولى بالنيابة عن الأخيرة. ونورد لسعادتكم تفاصيل هذا البند البالغ إجماليه ٩٣,٨٤٠,٨٤٢ ريالاً سعودياً، وذلك على النحو التالي:

البند	المبلغ	المبلغ الذي سيتم إخضاعه لضريبة لاستقطاع عند سداده / تسويته في المستقبل
رواتب وأجور موظفي شركة (ط) السعودية مدفوعة من قبل مجموعة (ط) بالنيابة عن الشركة	٧,٥٨٢,٤٩٨	-
رسوم تمويل مرابحة مزود من البنك (ف) مدفوعة من قبل مجموعة (ط) بالنيابة عن الشركة	٦٥,٦٢٥,٠٠٠	-
رسوم ضمان بنكي مزود من البنك (ف) مدفوعة من قبل مجموعة (ط) بالنيابة عن الشركة	١٠,٧٧١,٠٣٥	-
أتعاب قانونية مزودة من قبل (المقيم في المملكة) مدفوعة من قبل مجموعة (ط) بالنيابة عن الشركة	٢,٤٩٢,٤٩٤	-
دفعات مقابل خدمات مقدمة من جهات غير مقيمة متعددة مدفوعة من قبل مجموعة (ط) بالنيابة عن الشركة	٧,٣٦٩,٨١٥	٧,٣٦٩,٨١٥
إجمالي	٩٣,٨٤٠,٨٤٢	٧,٣٦٩,٨١٥

١. مبالغ مدفوعة لموظفي الشركة (ط) ومقابل خدمات مقدمة من جهات محلية مقيمة:

حيث إن هذه المبالغ تم دفعها لموظفي شركة (ط) في السعودية مقابل رواتبهم ولجهات محلية مقيمة في المملكة مقابل خدمات وعوائد قروض، لا تشكل هذه المبالغ مصدرًا للدخل خاضع للضريبة سواءً تم سداد هذه المبالغ لمجموعة (ط) أم لا. وعليه، ترجو الشركة من سعادتكم استبعاد هذه المبالغ غير الخاضعة لضريبة الاستقطاع نظامًا من الربط المعدل.

٢. مبالغ مدفوعة مقابل خدمات مقدمة من جهات غير مقيمة:

تتمثل هذه المبالغ في دفعات مقابل خدمات مقدمة من جهات غير مقيمة من قبل مجموعة (ط) بالنيابة عن الشركة. وكما جاء سابقًا في خطابنا، وحيث إن هذه المبالغ لم تدفع من جهة مقيمة إلى جهة غير مقيمة، لا يجوز أن تخضع للاستقطاع إلا عندما تقوم الشركة بسداد هذه المبالغ لمجموعة (ط) في المستقبل.

والجدير بالذكر أن الشركة على أتم الاستعداد لتزويدكم بالمستندات المؤيدة لما جاء من تفاصيل عن هذا البند.

وفي خلاصة هذا البند (د)، تود الشركة التأكيد على أنه عندما يتم سداد المبلغ المتعلق بهذا البند، سوف تقوم الشركة بإخضاع الأجزاء التي تمثل مصدرًا للدخل من المملكة خاضع لضريبة الاستقطاع وهي تلك المبالغ المدفوعة من قبل مجموعة (ط) مقابل خدمات مقدمة من جهات غير مقيمة ولم يتم الاستقطاع عنها مسبقًا (كما تم شرحه أعلاه)، وذلك على النحو التالي:

المبلغ الذي سيتم إخضاعه لضريبة الاستقطاع عند سداده / تسويته في المستقبل	المبلغ	البند
-	٣١٠,٧٧٤,٨٦٩	تحويلات نقدية استلمتها الشركة
-	٢٧,٨٤٣,١١٢	رواتب وأجور موظفي شركة (ط) السعودية مدفوعة من قبل مجموعة (ط) بالنيابة عن الشركة
-	٥٢,٤١٨,٣٩٠	دفعات مقابل خدمات مقدمة من جهات محلية (سعودية مقيمة) متعددة مدفوعة من قبل مجموعة (ط) بالنيابة عن الشركة
-	١,١٣٧,٨٣٤	دفعات لجهات سعودية حكومية متعددة مدفوعة من قبل مجموعة (ط) بالنيابة عن الشركة
٥,٤٦٠,١٦١	٢٢,٧٧٢,٣٢٣	دفعات مقابل خدمات مقدمة من جهات غير مقيمة متعددة مدفوعة من قبل مجموعة (ط) بالنيابة عن الشركة
-	٥٧,٥٦٩,٧٦٦	تكلفة الطرح العام الأولي (الاكتتاب) المدفوعة للبنك (ف)
٢٣,٧٤٤,٢١٠	٢٣,٧٤٤,٢١٠	خدمات مستحقة مقدمة من مجموعة (ط) وغير مدفوعة حتى تاريخه
-	٢٥,٢٥٧,٠٠٠	إيجارات مدفوعة لجهات محلية متعددة مقابل مساحات مستخدمة لنشر معدات الشبكة داخل المملكة

٧,٣٦٩,٨١٥	٩٣,٨٤٠,٨٤٦	إشعارات مدينة متعددة صادرة من مجموعة (ط)
	٦١٥,٣٥٨,٣٤٦	إجمالي فرعي
-	(١٠٠,٦٠٠,٠٠٠)	مبالغ أعيد تصنيفها إلى حساب شركة (ط)
-	(٢٣,٧٤٤,٢١٠)	مبالغ أعيد تصنيفها إلى حساب الخدمات المقدمة من مجموعة (ط)
-	٨٣٩,٥١٠	فروقات تحويل عملة
٣٦,٥٧٤,١٨٦	٤٩١,٨٥٣,٦٤٦	

٥- (ط) الكويت (مبلغ ضريبة ٥٦,٥٢٠ ريالاً سعودياً):

تجدر الإشارة إلى أن هذا المبلغ هو عبارة عن قيدين قيمة كل منهما ١٨٨,٤٠٠ ريال سعودي، أحدهما يمثل دفعة قامت بها الشركة، والآخر يمثل عكس لقيود الحسابات. وعليه، تستحق ضريبة الاستقطاع على نصف هذا المبلغ (أي الجزء المتمثل في الدفعة) فقط. والجدير بالذكر إلى أن هذه الدفعة هي نفس الدفعة التي وردت ضمن بند ٢-ثانياً-ملاحظة (ج) أعلاه، والتي قبلت الشركة تحت نفس البند إخضاعها لضريبة الاستقطاع واحتساب الغرامات ذات العلاقة على أنها عوائد قروض مدفوعة لشركة (ط) الكويت كما يتضح من فقرة السداد عن البنود الغير معترض عليها في الناحية الشكلية أعلاه. وعليه، ترجو الشركة من سعادتكم استبعاد هذا المبلغ المكرر حتى لا تتحمل الشركة الضريبة مرتين على نفس المبلغ.

و- مجموعة (ط) (مبالغ ضريبة ٢,٧٩٧,٨٦٣ ريالاً سعودياً و٣,٩٣١,٨٤٩ ريالاً سعودياً و٤٨٥,٩٧٤ ريالاً سعودياً و٤٤١,٣١٨ ريالاً سعودياً و٢٢,٢٠٢,٧٢٦ ريالاً سعودياً):

تعترض الشركة على إخضاع المصلحة تلك المبالغ لضريبة الاستقطاع للأسباب التالية:

١- لا تعلم الشركة ما هو الأساس النظامي الذي اعتمده المصلحة في إخضاعها تلك المبالغ لضريبة الاستقطاع.
٢- تود الشركة إحاطتكم علماً بأن هذه المبالغ لا تمثل دفعات قامت بها الشركة مقابل خدمات مقدمة من مجموعة (ط)، وإنما تمثل هذه المبالغ قيود عكس في الحسابات لمصاريف تقديرية. حيث إنه، وبناءً على الاتفاقية المبرمة بين الشركتين، تقوم الشركة باحتساب قيمة الخدمات المقدمة كنسبة من المبيعات الشهرية. وتماشياً مع مبدأ الاستحقاق، وحتى تتمكن الشركة من قيد تلك الخدمات قبل نهاية المدة، تضطر إلى تقدير الإيرادات المتبقية من تلك الفترة واحتساب مصروف الخدمات بناءً على هذه التقديرات. وبعد نهاية الفترة، تكون بيانات المبيعات الفعلية قد توفرت وعليه، تقوم الشركة بعكس هذا المصروف المقدر في الحسابات ومن ثم تقيود في حساباتها المصروف الفعلي وذلك كما هو متبع بموجب معايير المحاسبة المتفق عليها.

وعليه، فإن المصلحة اعتبرت عملية عكس القيد في الحسابات كواقعة دفع فعلي، وهو الأمر الذي يتنافى مع واقع الحال الذي وضحه آنفاً. والجدير بالذكر أن الشركة لم تقم وحتى الآن بسداد أي مصروف من مصاريف تلك الخدمات وهي لا تزال في حساب جاري مجموعة (ط). الأمر الذي يتضح صراحةً من واقع القوائم المالية، وعليه يسر الشركة أن ترفق لسعادتكم قيود عكس المصاريف (كشف رقم ١٩)، علماً بأن الشركة قد قدمت ما يثبت عدم دفع المصاريف بموجب ردها على استفسارات المصلحة.

وعلى فرض أن المصلحة اعتبرت، والفرض غير الواقع، أن العبرة في إخضاع تلك المبالغ للاستقطاع هو تاريخ قيد تلك المصاريف في حسابات الشركة على اعتبار أنها تعاملات بين شركات مرتبطة، فهذا الفرض خاطئ لأن الشركة عميلتنا ومجموعة (ط) غير مرتبطتين، حيث إن مجموعة (ط) لا تمتلك ما نسبته 50% أو أكثر من الشركة عميلتنا، وبالتالي ووفقاً لما هو منصوص عليه في تعريف الشركة المرتبطة في النظام الضريبي فلا تعتبران مرتبطتين، بموجب نص النظام الضريبي في الفقرة (ج) من المادة (٦٤) أعلاه.

وعليه، فلا يجوز أن تخضع تلك المبالغ لضريبة الاستقطاع لأنها بالمقام الأول تمثل عملية عكس قيود ولا تمثل قيود تسوية أو دفعات.

ز- مجموعة (ط) (مبلغ ضريبة ٤٧,٧٢٨ ريالاً سعودياً):

تعترض الشركة على إجراء المصلحة وتصر على عدم خضوع تلك المبالغ إلى ضريبة الاستقطاع، كما تود الشركة أن تعلم سعادتكم أنها لم تتمكن من معرفة مصدر وتفاصيل هذا المبلغ حتى يتسنى لها تزويدكم بإيضاحات حوله، وعليه، تطلب الشركة من سعادتكم تزويدها بتفاصيله حتى يتسنى لها الرد على هذا البند.

ح- مجموعة (ط) (مبلغ ضريبة ٢,٩٤٨,٨٨٧ ريالاً سعودياً):

تود الشركة أن توضح لسعادتكم وجود خطأ مادي في ربط المصلحة على هذا المبلغ ١٩,٦٥٩,٢٤٩ ريالاً سعودياً، حيث تم إخضاعه لضريبة الاستقطاع مرتين في الربط ولا تعلم الشركة من أين جاءت المصلحة بهذا المبلغ المكرر، مع العلم أن نفس المبلغ سبق وأن ورد في البيان التحليلي المقدم من الشركة في ردها على استفسارات المصلحة، ومن دون تكرار. وعليه، تستغرب الشركة من إجراء المصلحة وترجو من سعادتكم تبيان مصدر هذا المبلغ إذا كان صحيحاً أو شطب هذا التكرار وإصدار ربط معدل كما يقتضي الحال.

ط- (ط) السودان (مبلغ ضريبة ٣٧,٨٤٠ ريالاً سعودياً):

تود الشركة أن توضح لسعادتكم بأن طبيعة هذا المبلغ تتمثل في كونها خدمات وتوريدات من قبل شركة (و) قامت الشركة بسدادها بالنيابة عن شركة (ط) السودان ومن ثم تحميلها على حساب الأخيرة كما يتضح من الفاتورة المرفقة (كشف رقم ٢٠)، الصادرة بمبلغ ٢٥٢,٢٦٦/٢٥ ريالاً سعودياً والمتضمنة الجزء الخاص بالتوريدات البالغ ١٧٠,٧٧١/٢٥ ريالاً سعودياً، كما نرفق لسعادتكم قيد سداد مبلغ الفاتورة (كشف رقم ٢٠)، علماً بأنها قد قامت بالفعل بإخضاع الجزء المتمثل في خدمات والبالغ ٨١,٤٩٥ ريالاً سعودياً ضمن مبالغ ١١٣,١٥٦ ريالاً سعودياً لضريبة الاستقطاع كما يتضح من نماذج ضريبة الاستقطاع الشهرية وإيصالات السداد ذات العلاقة المرفقة (كشف رقم ٢٠). وعليه، لا يتوجب على الشركة أي ضرائب استقطاع إضافية.

ي- (ط) السودان (مبلغ ضريبة ١,٧٧٢,١٦٦ ريالاً سعودياً):

تود الشركة أن توضح لسعادتكم أن هذا المبلغ ما هو إلا قيد إعادة تصنيف بين حساب (ط) السودان و(ط) البحرين، الأمر الذي يتضح صراحةً من خلال قيد إعادة التصنيف المرفق (**كشف رقم ٢١**)، وعليه، وحيث إنه لم يكن هناك أي دفعة أو مقاصة بين الحسابات، فإن هذا المبلغ لا يمثل واقعة دفع يستحق بموجبها ضرائب استقطاع. وعليه، لا يتوجب على الشركة أي ضرائب استقطاع إضافية.

ك- مجموعة (ط) (مبالغ ضريبة ٢٠,٩٣٠ ريالاً سعودياً و٢٥٢,٧٠٧ ريالاً سعودياً و٣٠,١٨٦ ريالاً سعودياً و٤٤٧ ريالاً سعودياً):

تود الشركة أن توضح لسعادتكم أن تلك المبالغ هي عبارة عن دفعات مقابل خدمات مقدمة من جهات غير مقيمة، قامت الشركة بقيدها في حساباتها كمصاريف مستحقة ومن ثم، وبناءً على موافقة مجموعة (ط)، قامت الشركة بتحميل تلك المصاريف على مجموعة (ط). والجدير بالذكر أنها قد قامت بسداد هذه المبالغ للجهات غير المقيمة وقامت بإخضاعها لضريبة

الاستقطاع بحسب النسب النظامية كما يتضح من نماذج الاستقطاع الشهرية وإيصالات السداد ذات العلاقة المرفقة (كشف رقم ٢٢)، كما يسر الشركة أن ترفق لسعادتكم قيود تسجيل المصاريف وقيود عكس المصاريف في حسابات الشركة وتحميلها على مجموعة (ط) وقيود تسجيل دفعات ضرائب الاستقطاع في حسابات الشركة (كشف رقم ٢٢). وعليه، لا يتوجب على الشركة أي ضرائب استقطاع إضافية.

ل- مجموعة (ط) (مبلغ ضريبة ١٣,٣٠٤,٥٤٨ ريالاً سعوديًّا):

تود الشركة أن توضح لسعادتكم أن هذا المبلغ يمثل إعادة تصنيف لمبلغين تم دفعهما من قبل مجموعة (ط) بالنيابة عن الشركة مقابل عوائد قروض لبنك (ظ) وبعض الخدمات الأخرى، على النحو التالي:

المبلغ	البند
٦٢,٧١٧,٦٨٧	عوائد قروض مدفوعة من قبل مجموعة (ط) لبنك (ظ) بالنيابة عن الشركة
٢٥,٩٧٩,٢٩٨	خدمات متعددة
٨٨,٦٩٦,٩٨٥	الإجمالي

وعليه، نرفق لسعادتكم قيد إعادة التصنيف من حساب مجموعة (ط) الجاري إلى حساب الدفعات المقدمة من المساهمين واللذان تعتبران جهة واحدة (كشف رقم ٢٣). وعليه يتضح جلياً أن هذا المبلغ لم يتم سداده حتى الآن، أي أن واقعة الدفع المسببة لاستحقاق ضريبة الاستقطاع لم تحدث، وعليه، لا يستحق أي ضريبة استقطاع عن هذا البند.

وتود الشركة التنويه لسعادتكم إلى أن الجزء المتعلق بعوائد القروض والبالغ ٦٢,٧١٧,٦٨٧ ريالاً سعوديًّا هو نفس المبلغ الذي ورد ضمن بند "عوائد القروض التي تم رسملتها ضمن الدفعات المقدمة للمساهمين" من ربط المصلحة المشار إليه أعلاه وعليه، يتضح أن هناك تكراراً في الربط على المبلغ، تروجو الشركة استبعاده وإصدار ربط معدل يعكس الواقع. والجدير بالذكر أن هذا المبلغ تم قيده في بداية الأمر في حساب الدفعات المقدمة من المساهمين، كما تم توضيحه سابقاً في الخطاب، ومن ثم تم إعادة تصنيفه إلى حساب مجموعة (ط)، قبل أن تقوم الشركة في نهاية الأمر بإعادة تصنيفه إلى حساب الدفعات المقدمة من المساهمين مرة أخرى، وذلك كما يتضح من قيود إعادة التصنيف المرفقة (كشف رقم ٢٣).

والجدير بالذكر أنه وكما يتضح مما جاء مسبقاً ومن واقع المستندات الثبوتية المرفقة (كشف رقم ٢٣) أن طبيعة هذا المبلغ تتمثل في عوائد قروض وفوائد بنكية واستشارات خاضعة للاستقطاع نظاماً بنسبة ٥% عند حصول واقعة الدفع في المستقبل.

م- (ط) السودان (مبلغ ضريبة ٥٦٢,٥٠٠ ريال سعودي):

تود الشركة أن تؤكد لسعادتكم أنها قامت بالفعل بإخضاع هذا المبلغ ٣,٧٥٠,٠٠٠ ريال سعودي لضريبة الاستقطاع كما يتضح من نموذج ضريبة الاستقطاع الشهري وإيصال السداد ذي العلاقة المرفقين (كشف رقم ٢٤).

ن- (ط) السودان (مبلغ ضريبة ٥٣٤,٣٧٥ ريالاً سعوديًّا):

تود الشركة أن توضح لسعادتكم أن هذا المبلغ ما هو إلا قيد إعادة تصنيف بين حساب (ط) السودان و(ط) البحرين، الأمر الذي يتضح صراحةً من قيد إعادة التصنيف المرفق (كشف رقم ٢٥)، وعليه، وحيث إنه لم يكن هناك أي دفعة أو مقاصة بين الحسابات، يكون هذا المبلغ غير خاضع لضريبة الاستقطاع.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:
"بهذا الخصوص، وبالإضافة إلى ما جاء في خطاب اعتراض الشركة (مرفق رقم ١) نفيكم بما يلي:-

١- تستغرب الشركة مما ذكرته الهيئة أعلاه من أن إعادة التصنيف تعتبر سداد حيث إن إعادة التصنيف بتعديل طبيعية المصروف أو الحساب عامة لا يعني حدوث مقاصة بين الحسابات واختفاء المبالغ المستحقة للجهات الغير مقيمة. حيث إن إعادة التصنيف لا يعبر عن عملية سداد فعلي وما في حكمها من عمليات المقاصة حيث تظل الأرصدة الدائنة والمصاريف المستحقة لجهات غير مقيمة ظاهرة بالقوائم المالية، مما يؤكد عدم تحقق واقعة سداد فعلي، وهذا ما تم ذكره أعلاه في مبدأ عدم اعتبار إعادة التصنيف والتبويب كواقعة سداد فعلي.

٢- كذلك تستغرب الشركة من ادعاء الهيئة من عدم تقديم المستندات الثبوتية المؤيدة على الرغم من إرفاق هذه المستندات باعتراف الشركة، حيث تم تقديم المستندات الثبوتية للبنود المذكورة بوجهة نظرة الهيئة أعلاه على النحو التالي:-

البند	المبلغ ريال سعودي	طبيعة المستند	مرفق رقم	ملاحظات
إعادة تصنيف مع حساب (ط) السودان	٥٤,٦٠٢,٠٥٧	قيد إعادة تصنيف	٩	(١)
عكس مصروف بقيمة	١٨,٤٦٦,٨٠٣	قيد عكسي	١٠	(٢)
قيود التسوية لأرباح إعادة تقييم غير محققة ناتجة عن التغير في سعر الصرف	٧,٦٠٧,٧٩٨	قيود تسوية	١١	(٣)

ملاحظة (١):

تفيدكم الشركة بأن المبلغ الوارد بالربط بواقع ٥٤,٦٠٢,٠٥٧ ريالاً سعودياً، قد توصلت اليه الشركة من خلال حساب جاري (ط) البحرين حيث إنه مقيد بالجانب المدين منه حيث افترضت أنه مدفوع، ومما يؤكد أن هذا المبلغ لا زال مستحقاً في حسابات الشركة أنه مقيد بحساب جاري (ط) السودان في الجانب الدائن منه (مرفق رقم ١٢).

ملاحظة (٢):

تفيدكم الشركة أن التعامل عبارة عن عكس قيد وليس إعادة تصنيف حيث تم عكس قيد مصروف ومن ثم لا يستحق عليه ضريبة استقطاع لأنه أصبح كأن لم يكن.

ملاحظة (٣):

تفيدكم الشركة بأن التعامل يتعلق بأرباح غير محققة ومن ثم تؤكد وتتسأل كيف تخضع أرباح غير محققة لضريبة الاستقطاع؟! بأي حال من الأحوال؟ كما تود التنويه ان هذا البند يتضمن مبلغ ١٩,٩٣٧ ريالاً سعودياً صنفته الهيئة كإيرادات غير محققة مع أن طبيعته وفقاً لاعتراض الشركة إعادة تصنيف.

مما سبق أعلاه، يتبين عدم توجب ضرائب استقطاع على البنود أعلاه وتأمل الشركة من اللجنة الموقرة أخذ مسيبتها ودفعها أعلاه بعين الاعتبار.

ب-(ط) البحرين لعام ٢٠١٠م

تود الشركة أن توضح لسعاتكم أن هذه المبالغ متمثلة في بعض بدلات موظفي مجموعة (ط) الذين قاموا بتقديم بعض الخدمات الاستشارية للشركة والتي تم دفعها من قبل الشركة ومن ثم تحميلها على حساب مجموعة (ط) ومن ثم فإنها تتعلق بخدمات فنية واستشارية. وعليه، وافقت الشركة الهيئة بوجوب خضوع تلك المبالغ لضريبة الاستقطاع ولكن بنسبة 5% لكونها متعلقة بجهة غير مرتبطة وتطالب الشركة اللجنة بعدم احتساب نسبة ضريبة استقطاع بواقع 10% كما ادعت الهيئة لعدم وجود علاقة ارتباط مع (ط) البحرين وجميع شركات (ط) الشقيقة كما سبق الإشارة إلى ذلك.

ج- (ط) البحرين لعام 2010م مبلغ (٢٤٢,٨٢٠) ريالاً وضريبتها (٣٦,٤٢٣) ريالاً:

انتهى الخلاف لموافقة الهيئة على وجهة نظر الشركة بموجب الاعتراض.

د- (ط) البحرين لعام 2010م مبلغ (٤٩١,٨٥٣,٦٤٦) ريالاً وضريبتها (٧٣,٧٧٨,٠٤٧) ريالاً وغرامة إضفاء (١٨,٤٤٤,٥١٢) ريالاً:

أولاً: تستغرب الشركة من ادعاء الهيئة بأن الشركة ذكرت في اعتراضها أن هذا المبلغ قد حول نقدًا إلي (ط) الكويت حيث إن إدعاء الهيئة غير صحيح لأن الشركة أكدت في اعتراضها انه لم يتم تحويل أي مبلغ نقدي إلي (ط) الكويت.

ثانيًا: التعامل محل الخلاف هو في طبيعته قروض ولا يخضع ابتداء لضريبة الاستقطاع حال سداه.

ثالثًا: في عام 2009م قامت الشركة بتصنيف مبلغ ٥٥٤,٨٢٧,٠٠٠ ريال سعودي كما يلي:

الحساب	(آلاف الريالات)
مصاريف مستحقة	٦٣,٦٢٩
مطلوب لأطراف ذات علاقة	٤٩١,١٩٨
المجموع	٥٥٤,٨٢٧

إلا أنه في عام 2010م بناءً على توصيات المحاسب القانوني: قامت الشركة بإعادة تصنيف تلك المبالغ والبالغة ٥٥٤,٨٢٧,٠٠٠ ريال سعودي من مصاريف مستحقة ومطلوب لأطراف ذات علاقة إلى حساب دفعات مقدمة من المساهمين في القوائم المالية، والجدير بالذكر أن أرصدة 2009م المقارنة قد تم إعادة تبويبها في القوائم الصادرة لعام 2010م.

رابعًا: إن معاملة الهيئة الضريبية وكأنها فرضت ضريبة مرتين، مرة على القرض ضمن مطلوبات لأطراف ذات علاقة في عام 2009م ومرة أخرى عند قيام الشركة بإعادة تبويبه في 2010م إلى دفعات مقدمة من مساهمين. إن هذه المعاملة تمت على أساس إفتراضات واستنتاجات لا أساس لها من الصحة ومن دون الاستناد إلى مواد نظامية من النظام الضريبي، فيه إجحاف بحق المكلف.

وعليه تود الشركة التأكيد على أن التعاملان اللذان أوردتهما الهيئة في وجهة نظرها المقدمة للجنة الموقرة في سنتين منفصلتين على حد زعمها، يمثلان تعامل واحد ويتمثل في القرض (الذي لا يعد مصدر دخل من المملكة ولا يخضع بالتالي لضريبة الاستقطاع) إلا أن مراجع الحسابات قام بعملية إعادة تبويب للقرض ونفذها بالقوائم المالية كما تم ذكره أعلاه. وعلى أية حال نورد لسعاتكم أدناه دفوع ومسببات الشركة وفقًا لما جاء في وجهة نظر الهيئة.

ما يخص العام 2009:

١- طبيعة التعامل:

كما سبق الإيضاح أعلاه ووفقاً لما جاء في اعتراض الشركة الأساسي (مرفق رقم ١)، تود الشركة أن توضح لسعادتكم أنه عند بداية نشاطها التجاري لم يكن لديها النقد الكافي الذي يؤهلها لتسيير أمورها ومعاملاتها التجارية، فقامت مثلها مثل العديد من الشركات باللجوء إلى مساهميها ليزودوها بالقروض اللازمة لعملياتها.

٢-الدلائل التي تثبت عدم سداد القرض خلال سنوات الاعتراض:

بهذا الخصوص، نود التأكيد وفقاً لما جاء في خطابنا رقم ٢٠١٤/٩٩/٢٠١٤/٩٩ بتاريخ ١٠/٤/١٤٣٥ هـ الموافق ١٠ فبراير ٢٠١٤، ردًا على استفسارات الهيئة بخطابها رقم ١٤٣٤/١٦/٦٩٧٧ بتاريخ ١٣/١١/١٤٣٤ هـ الموافق ١٩ سبتمبر ٢٠١٣، حيث استفسرت الهيئة عن تفاصيل الدفعة المقدمة من المساهمين للعامين ٢٠١٠ و ٢٠١١ من واقع حسابات الشركة. حيث ردت الشركة وقدمت تحليلاً لهذا الحساب على مستوى الحسابات الفرعية وكان على النحو التالي:

رقم الحساب	طبيعة الدفعة	٢٠١٠ (ريال سعودي)
٢٠٦١١٠	دفعه مقدمة من المساهمين	٢,٩١٤,٠٠٠,٠٠٠
٢٢٥٢٧٣	اعباء التمويل المستحقة للدفعات المقدمة من المساهمين	٧٣,١٧٤,٣٧٦
٢٢٥٢٧٥	أعباء التمويل المستحقة للدفعات المقدمة من مجموعة (ط)	١٨٧,١٢٤,٧٠٩
٢٦٠٢١٨	القروض المقدمة من مجموعة (ط)	٤٩١,١٩٧,٨٤١
المجموع		
٢٠٦١١٠	دفعه مقدمة من المساهمين	٣,٦٦٥,٤٩٦,٩٢٧
رقم الحساب	طبيعة الدفعة	٢٠١١ (ريال سعودي)
٢٠٦١١٠	دفعه مقدمة من المساهمين	٣,٠٦٣,١٨٣,٥٢١
٢٢٥٢٦٦	أعباء التمويل المستحقة للدفعات المقدمة من مجموعة (ط) بالكويت	٥٥,٤٨٠,١٣٤
٢٢٥٢٧٣	أعباء التمويل المستحقة للدفعات المقدمة من المساهمين	١٢٥,٤٨٤,٤٣٦
٢٢٥٢٧٥	أعباء التمويل المستحقة للدفعات المقدمة من مجموعة (ط)	٢٧٧,٩٠٨,٣٣٦
٢٦٠٢١٨	القروض المقدمة من مجموعة (ط)	٤٩٦,٤٩٣,٧٧٥
المجموع		
		٤,٠١٨,٥٥٠,٢٠٣

مما سبق أعلاه، يتضح أن رقم حساب القرض هو (.....) كما يتبين أن القرض مستحق كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١١، أي لم يدفع أو يسوّ أو يتم مقاصته مع حساب آخر، سواءً خلال العام ٢٠٠٩ أو ٢٠١٠ على حد زعم الهيئة. وللتأكيد على المذكور أعلاه، نرفق لسعادتكم مستخرجاً لحساب القرض من واقع حسابات الشركة (مرفق رقم ١٣)، حيث يتبين منه أنه لم يسدد.

٣- إيضاح عملية التبويب التي تمت في القوائم المالية والتي تم إيضاها للهيئة في خطابنا رقم ٢٠١٤/٩٩ ر/ بتاريخ ١٠/٤/١٤٣٥هـ الموافق ١٠ فبراير ٢٠١٤.

تود الشركة أن تفيدهم بأن التباين في الرصيد المقارن للمطلوب لأطراف ذات علاقة كما في ٢٠١٠/١/١ بالقوائم المالية للعام ٢٠١٠، والذي اختلف عن الرصيد الختامي كما في ٢٠٠٩/١٢/٣١، يرجع إلى إعادة تبويب للحسابات حيث إن الشركة قامت بإعادة تبويب جزء من المطلوبات المتداولة (مطلوب لأطراف ذات علاقة ومصاريف مستحقة) إلى مطلوبات غير متداولة (دفعات مقدمة إلى المساهمين). وهذا يتضح جلياً عند مقارنة مجموع المطلوبات المتداولة وغير المتداولة وذلك كما يلي:

البيانات	قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩	رصيد ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ كما ظهر في القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠	إعادة التبويب
المطلوبات	بآلاف الريالات	بآلاف الريالات	بآلاف الريالات
١- مطلوبات متداولة			
ذمم دائنة	١,٨١٤,٧٩٢	١,٨١٤,٧٩٢	-
مصاريف مستحقة ومطلوبات أخرى	٢,٠٢٨,٣٧٨	١,٩٦٤,٧٤٩	٦٣,٦٢٩
إيرادات مؤجلة	٢٥١,٢٥٩	٢٥١,٢٥٩	-
مطلوب لأطراف ذوي علاقة	٥٤٢,٥٦٣	٥١,٣٦٥	٤٩١,١٩٨
أوراق دفع	٢,١٥٢,٢١٩	٢,١٥٢,٢١٩	-
مجموع مطلوبات متداولة	٦,٧٨٩,٢١١	٦,٢٣٤,٣٨٤	٥٥٤,٨٢٧
٢- مطلوبات غير متداولة			
دفعات مقدمة من المساهمين	٢,٩١٤,٠٠٠	٣,٤٦٨,٨٢٧	(٥٥٤,٨٢٧)
تمويل مرابحة مشترك من البنوك	٩,٤٩٤,٠٢٣	٩,٤٩٤,٠٢٣	-
مخصص مكافأة نهاية الخدمة للموظفين	١٠,٤٠٠	١٠,٤٠٠	-
مجموع مطلوبات غير متداولة	١٢,٤١٨,٤٢٣	١٢,٩٧٣,٢٥٠	(٥٥٤,٨٢٧)

مجموع المطلوبات	١٩,٢٠٧,٦٣٤	١٩,٢٠٧,٦٣٤	-
-----------------	------------	------------	---

على ضوء الموضح أعلاه، يتضح لسعادتكم أنه من خلال عملية التبيوب والتي تتضح من خلال قيد إعادة التصنيف والتبيوب (مرفق رقم ٢٤)، فقد ظل القرض مستحقاً ولم يسدد لمستحقه على عكس زعم الهيئة ولم يختفِ مثلاً من خلال تسويته أو مقاصته مع حساب آخر كما سبق الإشارة إلى ذلك.

مما سبق أعلاه يتبين أن عملية إعادة التصنيف لا تعتبر سداداً فعلياً بناءً على المسببات التي أوردناها سابقاً في المبدأين الأول والثاني وهما مبدأ الارتباط ومبدأ الاستحقاق وإعادة التبيوب والتصنيف في الصفحات رقم (٧,٦,٥) من هذا الخطاب، حيث أكد المبدأ أن إعادة التبيوب والتصنيف لا يعتبران واقعة سداد فعلي وإن كانت مع جهات مرتبطة.

وعليه تأمل الشركة من الهيئة تطبيق هذه العبارة على قيد إعادة التصنيف بموجب القوائم المالية وعدم اعتماده كواقعة سداد فعلي.

٤-عدم رسملة القرض خلال العام ٢٠١٢ وفقاً لادعاء الهيئة:

تؤكد الشركة وفقاً للمستخرج من حساباتها لحساب القرض (مرفق رقم ١٣)، بأن القرض مدرج بحساب مستقل وإن صنف تحت مسمى دفعات مقدمة من المساهمين، لم يسدد ولم يرسل خلال العام ٢٠١٢ كما ادعت الهيئة، وأن إيضاح رقم (١) من القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٢ والذي نص على ما يلي:

"تم استخدام مبلغ يقدر بـ ١,٥ مليار ريال سعودي لرسملة جزئية "للدفعات المقدمة من المساهمين المؤسسين".

يتعلق بالحساب رقم (٢٠٦١١٠) الموضح أعلاه، وليس حساب القرض، وهذا ما أكدته إيضاح رقم (١٥) من نفس القوائم المالية.

وعليه تستغرب الشركة من ادعاء الهيئة برسملة تلك القروض في حساب رأس المال في السنوات اللاحقة دون التحقق من ذلك.

٥-وجود خطأ مادي عند احتساب ضريبة الاستقطاع اعتباراً من عام ٢٠٠٩ على الرغم من افتراض حدوث الرسملة بالعام ٢٠١٢:

- تستغرب الشركة من منطق الهيئة فكيف تفترض الهيئة الرسملة بالعام ٢٠١٢ وتحتسب ضريبة الاستقطاع بالعام ٢٠٠٩. وعليه نأمل من اللجنة الموقرة توجيه سؤالاً للهيئة لموافاتنا بالمواد النظامية التي استندت إليها.

- تؤكد الشركة وفقاً لمبدأ الحدث التاريخي واستقلال السنوات الضريبية على أن العبرة بتاريخ الحدث وهو تاريخ الرسملة المفترض حدوثه (على حد زعم الهيئة) وليس بافتراض تاريخ ليس له أساس نظامي مما يؤكد على ضعف أسانيد ودجج الهيئة.

٦-التأكيد على أن القرض لا يستحق عنه ضرائب استقطاع وإن تم سداده افتراضاً لأنه يمثل مديونية من الغير وليس مقابل خدمات.

وفقاً لاعتراض الشركة (مرفق رقم ١)، فإن التعامل يمثل واقعة اقتراض لا يخضع للاستقطاع وفقاً لأحكام النظام.

مما سبق أعلاه يتضح لسعادتكم أن التعامل يتعلق بواقعة اقتراض لا يستقطع عنه ضرائب استقطاع ابتداءً وأنه لم يسدد حتى تاريخه وعليه تطالب الشركة بعدم إخضاع مبلغ القرض لضريبة الاستقطاع.

ما يخص العام ٢٠١٠:

١-التأكيد على وجود تكرار في فرض ضريبة الاستقطاع على عكس وجهة نظر الهيئة:

تؤكد الشركة بوجود واقعة التكرار في فرض الضريبة على نفس مبلغ التعامل (القرض)، أما بخصوص استدلال الهيئة بوجود عملية تحويل بنفس القيمة من واقع حساب جاري مجموعة (ط)، فنرد عليها أن مسمى (تحويل) قد ورد على سبيل الخطأ، ولا يخفى على سعادتكم أن البرامج المحاسبية تحتوي على مسميات محددة غير مرنة وبالتالي فإن مسمى تحويل يعني قيد مدین، ولعل الدليل الدامغ على ذلك هو حركة القرض المرفقة التي تبين منها عدم وجود واقعة سداد فعلي للقرض، كذلك تحلیلي دفعات مقدمة من المساهمين التي ظهر القرض فيها مستحقاً كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١١.

٢-أما ما استدلت عليه الهيئة لنفي عملية التكرار خلال العام ٢٠١٠ من واقع القوائم المالية في الإيضاح رقم (١٧) منها، فإنه بعد الرجوع لهذا الإيضاح يتبين بصورة جلية عدم صحة ادعاء الهيئة بصورة قاطعة، ونورد لسعادتكم أدناه ما ورد في هذا الإيضاح للحكم على ادعاء الهيئة كما يلي:

"١-١٧ معاملات مع أطراف ذوي علاقة

تتلخص أهم المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة التي تمت في سياق العمل الطبيعي للشركة والمدرجة ضمن القوائم المالية بما يلي:

٢٠٠٩	٢٠١٠	
(بآلاف الريالات)	(بآلاف الريالات)	
٤٧,٨٧٤	٣١,٤١٦	إيرادات
٤,٣٧٢	٣,٠٩٤	خدمات واستشارات
١٢٦,١٣٢	١٨٩,٩٠٠	رسوم إدارية (إيضاح ١٢)
٥,٠٨٦	٥,٩٠٠	رواتب ومزايا

مما سبق أعلاه، يتبين أنه بافتراض أن كل التعاملات أعلاه تمت مع (ط) البحرين خلال العام ٢٠١٠ فإن إجمالي قيمتها يقل كثيراً عن مبلغ الذي أخضعتة الهيئة للاستقطاع مرتين. ولعل المثير للدهشة هو كيف يتكرر مبلغ بهذا الحجم الكبير مرتين بحسابات الشركة في سنتين متتاليتين لنفس الجهة غير المقيمة (المبلغ بنفس الريالات والآلاف!!!)، وأن تتوصل الهيئة لهذه الفرضية استناداً لتقديرات وهمية أهمها أن التعامل مقابل خدمات وأن هذه التقديرات لا تستند إلى أي وقائع أو مستندات حقيقية كما سبق الإشارة إلى ذلك مع افتراض أن نسبة ضريبة الاستقطاع بواقع ١٥٪ دون التوصل لطبيعة الخدمة، مع العلم أننا قد حسمنا موضوع الارتباط كما هو موضح أعلاه، حيث يتبين لسعادتكم عدم وجود علاقة ارتباط بين الشركة وشركات (ط) الشقيقة استناداً إلى ما تم إيضاحه أعلاه في صفحة ٧,٦٥ في المبدأ الأول والمبدأ الثاني (مبدأ الارتباط ومبدأ الاستحقاق وإعادة التصنيف)

٣-كذلك لو أن ما زعمته الهيئة بأن التعامل بالعام ٢٠١٠ يعتبر تعاملًا جديدًا لما قام المحاسب القانوني بإعادة تويوب رصيد ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩ في ميزانية ٢٠١٠، بناء على معايير المحاسبة والمراجعة التي أكدت أنه لأغراض عرض أرقام المقارنة للمساهمين فإنه لابد من إعادة تويوب هذه الأرقام المقارنة وفقاً لما تم تعديله خلال حسابات العام الجاري (٢٠١٠) وهذا يؤكد عدم وجود تكرار وليس كما ذهب إليه الهيئة.

كما أن ما زعمته الهيئة بأن القوائم المالية لم تتطرق إلى هذا التعديل فهو غير صحيح حيث أوضحت القوائم المالية المدققة للعام ٢٠١٠ في الإيضاح رقم ٢-٢١ صفحة ١٥ هذا التعديل. (مرفق رقم ٢٣)

يتأكد لسعادتكم وجود عملية تكرار في إخضاع القرض للاستقطاع، كما أن القرض لا يخضع ابتداءً للاستقطاع استنادًا للمادة (٦٨) من النظام الضريبي، لأنه لا يعبر عن خدمات مقدمة من جهة غير مقيمة. وتأمل الشركة من لجنتم الموقرة أخذ مسيبتها المذكورة أعلاه بعين الاعتبار.

غرامة الإخفاء:

تستغرب الشركة من فرض الهيئة غرامة إخفاء على هذا البند بفرض أن الشركة قامت بسداد هذا المبلغ. فبديةً، نصت الفقرة ب من المادة ٧٧ من النظام الضريبي على ما يلي: "علاوة على الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (أ) من هذه المادة، تفرض على المكلف غرامة مالية قدرها خمسة وعشرون بالمائة (٢٥٪) من فرق الضريبة الناتجة عن تقديم المكلف أو محاسبه القانوني معلومات غير حقيقية أو الغش بقصد التهرب من الضريبة، وعلى الأخص في الحالات الآتية:

١. تقديم دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات غير حقيقية لا تعكس الوضع الصحيح للمكلف.
٢. تقديم الإقرار على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات مع تضمينه معلومات تخالف ما تظهره دفاتره وسجلاته.
٣. تقديم فواتير أو وثائق مزورة أو مصطنعة أو تغيير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بقصد تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر.

٤. عدم الإفصاح عن نشاط أو أكثر من أنواع النشاط التي تخضع للضريبة.

٥. إتلاف أو إخفاء الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل قيام المصلحة بالفحص."

وحيث إن الفوائم المالية المدققة لعام ٢٠١٠ في الإيضاح رقم ٢١-٢ تم الإفصاح عن إعادة التصنيف (مرفق رقم ٢٣). وحيث إن الشركة لم تقدم أي معلومات لا تعكس الواقع، أو تخالف دفاترها وحساباتها، أو قامت بتغيير أية وثائق، أو لم تقم بالإفصاح عن أي نشاط خاضع للضريبة، بل وعلاوةً عليه، لم تقم حتى بسداد هذا المبلغ الأمر الذي يعد شرطًا من شروط استحقاق ضريبة الاستقطاع، فكيف كان للهيئة أن تفرض غرامة إخفاء على فرق الضريبة الناجمة عن هذا البند (والتي تعترض عليها الشركة أساسًا، كما ورد سابقًا)؟

ختامًا تؤكد الشركة أن ضريبة الاستقطاع مستحقة على الجهة غير المقيمة وفقًا لأحكام النظام وأنها مسؤولة بالتزامن لسدادها حال انطباقها وأن الغرامة الوحيدة التي أقرها النظام حال التأخير في سداد تلك الضريبة هي غرامة تأخير السداد.

وعليه، تطالب الشركة بعدم احتساب غرامة إخفاء للمسيبات المذكورة أعلاه.

هـ- (ط) الكويت مبلغ ٣٧٦,٨٠٠ ريال وضيبتها ٥٦,٥٢٠ ريالاً:

١. بالنسبة للمبلغ الأول، فإن نسبة ضريبة الاستقطاع الواجب إخضاعها هو ٥٪ وليس ١٥٪، وذلك لعدم انطباق واقعة الارتباط وفقًا لما هو موضح أعلاه في المبدأ الأول من المقدمة في صفحة (٧,٦,٥) والجدير بالذكر أن هذا التعامل هو نفس التعامل الذي تم التعليق عليه تحت البند (ج) من ثانيًا والمتعلق في عوائد قروض تم رسملتها ضمن دفعات مقدمة من المساهمين بالخطأ من قبل الهيئة. ومن ثم فإن نسبة ضريبة الاستقطاع تكون بنسبة ٥٪ بغض النظر عن علاقة الارتباط وفقًا لأحكام القرار الوزاري ١٧٧٦ للعام ١٤٣٥هـ، كذلك تطالب الشركة بعد إخضاع نفس المبلغ للضريبة مرتين.

٢. أما بالنسبة للمبلغ الثاني، فقد تم عكس القيد المكرر في الحسابات ومن ثم لا يمكن أن يترتب على عملية عكس القيد ضريبة استقطاع لأنه لا يعبر عن أي واقعة تمت في الحسابات. نرفق لسعادتكم صورة عن قيد العكس (مرفق رقم ١٤).

و- مجموعة (ط) (مبالغ ضريبية ٢,٧٩٧,٨٦٣ ريالاً سعودياً و٣,٩٣١,٨٤٩ ريالاً سعودياً و٤٨٥,٩٧٤ ريالاً سعودياً و٤٤١,٣١٨ ريالاً سعودياً و٢٢,٢٠٢,٧٢٦ ريالاً سعودياً):

انتهى الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر الشركة.

ز-مجموعة (ط) بمبلغ (٣١٨,١٨٥) ريالاً وضريبته (٤٧,٧٢٨) ريالاً عام ٢٠١٠م:

بالنسبة لاستناد الهيئة لواقعة الارتباط للتأكيد على أن إعادة التصنيف يعد بمثابة واقعة دفع فعلي، فقد تم في المبدأ الأول من المقدمة في صفحة (٧,٦,٥) من هذا الخطاب إثبات عدم تحقق واقعة الارتباط، كذلك تم في المبدأ الثاني من نفس المقدمة في صفحة (٧,٦,٥) من هذا الخطاب التأكيد على أن قيد إعادة التصنيف لا يعتبر واقعة سداد فعلي سواءً كان ذلك مع جهة مرتبطة أو غير مرتبطة.

ح-مجموعة (ط) بمبلغ (١٩,٦٥٩,٢٤٧) ريالاً وضريبته (٢,٩٤٨,٨٨٧) ريالاً عن عام ٢٠١٠م:

لقد ذكرت الشركة في مذكرة اعتراضها الأساسية أن الهيئة قد قامت بإخضاع نفس المبلغ عن نفس الخدمات لنفس الجهة للضريبة مرتين، وقد أكدت الهيئة في وجهة نظرها الموضحة أعلاه على وجود عملية تكرار في فرض الضريبة على نفس المبلغ وتعللت الهيئة بأن سبب التكرار والازدواج يرجع إلى إعادة التصنيف. وعليه، تود الشركة التأكيد على الآتي:

١. بدايةً، لم تستطع الشركة التوصل إلى المبالغ التي قيدت كإعادة تصنيف بالقيمة أعلاه والتي أكدته في اعتراضها الأساسي (مرفق رقم ١).

٢. لم تقم الهيئة بالرد والاجابة على ما جاء في مذكرة اعتراض الشركة الأساسي والمتمثل في تزويد الشركة بتفاصيل وأساس قيد إعادة التصنيف المزعوم من قبلها.

٣. إذا أخذنا بوجهة نظر الهيئة، فتتسائل الشركة تحت أي منطوق أو نظام يتم إخضاع نفس المبلغ (بالريالات والآلاف!!!) للضريبة مرتين لنفس الجهة وعلى نفس الخدمات؟ مما يؤكد تحقق واقعة الازدواج الضريبي.

٤. على أية حال، فقد أكدنا أعلاه في المبدأ الأول والثاني من المقدمة صفحة رقم (٧,٦,٥) من هذا الخطاب على عدم تحقق واقعة الارتباط وعدم اعتبار قيود إعادة التصنيف والتبويب بمثابة سداد فعلي وإن كانت الجهات مرتبطة.

بناءً على ما سبق، تأمل الشركة بإلغاء التكرار المشار إليه أعلاه.

ط-(ط) السودان لعام ٢٠١٠م بمبلغ ضريبية (٢٥٢,٢٦٦) ريالاً بسعر ١٥٪:

وفقاً لما جاء في وجهة نظر الهيئة أعلاه، فقد انتهى الخلاف بالنسبة للتوريدات بموافقة الهيئة على وجهة نظر الشركة.

أما بخصوص فرض ضريبة استقطاع بواقع ١٥٪ بدلاً من ٥٪، فنود التأكيد وفقاً لما أوضحناه في المبدأ الأول من المقدمة في صفحة رقم (٧,٦,٥) من هذا الخطاب أنه لا يوجد علاقة ارتباط مع شركة (ط) السودان، وبالتالي فإن ضريبة الاستقطاع يجب أن تكون بواقع ٥٪ فقط لاعتبارها شركة غير مرتبطة.

ي-(ط) السودان لعام ٢٠١٠م بمبلغ (١١,٨١٤,٤٤٣) ريالاً وضريبة الاستقطاع بمبلغ (١,٧٧٢,١٦٦) ريالاً بسعر ١٥٪:

بالنسبة لاستناد الهيئة لواقعة الارتباط للتأكيد على أن إعادة التصنيف يعد بمثابة واقعة دفع فعلي، فقد تم في المبدأ الأول من المقدمة في صفحة رقم (٧,٦,٥) من هذا الخطاب إثبات عدم تحقق واقعة الارتباط، كذلك تم في المبدأ الثاني من نفس المقدمة في صفحة رقم (٧,٦,٥) من هذا الخطاب التأكيد على أن قيد إعادة التصنيف لا يعتبر واقعة سداد فعلي سواءً

كان ذلك مع جهة مرتبطة أو غير مرتبطة. نرفق لسعادتكم قيد إعادة التصنيف (مرفق رقم ١٢) للتأكيد على عدم وجود واقعة سداد فعلي أو تسوية أو مقاصة بين الحسابات.

ك- مجموعة (ط) (مبالغ ضريبية ٢٠,٩٣٠ ريالاً سعودياً و٢٥٢,٧٠٧ ريالاً سعودية و٣٠,١٨٦ ريالاً سعودياً و٤٤٧ ريالاً سعودياً) :

انتهى الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر الشركة لقيام الشركة بالسداد.

ل-مجموعة (ط) مبلغ (٨٨,٦٩٦,٩٨٥) ريالاً وضريبتها (١٣,٣٠٤,٥٤٨) ريالاً عن عام ٢٠١١م:

بدايةً، تود الشركة أن توضح لسعادتكم أن هذا المبلغ يمثل إعادة تصنيف لمبلغين تم دفعهما من قبل مجموعة (ط) بالنيابة عن الشركة مقابل عوائد قروض لبنك (ط) وبعض الخدمات الأخرى، على النحو التالي:

البند	المبلغ
عوائد قروض مدفوعة من قبل مجموعة (ط) لبنك (ط) بالنيابة عن الشركة	٦٢,٧١٧,٦٨٧
خدمات متعددة	٢٥,٩٧٩,٢٩٨
الإجمالي	٨٨,٦٩٦,٩٨٥

١. وعليه، نرفق لسعادتكم قيد إعادة التصنيف من حساب مجموعة (ط) الجاري إلى حساب الدفعات المقدمة من المساهمين واللذان تعتبران جهة واحدة وإن اختلف التصنيف المحاسبي (**مرفق رقم ١٦**). وعليه يتضح جلياً أن هذا المبلغ لم يتم سداؤه حتى الآن، أي أن واقعة الدفع المسببة لاستحقاق ضريبة الاستقطاع لم تحدث، وعليه، لا يستحق أي ضريبة استقطاع عن هذا البند.

٢. وتود الشركة التنويه لسعادتكم إلى أن الجزء المتعلق بعوائد القروض والبالغ ٦٢,٧١٧,٦٨٧ ريالاً سعودياً هو نفس المبلغ الذي ورد ضمن بند "عوائد القروض التي تم رسملتها ضمن الدفعات المقدمة للمساهمين" من ربط الهيئة وعليه، يتضح أن هناك تكراراً في الربط على المبلغ. والجدير بالذكر أن هذا المبلغ تم قيده في بداية الأمر في حساب الدفعات المقدمة من المساهمين، كما تم توضيحه سابقاً في الخطاب، ومن ثم تم إعادة تصنيفه إلى حساب مجموعة (ط)، قبل أن تقوم الشركة في نهاية الأمر بإعادة تصنيفه إلى حساب الدفعات المقدمة من المساهمين مرة أخرى، وذلك كما يتضح من قيود إعادة التصنيف المرفقة (**مرفق رقم ١٦**). وعليه، تؤكد الشركة أن مبلغ ٦٢,٧١٧,٦٨٧ ريالاً سعودي سبق الربط عليه وإقرار الهيئة تحت مسمى آخر، فكيف تستطيع الهيئة أن تقنعنا أنه يمكن أن يخضع نفس المبلغ لنفس الجهة عن نفس التعامل للضريبة مرتين. فهل يعقل أن يدفع نفس المبلغ مرتين خلال نفس السنة عن نفس التعامل عن نفس الجهة. إن هذا يؤكد ومما لا يدع مجالاً للشك على أن مفهوم إعادة التصنيف الذي تستند إليه الهيئة هو مفهوم غير صحيح. وعلى أية حال، فقد تم التأكيد على أن واقعة إعادة التصنيف لا تنطبق عليها أحكام الدفع الفعلي كما جاء تفصيله في المبدأ الثاني من المقدمة في صفحة رقم (٧,٦,٥) من هذا الخطاب، كذلك تم التأكيد على عدم وجود علاقة ارتباط بين الشركة وشركات (ط) الشقيقة حتى تنطبق نسبة ضريبة استقطاع ١٥% كما جاء تفصيله في المبدأ الأول من المقدمة في صفحة رقم (٧,٦,٥) من هذا الخطاب.

٣. إن التعامل محل الخلاف والمتمثل في المديونية لا تمثل مصدر للدخل في المملكة العربية السعودية حيث إن هذا التعامل كان عوائد قروض مستحقة ابتداءً ومن ثم إعادة تبويبه وانتهى كمديونية تحت حساب دفعات مقدمة للمساهمين.

وعليه فإننا بصدد مصدر دخل واحد وهو عوائد القروض المستحقة والتي اعترضت عليها الشركة أنفًا تحت بند عوائد قروض بنك (ط) في صفحة رقم (١٢) من هذا الخطاب.

٤. إن معاملة الهيئة بغرض ضريبة على إعادة التصنيف وبالتالي خضوع مصدر الدخل مرتين، مرة بصورة عوائد قروض مستحقة ومرة عند إعادة التوبيخ بناءً على افتراضات واستنتاجات لا أساس لها من دون الاستناد إلى مواد نظامية من النظام، فيه إجحاف بحق المكلف.

٥. وتجدر الإشارة، إلى أن الهيئة عند إصدارها لربطها وإخضاع هذا المبلغ للضريبة، ذكرت أن طبيعة هذا المبلغ هو "تكلفة تمديد قرض"، ولم تأتِ على ذكر واقعة إعادة التصنيف لا من قريب ولا من بعيد. وعندما قدمت الشركة المستندات عدلت عن وجهة نظرها إلى إعادة تصنيف. وعليه فهذا يؤكد أن دفع ومسببات الهيئة لا تستند إلى أحكام نظامية وأن الهيئة تصر على وجهة نظرها دون الأخذ بمسببات الشركة وإن كانت صحيحة.

٦. أما ما ذكرته الهيئة من أن سبب إخضاع قيد إعادة التصنيف للضريبة بسبب رسملة دفعات مقدمة من المساهمين بالعام ٢٠١٢ فهو استنتاج غير صحيح حيث سبق إثبات عدم صحة ما زعمته الهيئة من خلال اعتراضنا على البند ثالثاً (أ) صفحة رقم (١٤) من هذا الخطاب.

٧. والجدير بالذكر أنه وكما يتضح مما جاء مسبقاً ومن واقع المستندات الثبوتية المرفقة (مرفق رقم ١٦) أن طبيعة هذا المبلغ تتمثل في عوائد قروض وفوائد بنكية واستشارات خاضعة للاستقطاع نظاماً بنسبة ٥% عند حصول واقعة الدفع في المستقبل، لا سيما عدم وجود علاقة ارتباط بالنسبة للاستشارات.

وعليه، تأمل الشركة من اللجنة عدم إخضاع المبالغ أعلاه للاستقطاع.

م-(ط) السودان مبلغ (٣,٧٥٠,٠٠٠) ضريبة (٥٦٢,٥٠٠) ريال عام ٢٠١١م:

في هذا الخصوص، تود الشركة التأكيد على أن نسبة ضريبة الاستقطاع يجب أن تكون بواقع ٥% بدلاً من ١٥%، وفقاً لما أوضناه في المبدأ الأول من المقدمة في صفحة رقم (٧,٦,٥) من هذا الخطاب أنه لا يوجد علاقة ارتباط مع شركة (ط) السودان، وبالتالي فإن ضريبة الاستقطاع يجب أن تكون بواقع ٥% فقط.

ن-(ط) السودان مبلغ (٣,٥٦٢,٥٠٠) ريال ضريبتها (٥٣٤,٣٧٥) ريالاً عام ٢٠١١م:

بالنسبة لاستناد الهيئة لواقعة الارتباط للتأكيد على أن إعادة التصنيف يعد بمثابة واقعة دفع فعلي، فقد تم في المبدأ الأول من المقدمة في صفحة رقم (٧,٦,٥) من هذا الخطاب إثبات عدم تحقق واقعة الارتباط، كذلك تم في المبدأ الثاني من نفس المقدمة في صفحة رقم (٧,٦,٥) من هذا الخطاب التأكيد على أن قيد إعادة التصنيف لا يعتبر واقعة سداد فعلي سواءً كان ذلك مع جهة مرتبطة أو غير مرتبطة. نرفق لسعادتك قيد إعادة التصنيف (مرفق رقم ١٧) للتأكيد على عدم وجود واقعة سداد فعلي أو تسوية أو مقاصة بين الحسابات.

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض: -

"أ-(ط) البحرين لعام ٢٠١٠م عن مبلغ (٨٠,٦٧٦,٦٥٨) ريالاً وضريته مبلغ ١٢,١٠١,٤٩٩ ريالاً:

أفادت الشركة أن المبلغ عبارة عن:-

قيود التسوية لأرباح إعادة تقييم غير	ريال (٧,٦٠٧,٧٩٨)
-------------------------------------	------------------

	محققة ناتجة عن التغير في سعر الصرف
(١٨,٤٦٦,٨٠٣) ريال	عكس مصروف بقيمة
(٥٤,٦٠٢,٠٥٧) ريال	إعادة تصنيف

-قيود التسوية لأرباح إعادة تقييم غير محققة ناتجة عن التغير في سعر الصرف بمبلغ (٧,٦٠٧,٧٩٨) ريالاً.

-عكس مصروف بقيمة (١٨,٤٦٦,٨٠٣) ريالات

-إعادة تصنيف بمبلغ (٥٤,٦٠٢,٠٥٧) ريالاً

لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة للبند أعلاه كما أن إعادة التصنيف تعتبر سداد كما أسلفنا وبالتالي تتوجب ضريبة استقطاع على المبلغ الإجمالي وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

ب - (ط) البحرين لعام ٢٠١٠م

البيان	القيمة	الضريبة ١٥%
مبالغ مدفوعة مقابل بدل انتداب	١٧٧,٣٦٨	٢٦,٦٠٥
مبالغ مدفوعة مقابل رسوم رواتب	٣٨٧,٥٢٠	٥٨,١٢٨
مبالغ مدفوعة مقابل مكافآت موظفين	١٦٥,٤٠٦	٢٤,٨١١
الإجمالي	٧٣٠,٢٩٤	١٥٩,٥٤٤

بالإضافة إلى المدفوع لمجموعة (ط) لعام ٢٠١١م بمبلغ (٣٣٦,٨١٧) ريالاً وضريبة الاستقطاع بنسبة (١٥%) مبلغ (٥٠,٥٢٣) ريالاً.

المكلف وافق على إجراء الهيئة وسدد الضريبة المستحقة على أساس (٥%) وليس على أساس (١٥%) وحيث تبين وجود ارتباط بين الأطراف فيلزم سداد المكلف لفرق الضريبة وقدره (١٠%) وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها.

ج - (ط) البحرين لعام ٢٠١٠م مبلغ ٢٤٢,٨٢٠ ريالاً وضريبتها ٣٦,٤٢٣ ريالاً:

تبين أن مبلغ (٢٤٢,٨٢٠) ريالاً دفعت من (ط) بالسعودية لجهات سعودية وهي عبارة عن مصاريف إقامة موظفي مجموعة (ط) بالمملكة وتم تحميلها على جاري مجموعة (ط) وقدم قيود اليومية والمستندات المؤيدة، وتوافق الهيئة المكلف على عدم إخضاعها لضريبة الاستقطاع وسيتم التعديل بذلك حال صدور القرار.

د- (ط) البحرين لعام ٢٠١٠م مبلغ (٤٩١,٨٥٣,٦٤٦) ريالاً وضريبتها (٧٣,٧٧٨,٠٤٧) ريالاً وغرامة إخفاء (١٨,٤٤٤,٥١٢) ريالاً:

أفادت الشركة في اعتراضها في صفحة (١٩) فقرة (د) من (ثالثاً) أنه تم إخضاع مبلغ (٤٩١,٨٥٣,٦٤٦) ريالاً لضريبة الاستقطاع مرتين الأولى في عام ٢٠٠٩م عند نقله كدفوعات مساهمين، والثانية لعام ٢٠١٠م كتحويل نقدي مع فرض غرامة إخفاء وتوضح الهيئة ما يلي:

-ما يخص عام ٢٠٠٩م رصيد ٢٠٠٩م من واقع رصيد ٢٠٠٩م من واقع الفرق

البيان ميزانية ٢٠٠٩م ميزانية ٢٠١٠م مقارن

أطراف ذات علاقة ٥٤٢,٥٦٣,٠٠٠ ٥١,٣٦٥,٠٠٠ ٤٩١,١٩٨,٠٠٠ انخفض

دفعات من المساهمين ٢,٩١٤,٠٠٠,٠٠٠ ٣,٤٦٨,٨٢٧,٠٠٠ ٥٥٤,٨٢٧,٠٠٠ زاد

-ظهر رصيد أطراف ذات علاقة بالميزانية عام ٢٠٠٩ م بمبلغ (٥٤٢,٥٦٣,٠٠٠) ريالاً وظهر رصيد دفعات من المساهمين بمبلغ (٢,٩١٤,٠٠٠,٠٠٠) ريالاً، وفي ميزانية ٢٠١٠م ظهر الرصيد المقارن (٢٠٠٩م) لأطراف ذات علاقة دون أن يذكر أنها معدلة بمبلغ (٥١,٣٦٥,٠٠٠) ريالاً ورصيد دفعات من المساهمين غير المتداولة بمبلغ (٣,٤٦٨,٨٢٧,٠٠٠) ريالاً حيث نقص رصيد أطراف ذات علاقة بمبلغ (٤٩١,١٩٨,٠٠٠) ريالاً (٥٤٢,٥٦٣,٠٠٠ - ٥١,٣٦٥,٠٠٠) وزاد رصيد دفعات مساهمين بمبلغ ٥٥٤,٨٢٧,٠٠٠ ريال (٣,٤٦٨,٨٢٧,٠٠٠ - ٢,٩١٤,٠٠٠,٠٠٠) مع العلم أن مبلغ (٥٥٤,٨٢٧,٠٠٠) ريالاً عبارة عن مبلغين (٤٩١,١٩٨,٠٠٠ + ٦٣,٦٢٩,٠٠٠) مصاريف تمويل).

-وبتتبع مبلغ دفعات المساهمين للأعوام اللاحقة نجد أن رصيد ٢٠١٠م انتقلاً لعام ٢٠١١م و٢٠١٢م تم رسملته كما ورد بإيضاح الميزانية رقم (١٢/١) وبالتالي فإن الأطراف ذات العلاقة التي أوقفت في حساب دفعات المساهمين (المتعلقة ب(ط) الكويت إيضاح رقم (١٥) بميزانية ٢٠٠٩م) قد تم رسملته في عام ٢٠١٢م وبالتالي يلزم فرض ضريبة استقطاع عليها ومن عام ٢٠٠٩م باعتبار الإقفال في حساب دفعات المساهمين تم عام ٢٠٠٩م والعبرة بقيد الإقفال، ولهذا تتمسك الهيئة بسلامة إجراءاتها.

-ما يخص عام ٢٠١٠م:-

-تبين أنها معاملات تخص أطراف ذات علاقة جديدة نشأت عام ٢٠١٠م (إيضاح ١٧) واستمر عرضها بالقوائم المالية تحت هذا المسمى وبالتالي ليس لها علاقة بالرصيد المقفل في حساب دفعات المساهمين عام ٢٠٠٩م، ومن خلال تدقيق صفحة أستاذ (ط) الكويت تبين أنه تم تخفيضه (تسويته) بهذا المبلغ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١ م بشرح القيد تحويل مبلغ(٣٦,٨٣٩,٨٣٨) ديناراً كويتيًّا، وظهور صافي الحركة بالميزانية دليلاً على أن هذا المبلغ أثر في التعاملات بينهم. * وفي ضوء ما سبق عرضة تري الهيئة سلامة الإجراء الذي تم اتخاذه ولا يوجد تكرار وغرامة الإقفال مستحقة لعدم الإفصاح عن التعاملات بشكل واضح.

هـ - (ط) الكويت مبلغ ٣٧٦,٨٠٠ ريال وضريبتها ٥٦,٥٢٠ ريالاً:

الضريبة أعلاه مقابل مبلغين متساويين القيمة كل منهما قيمته (١٨٨,٤٠٠) ريالاً ظهرها كتخفيض لحساب (ط) الكويت بتاريخ ٢٠١٠/٧/٣٠ م، ٢٠١٠/٧/٣٠ م، تم سداد الضريبة عن المبلغ الأول وفق الاعتراض بنسبة (٥%) فقط ولهذا يتبقى تسديد نسبة (١٠%) لوجود ارتباط بين المكلف ومقدم الخدمة.

-أما المبلغ الثاني فعبارة عن إعادة تصنيف، وإعادة التصنيف تتعلق بطريقة العرض والإفصاح في القوائم المالية ولا تغير من طبيعة التعامل أو حقيقته، ولهذا تتوجب ضريبة الاستقطاع عليه بنسبة (١٥%)، ويعتبر إجراء الهيئة سليماً.

و - مجموعة (ط) لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م

البيان عام ٢٠١٠م	القيمة	الضريبة بسعر ٢٠%
مبالغ مدفوعة مقابل أتعاب إدارية	١٣,٩٨٩,٣١٧	٢,٧٩٧,٨٦٣
مبالغ مدفوعة مقابل أتعاب إدارية	١٩,٦٥٦,٢٤٧	٣,٩٣١,٨٤٩
البيان لعام ٢٠١١م	القيمة	الضريبة بسعر ٢٠%
مبالغ مدفوعة مقابل تسوية رسوم أتعاب إدارة	٢,٤٢٩,٨٦٨	٤٨٥,٩٧٤
مبالغ مدفوعة مقابل تسوية رسوم أتعاب إدارة	٢,٢٠٦,٥٨٩	٤٤١,٣١٨

-قدم المكلف قيود التسوية لهذه المبالغ ومن خلال المراجعة تبين أنها ليست عمليات دفع حتى تخضع لضريبة الاستقطاع وإنما هي عبارة عن عكس قيود وفقاً لطبيعة النظام المحاسبي المطبق نتيجة الفرق بين قيمة الخدمات المقدمة التقديرية والخدمات الفعلية بعد انتهاء كل شهر وتم الاطلاع على حسابات الأستاذ لحساب مصروف خدمات مقدمة من المجموعة رقم (٦٦١٠١٠) وحساب مجموعة (ط) للخدمات رقم (٢٠٤١١١) لذلك توافق الهيئة على وجهة نظر المكلف بعدم خضوعها لضريبة الاستقطاع في هذا الوقت، وسيتم تعديل الربط بذلك بعد صدور القرار.

ز - مجموعة (ط) المبلغ (٣١٨,١٨٥) ريالاً والضريبة مبلغ (٤٧,٧٢٨) ريالاً عام ٢٠١٠م:

-تبين أن المبلغ عبارة عن إعادة تصنيف (تسوية) وهذا يعني سداد لأن الأطراف مرتبطة، ولهذا تؤكد الهيئة على صحة إجراءها بخصوص خضوع هذا المبلغ لضريبة الاستقطاع.

ح - مجموعة (ط) بمبلغ (١٩,٦٥٩,٢٤٧) ريالاً وخصمته (٢,٩٤٨,٨٨٧) ريالاً عن عام ٢٠١٠م:

تبين إخضاع المبلغ للضريبة مرتين بالربط، المرة الأولى ضمن أتعاب إدارية والثانية ضمن إعادة التصنيف، وتوافق الهيئة على إلغاء الربط الأول وتؤكد على استحقاق ضريبة الاستقطاع بموجب الربط الثاني حيث إن إعادة التصنيف (تسوية) تعني سداد لأن الأطراف مرتبطة، ولهذا تؤكد الهيئة على صحة إجراءاتها.

ط - (ط) السودان لعام ٢٠١٠م بمبلغ ضريبة (٢٥٢,٢٦٦) ريالاً بسعر ١٥%:

-تبين أن المبلغ (٢٥٢,٢٦٦) ريالاً هو عبارة عن توريدات من شركة (ن) وخدمات من (ط) السودان وقدم المكلف المستندات وبمراجعتها تبين أن التوريدات قيمتها (١٧٠,٧٧١) ريالاً وهذه لا تخضع لضريبة الاستقطاع، أما الخدمات فيستحق عليها ضريبة استقطاع وبنسبة (١٥%) لوجود ارتباط بين المكلف ومقدم الخدمة وحيث سددت الشركة عنه ضريبة الاستقطاع ضمن السداد في يناير ٢٠١٠م بنسبة (٥%)، وبالتالي تؤكد الهيئة على استحقاق وسداد باقي ضريبة الاستقطاع بنسبة (١٠%).

ي - (ط) السودان لعام ٢٠١٠م بمبلغ (١١,٨١٤,٤٤٣) ريالاً وضريبة الاستقطاع بمبلغ (١,٧٧٢,١٦٦) ريالاً بسعر ١٥%:

تبين أن العملية ليست سداد وإنما قيد إعادة تصنيف وتم الاطلاع على القيد رقم ١٤٥٩ ومتابعة أثره على الحسابات، وإعادة التصنيف (تسوية) تعني سداداً لأن الأطراف مرتبطة، ولهذا تؤكد على صحة إجراء الهيئة.

ك - مجموعة (ط) مبلغ ضريبة (٢٠,٩٣٠) ريالاً ومبلغ (٢٥٢,٧٠٧) ريالات ومبلغ (٣٠,١٨٦) ريالاً ومبلغ (٤٤٧) ريالاً.

-تبين سداد المكلف لضريبة الاستقطاع الواردة أعلاه للمبلغين الأول والثاني بشهر فبراير ٢٠١١ م والثالث والرابع بشهر مارس ٢٠١١ م وقدمت المستندات المؤيدة لذلك وتوافق الهيئة على وجهة نظر المكلف بهذا الخصوص.

خ - مجموعة (ط) مبلغ (٨٨,٦٩٦,٩٨٥) ريالاً وخصمته (١٣,٣٠٤,٥٤٨) ريالاً عن عام ٢٠١١م:

تبين أن المبلغ محسوب بنسبة ١٥% على مبلغين بإجمالي (٨٨,٦٩٦,٩٨٥) ريالاً الأول بقيمة (٦٢,٧١٧,٦٨٧) ريالاً (سبق عرضه بالبند ثانياً /أ) وهو عبارة عن عوائد قرض سددتها مجموعة (ط) لبنك (ط) وتخضع لضريبة الاستقطاع، والثاني مبلغ (٢٥,٩٧٩,٢٩٨) ريالاً وهو عبارة عن تكلفة تمديد قرض، والمبلغين تم إعادة تصنيفهم من حساب مجموعة (ط) الجاري بقيد إلى حساب دفعات مقدمة من مساهمين وتم الإثبات في الفقرة (د) أعلاه أن دفعات المساهمين قد تم رسملتها وبالتالي يستحق عليها ضريبة استقطاع وعليه فإن إجراء الهيئة صحيح بالإضافة إلى الرأي حول اتفاقية تحاشي الازدواج الضريبي في الفقرة (ثانياً /أ) أعلاه.

م - (ط) السودان مبلغ (٣,٧٥٠,٠٠٠) ضريبة (٥٦٢,٥٠٠) ريالاً عام ٢٠١١م:

قدمت الشركة المستند المؤيد للسداد في مايو ٢٠١١ م بنسبة (٥%) وحيث ثبت أن الخدمات مقدمة من أطراف مرتبطة فيتبقى فرق ضريبة بنسبة (١٠%) يلزم سدادها، ذلك أن ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات مرتبطة تؤخذ بنسبة ١٥% طبقاً للمادة (٦٣) فقرة (١) بند (٢) من الجدول من اللائحة التنفيذية.

ن - (ط) السودان مبلغ (٣,٥٦٢,٥٠٠) ريالاً ضريبتها (٥٣٤,٣٧٥) ريالاً عام ٢٠١١ م:

تبين أن العملية عبارة عن إعادة تصنيف وليست سداد من (ط) السودان لمصلحة (ط) البحرين وقدم المكلف قيد التسوية رقم ١٧٧٧ بتاريخ ٢٠١١/١٠ وإعادة التصنيف (تسوية) تعني السداد لأن الأطراف مرتبطة، ولهذا تؤكد الهيئة على صحة إجراءاتها بخصوص خضوع هذه المبالغ لضريبة الاستقطاع وبنسبة ١٥%.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على المطلوب لأطراف ذات علاقة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية وإلى القوائم المالية وربط الهيئة تبين التالي:

١. (ط) البحرين لعام ٢٠١٠م عن مبلغ (٨٠,٦٧٦,٦٥٨) ريالاً.

الخلاف مستندي والمكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره لكامل المبلغ، عدا ما يخص إعادة تصنيف بمبلغ (٥٤,٦٠٢,٠٥٧) ريالاً والذي اتضح منها أنها تعتبر بمثابة الدفع الفعلي، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراضه على كامل المبلغ.

٢. (ط) البحرين لعام ٢٠١٠م عن مبلغ (٧٣٠,٢٩٤) ريالاً.

قبل المكلف إجراء الهيئة بإخضاع هذا المبلغ لضريبة الاستقطاع إلا أنه يرى أن النسبة هي ٥% وليست ١٥%، وبرجوع اللجنة لعقد التأسيس للمكلف اتضح عدم وجود ارتباط مؤدي إلى السيطرة وفقاً للمادة (٦٤) من نظام ضريبة الدخل مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض المكلف.

٣. (ط) البحرين لعام ٢٠١٠م عن مبلغ (٢٤٢,٨٢٠) ريالاً.

انتهاء الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حسب ما جاء في مذكرة رفع الاعتراض.

٤. (ط) البحرين لعام ٢٠١٠م عن مبلغ (٤٩١,٨٥٣,٦٤٦) ريالاً.

هذا المبلغ يمثل عدة عناصر كانت مصنفة بالقوائم المالية كمطلوب لأطراف ذات علاقة ضمن المطلوبات غير المتداولة وتم إعادة تصنيفها إلى دفعات مقدمة من المساهمين ضمن المطلوبات غير المتداولة مما نتج عنه قيام الهيئة بإخضاع هذا المبلغ لضريبة الاستقطاع مرتين وهو إجراء غير صحيح حيث إنه مبلغ واحد أعيد تصنيفه، كما تبين أن هذه العناصر لا تخضع لضريبة الاستقطاع حيث إنها تمثل دعماً نقدياً من مجموعة (ط) للمكلف وليست مقابل خدمات مقدمة للمكلف، عدا ما يخص خدمات مقدمة من جهات غير مقيمة، وخدمات مقدمة من مجموعة (ط)، وإشعارات مدينة صادرة من مجموعة (ط)، وذلك وفقاً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أن تتحقق الهيئة من المبالغ الخاضعة لضريبة الاستقطاع ضمن هذه العناصر الثلاثة. وحيث إن الطرفين ذوي علاقة فإن واقعة تسويتها إلى قرض (دفعات مقدمة من المساهمين) تعد بمثابة الدفع. وفي ضوء ما سبق ترى اللجنة عدم توجب غرامة الإخفاء حيث إن المكلف لم يخف معلومات أو يقدم معلومات غير صحيحة توجب فرض غرامة إخفاء.

٥. (ط) الكويت عن مبلغ (٣٧٦,٨٠٠) ريال.

- المبلغ الأول:

قبل المكلف إجراء الهيئة بإخضاع هذا المبلغ لضريبة الاستقطاع إلا أنه يرى أن النسبة هي ٥% وليست ١٥%، وبرجوع اللجنة لعقد التأسيس للمكلف اتضح عدم وجود ارتباط مؤدي إلى السيطرة وفقاً للمادة (٦٤) من نظام ضريبة الدخل مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض المكلف.

- المبلغ الثاني:

المستندات المقدمة من المكلف لا يمكن الركون لها مما ترى معه اللجنة رفض اعتراضه.

٦. مجموعة (ط) لعامي ٢٠١٠م عن مبلغ (٣٣,٦٤٥,٥٦٤) ريالاً و ٢٠١١م عن مبلغ (١١٥,٦٥٠,٠٨٥) ريالاً.

انتهاء الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حسب ما جاء في مذكرة رفع الاعتراض.

٧. مجموعة (ط) المبلغ (٣١٨,١٨٥) ريالاً.

إعادة تصنيف المبلغ يعتبر بمثابة الدفع الفعلي حيث إن الطرفين ذوي علاقة فترى اللجنة إخضاع هذا المبلغ لضريبة الاستقطاع، وبرجوع اللجنة لعقد التأسيس للمكلف اتضح عدم وجود ارتباط مؤدي إلى السيطرة وفقاً للمادة (٦٤) من نظام ضريبة الدخل فتكون نسبة الضريبة ٥% وليس ١٥%.

٨. مجموعة (ط) بمبلغ (١٩,٦٥٩,٢٤٧) ريالاً.

- انتهاء الخلاف في موضوع إخضاع المبلغ لضريبة الاستقطاع مرتين بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف كما ورد في مذكرة رفع الاعتراض.

- إعادة تصنيف المبلغ يعتبر بمثابة الدفع الفعلي حيث إن الطرفين ذو علاقة فترى اللجنة إخضاع هذا المبلغ لضريبة الاستقطاع، وبرجوع اللجنة لعقد التأسيس للمكلف اتضح عدم وجود ارتباط مؤدي إلى السيطرة وفقاً للمادة (٦٤) من نظام ضريبة الدخل فتكون نسبة الضريبة ٥% وليس ١٥%.

٩. (ط) السودان لعام ٢٠١٠م بمبلغ (٢٥٢,٢٦٦) ريالاً.

- انتهاء الخلاف في موضوع ضريبة الاستقطاع على التوريدات بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف كما ورد في مذكرة رفع الاعتراض.

- بالنسبة للخدمات فبرجوع اللجنة لعقد التأسيس للمكلف اتضح عدم وجود ارتباط مؤدي إلى السيطرة وفقاً للمادة (٦٤) من نظام ضريبة الدخل فتكون نسبة الضريبة ٥% وليس ١٥% مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض المكلف.

١٠. (ط) السودان لعام ٢٠١٠م بمبلغ (١١,٨١٤,٤٤٣) ريالاً.

إعادة تصنيف المبلغ يعتبر بمثابة الدفع الفعلي حيث إن الطرفين ذو علاقة فترى اللجنة إخضاع هذا المبلغ لضريبة الاستقطاع، وبرجوع اللجنة لعقد التأسيس للمكلف اتضح عدم وجود ارتباط مؤدي إلى السيطرة وفقاً للمادة (٦٤) من نظام ضريبة الدخل فتكون نسبة الضريبة ٥% وليس ١٥%.

١١. مجموعة (ط) مبلغ ضريبة (٢٠,٩٣٠) ريالاً ومبلغ (٢٥٢,٧٠٧) ريالات ومبلغ (٣٠,١٨٦) ريالاً ومبلغ (٤٤٧) ريالاً.

انتهاء الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف حسب ما جاء في مذكرة رفع الاعتراض.

١٢. مجموعة (ط) لعام ٢٠١١م عن مبلغ (٨٨,٦٩٦,٩٨٥) ريالاً.

برجوع اللجنة للمستندات المقدمة من المكلف وفحصها اتضح أنه لا يمكن الركون إليها في تأييد وجهة نظره مما ترى معه اللجنة رفض اعتراضه.

١٣. (ط) السودان لعام ٢٠١١م عن مبلغ (٣,٧٥٠,٠٠٠) ريال

برجوع اللجنة لعقد التأسيس للمكلف اتضح عدم وجود ارتباط مؤدي إلى السيطرة وفقاً للمادة (٦٤) من نظام ضريبة الدخل فتكون نسبة الضريبة ٥% وليس ١٥% مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض المكلف.

١٤. (ط) السودان لعام ٢٠١١م عن مبلغ (٣,٥٦٢,٥٠٠) ريال.

إعادة تصنيف المبلغ يعتبر بمثابة الدفع الفعلي حيث إن الطرفين ذو علاقة فترى اللجنة إخضاع هذا المبلغ لضريبة الاستقطاع، ويرجع اللجنة لعقد التأسيس للمكلف اتضح عدم وجود ارتباط مؤدي إلى السيطرة وفقاً للمادة (٦٤) من نظام ضريبة الدخل فتكون نسبة الضريبة ٥% وليس ١٥%.

رابعاً: ضريبة الاستقطاع على خدمات ضمن الإنشاءات تحت التنفيذ عن العامين ٢٠١٠ م و ٢٠١١ م.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

" لمزيد من الإيضاح نورد لسعادتكم ربط المصلحة على هذا البند في الجدول التالي:

اسم الشركة	المبلغ المدفوع حسب ربط المصلحة	نسبة الضريبة	مبلغ الضريبة	مبلغ الضريبة حسب وجهة نظر الشركة	الفرق
(ل)	١,٣٧٠,٦٨٥	%٥	٦٨,٥٣٤	-	١,٣٧٠,٦٨٥
(ص)	٤,٠٧٣,٠٨٥	%٥	٢٠٣,٦٥٤	-	٤,٠٧٣,٠٨٥
(س)	٢١,٣٤٨,٩٩٠	%٥	١,٠٦٧,٤٥٠	-	٢١,٣٤٨,٩٩٠
(ض)	٣,٥٧٤,٨١١	%٥	١٧٨,٧٤١	-	٣,٥٧٤,٨١١
الإجمالي	٣٠,٣٦٧,٥٧١		١,٥١٨,٣٧٩	-	٣٠,٣٦٧,٥٧١

تعترض الشركة على إجراء المصلحة وتصر على موقفها بعدم توجب ضرائب استقطاع إضافية على تلك المبالغ وذلك

على النحو التالي:

ملاحظة (أ):

بدايةً تود الشركة أن توضح لسعادتكم أنها قد قامت بالفعل بتسديد بعض الدفعات خلال الأعوام ٢٠٠٨ وحتى ٢٠١١ إلى

(ل) في سويسرا ولكن، تجدر الإشارة إلى أن هذه الدفعات يتمثل بعضها في دفعات مقابل خدمات فنية والبعض الآخر مقابل

شراء بضاعة (توريدات)، كما هو موضح بالجدول التالي

نوع الدفعة	المبلغ ريال سعودي
خدمات فنية/أتاوات	٣,٤٦٩,٤٠٠
شراء بضاعة	٤,٧٦٧,٧٧٤
الإجمالي	٨,٢٣٧,١٧٤

وبهذا الخصوص، تود الشركة أن توضح لسعاتكم أنها لم تقم بالاستقطاع عن المبالغ المدفوعة مقابل شراء بضاعة، حيث إن شراء البضاعة لا يخضع لضريبة الاستقطاع بناءً على المادة (٦٨) من النظام الضريبي والمادة (٥) من لائحته التنفيذية، حيث تنص المادة (٦٨) من النظام الضريبي في الفقرة (ج) منها على ما يلي:

"ح - لأغراض هذه المادة والمادة الخامسة من هذا النظام تعني كلمة " الخدمات " أي عمل مقابل عوض، باستثناء شراء وبيع السلع أو أي ممتلكات أخرى".

كما تنص المادة (٥) من اللائحة التنفيذية في الفقرة (٧) منها على ما يلي:

"٧- لا تعد عقود توريد البضائع إلى المملكة بما في ذلك عقود شحنها والتأمين عليها، نشأت عن نشاط تم في المملكة ما لم تتضمن العقود أعمالاً مصاحبة كأعمال النقل الداخلي، أو التركيب، أو الصيانة، أو التدريب ونحوها يتم ممارستها داخل المملكة، وفي هذه الحالة تعد الأعمال المصاحبة فقط نشأت عن نشاط في المملكة".

مع العلم بأن الشركة على أتم الاستعداد لتزويد سعاتكم بالمستندات المؤيدة لمبالغ التوريدات، عند طلبكم.

ولكن الشركة قامت بإخضاع الدفعات الصادرة مقابل الخدمات الفنية والأتاوات لضريبة الاستقطاع وفقاً للنسب المنصوص عليها نظاماً، وعليه نرفق لسعاتكم نماذج الاستقطاع الشهرية بالإضافة لإيصالات السداد ذات العلاقة (كشف رقم ٢٦)، والتي تثبت قيام الشركة بالاستقطاع عن تلك الدفعات. وعليه لا يتوجب على الشركة أية ضرائب استقطاع إضافية.

ملاحظة (ب):

بدايةً تود الشركة أن توضح لسعاتكم أنها قامت بتسديد تلك الدفعات في عام ٢٠٠٨ إلى شركة (ص) في البحرين (الاسم الصحيح)، مقابل خدمات استشارية وقد قامت الشركة بإخضاع تلك الدفعات لضريبة الاستقطاع وفقاً للنسب المنصوص عليها نظاماً، وعليه نرفق لسعاتكم نماذج الاستقطاع الشهرية بالإضافة لإيصالات السداد ذات العلاقة (كشف رقم ٢٧)، والتي تثبت قيام الشركة بالاستقطاع عن تلك الدفعات. وعليه، لا يتوجب على الشركة أية ضرائب استقطاع إضافية.

ملاحظة (ج):

بدايةً تود الشركة أن توضح لسعاتكم أنها قامت بتقديم دفعات خلال العامين ٢٠١٠ و ٢٠١١ إلى (س) في الصين ولكن، تجدر الإشارة إلى أن هذه الدفعات يتمثل بعضها في دفعات مقابل خدمات فنية والبعض الآخر مقابل شراء بضاعة (توريدات)، كما هو موضح بالجدول التالي:

نوع الدفعة	المبلغ ريال سعودي
خدمات فنية/أتاوات	٣٢٠,٧٥٠
شراء بضاعة	٤٧,٥٣٣,٠٩٧
الإجمالي	٤٧,٨٥٣,٨٤٧

وبهذا الخصوص، تود الشركة أن توضح لسعاتكم أنها لم تقم بالاستقطاع عن المبالغ المدفوعة مقابل شراء بضاعة، حيث إن شراء البضاعة لا يخضع لضريبة الاستقطاع بناءً على المادة (٦٨) من النظام الضريبي والمادة (٥) من لائحته التنفيذية، كما تم إيضاحه آنفاً.

مع العلم بأن الشركة على أتم الاستعداد لتزويد سعادتكم بالمستندات المؤيدة لمبالغ التوريدات، عند طلبكم. ولكن الشركة قامت بإخضاع الدفعات الصادرة مقابل الخدمات الفنية والأتاوات لضريبة الاستقطاع وفقاً للنسب المنصوص عليها نظاماً، وعليه نرفق لسعادتكم نماذج الاستقطاع الشهرية بالإضافة لإيصالات السداد ذات العلاقة (كشف رقم ٢٨)، والتي تثبت قيام الشركة بالاستقطاع عن تلك الدفعات. وعليه، لا يتوجب على الشركة أية ضرائب استقطاع إضافية."

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصاً:

"لمزيد من الإيضاح نورد لسعادتكم ربط الهيئة على هذا البند في الجدول التالي:

اسم الشركة	المبلغ المدفوع حسب ربط الهيئة	نسبة الضريبة	مبلغ الضريبة	مبلغ الضريبة حسب وجهة نظر الشركة	الفرق
(ل)	١,٣٧٠,٦٨٥	%٥	٦٨,٥٣٤	-	١,٣٧٠,٦٨٥ أ
(ص)	٤,٠٧٣,٠٨٥	%٥	٢٠٣,٦٥٤	-	٤,٠٧٣,٠٨٥ ب
(س)	٢١,٣٤٨,٩٩٠	%٥	١,٠٦٧,٤٥٠	-	٢١,٣٤٨,٩٩٠ ج
(ض)	٣,٥٧٤,٨١١	%٥	١٧٨,٧٤١	-	٣,٥٧٤,٨١١ أ
الإجمالي	٣٠,٣٦٧,٥٧١		١,٥١٨,٣٧٩	-	٣٠,٣٦٧,٥٧١

تعترض الشركة على إجراء الهيئة وتصير على موقفها بعدم توجب ضرائب استقطاع إضافية على تلك المبالغ وذلك على النحو التالي:

ملاحظة (أ):

بدايةً تود الشركة أن توضح لسعادتكم أنها قد قامت بالفعل بتسديد بعض الدفعات خلال الأعوام ٢٠٠٨ وحتى ٢٠١١ إلى شركة (ل) في سويسرا ولكن، تجدر الإشارة إلى أن هذه الدفعات يتمثل بعضها في دفعات مقابل خدمات تركيبات والبعض الآخر مقابل شراء بضاعة (توريدات)، كما هو موضح بالجدول التالي:

نوع الدفعة	المبلغ ريال سعودي
تركيبات	٣,٤٦٩,٤٠٠
شراء بضاعة	٤,٧٦٧,٧٧٤
الإجمالي	٨,٢٣٧,١٧٤

وبهذا الخصوص، تود الشركة أن توضح لسعاتكم أنها لم تقم بالاستقطاع عن المبالغ المدفوعة مقابل شراء بضاعة، حيث إن شراء البضاعة لا يخضع لضريبة الاستقطاع بناءً على المادة (٦٨) من النظام الضريبي والمادة (٥) من لائحته التنفيذية، حيث تنص المادة (٦٨) من النظام الضريبي في الفقرة (ج) منها على ما يلي:

"ج - لأغراض هذه المادة والمادة الخامسة من هذا النظام تعني كلمة " الخدمات " أي عمل مقابل عوض، باستثناء شراء وبيع السلع أو أي ممتلكات أخرى".

كما تنص المادة (٥) من اللائحة التنفيذية في الفقرة (٧) منها على ما يلي:

"٧- لا تعد عقود توريد البضائع إلى المملكة بما في ذلك عقود شحنها والتأمين عليها، نشأت عن نشاط تم في المملكة ما لم تتضمن العقود أعمالاً مصاحبة كأعمال النقل الداخلي، أو التركيب، أو الصيانة، أو التدريب ونحوها يتم ممارستها داخل المملكة، وفي هذه الحالة تعد الأعمال المصاحبة فقط نشأت عن نشاط في المملكة".

ولكن الشركة قامت بإخضاع الدفعات الصادرة مقابل خدمات التركيبات لضريبة الاستقطاع وفقاً للنسب المنصوص عليها نظاماً، وعليه نرفق لسعاتكم نماذج الاستقطاع الشهرية بالإضافة لإيصالات السداد ذات العلاقة (مرفق رقم ١٨)، والتي تثبت قيام الشركة بالاستقطاع عن تلك الدفعات. وعليه، لا يتوجب على الشركة أية ضرائب استقطاع إضافية.

والجدير بالذكر ان الفواتير الصادرة عن الشركة لا يتحدد بها مقدار التركيبات كما هو موضح بعينة الفواتير المرفقة (مرفق رقم ١٩) وبناءً عليه فإن حسابات الشركة هي الفيصل في الموضوع والتي بناءً عليها تم تحديد مقدار التوريدات والتركيبات.

وتجدر الإشارة إلي أن المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية فقرة ٦ قد طرحت دلاً لهذا الموضوع عند عدم تحديد العقد أو الفاتورة مقدار الخدمات المصاحبة لعملية التوريد بان يتم تقدير ما نسبته ١٠% من قيمه الفاتورة أو العقد وعليه إذا ارادت الهيئة اللجوء للتقدير وعدم الاخذ بما أوردته الشركة من تحديد لقيمة خدمات التركيبات المصاحبة، فيمكن احتساب خدمات التركيب بواقع ١٠% من إجمالي قيمة التعامل علي أن يتم تخفيض القيمة بما تم إخضاعه بالفعل لضريبة الاستقطاع وإخضاع الفرق للضريبة بنسبة ٥% كما يلي:

إجمالي التعاملات	٨,٢٣٧,١٧٤
ما نسبته ١٠% من إجمالي التعاملات	٨٢٣,٧١٧
يخصم ما سبق إخضاعه للضريبة	(٣,٤٦٩,٤٠٠)
صافي القيمة	(٢,٦٤٥,٦٨٣)

وفقاً للاحتساب الموضح أعلاه فإنه لا يتوجب على الشركة سداد أية ضرائب استقطاع في حالة احتساب ضريبة تقديرية وفقاً لللائحة التنفيذية، ولكن ما قامت به الشركة هو تسديد الضريبة بواقع الحال علي المبلغ الحقيقي الخاص بقيمة التركيبات مما يثبت مصداقية الشركة وأنها قامت بالالتزام بالقانون الضريبي واللائحة التنفيذية.

ملاحظة (ب):

بدايةً تود الشركة أن توضح لسعاتكم أنها قامت بتسديد تلك الدفعات في عام ٢٠٠٨ إلى شركة (ص) في البحرين (الاسم الصحيح)، مقابل خدمات استشارية وقد قامت الشركة بإخضاع تلك الدفعات لضريبة الاستقطاع وفقاً للنسب

المنصوص عليها نظامًا، وعليه نرفق لسعادتكم نماذج الاستقطاع الشهرية بالإضافة لإيصالات السداد ذات العلاقة (مرفق رقم ٢٠)، والتي تثبت قيام الشركة بالاستقطاع عن تلك الدفعات. وعليه، لا يتوجب على الشركة أية ضرائب استقطاع إضافية. أما بخصوص ادعاء الهيئة بعدم صحة المستندات فنرد عليها بأن الهيئة أخطأت في اسم المكلف الخارجي بربطها ولا تملك الشركة إلا تقديم المستندات الحقيقية المؤيدة للتعامل.

ملاحظة (ج):

بدايةً تود الشركة أن توضح لسعادتكم أنها قامت بسداد دفعات خلال العامين ٢٠١٠ و ٢٠١١ إلى (س) في الصين ولكن، تجدر الإشارة إلى أن هذه الدفعات يتمثل بعضها في دفعات مقابل خدمات فنية (تركيبات) والبعض الآخر مقابل شراء بضاعة (توريدات)، كما هو موضح بالجدول التالي:

نوع الدفعة	المبلغ ريال سعودي
تركيبات	٣٢٠,٧٥٠
شراء بضاعة	٤٧,٥٣٣,٠٩٧
الإجمالي	٤٧,٨٥٣,٨٤٧

وبهذا الخصوص، تود الشركة أن توضح لسعادتكم أنها لم تقم بالاستقطاع عن المبالغ المدفوعة مقابل شراء بضاعة، حيث إن شراء البضاعة لا يخضع لضريبة الاستقطاع بناءً على المادة (٦٨) من النظام الضريبي والمادة (٥) من لائحته التنفيذية، كما تم إيضاحه آنفًا في الملاحظة (أ) أعلاه من نفس البند.

وفي نفس الوقت قامت الشركة بإخضاع الدفعات الصادرة مقابل التركيبات لضريبة الاستقطاع وفقًا للنسب المنصوص عليها نظامًا، وعليه نرفق لسعادتكم نماذج الاستقطاع الشهرية بالإضافة لإيصالات السداد ذات العلاقة (مرفق رقم ٢١)، والتي تثبت قيام الشركة بالاستقطاع عن تلك الدفعات. وعليه، لا يتوجب على الشركة أية ضرائب استقطاع إضافية. والجدير بالذكر أن الفواتير الصادرة عن الشركة لا يتحدد بها مقدار التركيبات كما هو موضح بعينه الفواتير المرفقة (مرفق رقم ٢٢) وعليه فإن حسابات الشركة هي الفصيل في الموضوع والتي بناءً عليها تم تحديد مقدار التركيبات والتوريدات.

وتجدر الإشارة إلي أنه وفقًا للمادة ١٦ من اللائحة التنفيذية فقرة ٦ قد طرحت طلاً لهذا الموضوع عند عدم تحديد العقد أو الفاتورة مقدار الخدمات المصاحبة لعملية التوريد بان يتم تقدير ما نسبته ١٠% من قيمه الفاتورة أو العقد وعليه إذا أرادت الهيئة اللجوء للتقدير وعدم الأخذ بما أوردته الشركة من تحديد لقيمة خدمات التركيبات المصاحبة، فيمكن احتساب خدمات التركيب بواقع ١٠% من إجمالي قيمة التعامل علي أن يتم تخفيض القيمة المحتسبة بما تم إخضاعه بالفعل لضريبة الاستقطاع وإخضاع الفرق للضريبة بنسبة ٥% كما يلي:

إجمالي التعاملات	٤٧,٨٥٣,٨٤٧
ما نسبته ١٠% من إجمالي التعاملات	٤,٧٨٥,٣٨٤
يخصم ما سبق إخضاعه للضريبة	(٣٢٠,٧٥٠)

صافي القيمة	٤,٤٦٤,٦٣٤
ضريبة استقطاع تقديرية بواقع ما نسبته ٥%	٢٢٣,٢٣٢

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"أفادت الشركة أن المبالغ المدفوعة لثلاث شركات خلال العامين تتضمن شراء بضائع وأنها سددت ضريبة الاستقطاع عن مبالغ الخدمات، إلا أنها لم تقدم المستندات المؤيدة لقيمة البضائع فيما يخص شركة (ل) بقيمة (٤,٧٦٧,٧٧٤) ريالًا وشركة (س) بقيمة (٤٧,٥٣٣,٠٩٧) ريالًا، أما بخصوص شركة (ص) بالبحرين فالمستندات المقدمة والمشار لها بالاعتراض، فقد تبين من مراجعتها أنها لا تخص الشركة ولا تخص السنوات المشار إليها، وبالتالي تؤكد الهيئة العامة للزكاة والدخل على أن الإجراء الذي تم اتخاذه بموجب الربط سليم."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة الاستقطاع على خدمات مدرجة ضمن الإنشاءات تحت التنفيذ للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها. وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى المذكرات الإلحاقية، وإلى المستندات المقدمة من المكلف تبين التالي:

- بالنسبة لشركة (ل) وشركة (س) لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره.
- بالنسبة لشركة (ص) بالبحرين فالمستندات المقدمة لا توضح أنها تخص الشركة مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف.

خامسًا: غرامة التأخير.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه أعلاه:

" لقد اعتمدت المصلحة في فرض غرامة التأخير المتمثلة بـ ١٪ عن كل ٣٠ يوم تأخير تحسب من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار وحتى تاريخ السداد، على المادة ٧٧ فقرة ١ من النظام الضريبي الحالي، وعليه، تود الشركة أن توضح لسعادتكم أنه لا يحق للمصلحة فرض غرامة التأخير على الشركة وفقًا لنص المادة ٦٨ فقرة ١ من النظام الحالي، والتي تنص على الآتي: -" تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية:

التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار.

التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة....."

وبهذا الخصوص، تود الشركة أن تلفت انتباه سعادتكم أن الفقرة أ من المادة ٦٨-١ من اللائحة التنفيذية للنظام لا تنطبق على حالة الشركة، حيث إنها قامت بتسديد الضريبة المستحقة عليها بموجب إقراراتها الضريبية للسنوات موضوع

الاعتراض المقدم لدى المصلحة. كما ولا تنطبق الفقرة (ب) من ذات المادة أيضًا حيث إن الشركة تعترض على مطالبة المصلحة - بموجب خطابها هذا- الذي يمثل الأصل في فرض غرامة التأخير، وحيث إن الشركة قد رفضت واعتزضت على الأصل فإن الفرع يكون مرفوضًا ضمنيًا.

إضافةً إلى ذلك لا بد من التنويه، على فرض أن الشركة وافقت على المطالبة الضريبية الصادر عن المصلحة فإن غرامة التأخير لا بد أن تكون من تاريخ مطالبة المصلحة وليس من تاريخ تقديم الإقرار وفقًا للمادة ٦٨ فقرة ٢ من اللائحة التنفيذية، والتي تنص على الآتي:

"لا يتوجب احتساب الغرامة المحددة بواقع ١٪ من الضريبة غير المسددة إذا لم تكتمل مدة التأخير ثلاثين يومًا من تاريخ الاستحقاق"

وعليه فإن تاريخ الاستحقاق هو تاريخ صدور مطالبة المصلحة في حال موافقة الشركة على المطالبة.

وبالإضافة إلى ذلك، أن الشركة تعترض على غرامة تأخير السداد لوجود اختلاف في وجهات النظر بين المصلحة والشركة فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع حيث تعتقد الشركة بعدم خضوعها لضريبة الاستقطاع للأسباب المذكورة أعلاه. في هذا الخصوص نود أن نؤكد لسعاتكم أنه قد صدرت العديد من القرارات في هذا الشأن ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- القرار الاستئنافي رقم ٩٦٨ لعام ١٤٣١هـ

- القرار الابتدائي رقم ٢٩ لعام ١٤٣٢هـ

وحيث إن تلك القرارات أعلاه أيدت المكلف في عدم فرض غرامة تأخير السداد لوجود اختلاف في وجهات النظر، فإن الشركة ترى عدم خضوعها لغرامة التأخير.

مما سبق يتبين لسعاتكم ما يلي:

(١) هناك اختلاف حقيقي في وجهات النظر بين المصلحة والشركة.

(٢) لقد حكمت العديد من قرارات لجان الاعتراض بعدم فرض غرامة تأخير عند وجود اختلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف.

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها أعلاه ذكر فيها التالي نصًا:

" لقد احتسبت الهيئة غرامة تأخير بواقع ١٪ عن كل ٣٠ يوم تأخير.

تعترض الشركة على قيام الهيئة بفرض غرامة تأخير للأسباب التالية:

١- لقد فرضت الهيئة غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن بنود هي بحد ذاتها قيد هذا الاعتراض.

٢- كذلك لم تحتسب الهيئة فروق ضريبة استقطاع الواردة في بنود هذا الاعتراض، إلا بعد مرور سنوات عديدة وبعد استنفاد المدة المحددة نظامًا بواقع خمس سنوات لتعديل الربط للأعوام من ٢٠٠٩ وحتى ٢٠١١م. لقد كان بإمكان الشركة تجنب غرامة التأخير لو قامت الهيئة بإخطارها بعد تقديم الإقرارات مباشرة.

٣- لقد نشأت غرامة التأخير بسبب وجود اختلاف حقيقي واضح في وجهات النظر بين الهيئة والشركة. ولقد حكمت لجان الاعتراض في العديد من الاعتراضات بعدم فرض غرامة تأخير عند وجود اختلاف حقيقي في وجهات النظر بين الهيئة والمكلف.

٤- هذا وقد صدرت العديد من القرارات في ظل النظام الضريبي الجديد، والتي أيدت المكلف في عدم توجب غرامة تأخير السداد حال وجود اختلاف حقيقي في وجهات النظر مع الهيئة، وعدم وجود ما يشير إلى سوء نية لدى المكلف، ومن هذه القرارات على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- القرار الاستثنائي رقم ١٣٣٥ لعام ١٤٣٥هـ

- القرار الاستثنائي رقم ٩٦٨ لعام ١٤٣١هـ

- القرار الابتدائي رقم ٢٩ لعام ١٤٣٢هـ

٥- لقد صدرت الأنظمة المتعلقة بضريبة الاستقطاع حديثاً ولأول مرة في المملكة، وما زالت الهيئة وكذلك المكلفين في حيرة من أمرهم لعدم وضوح جوانب مهمة في النظام كما هو الحال بالنسبة لهذا الاعتراض. وعليه، فإن الشركة ترى أن اللبس وعدم الوضوح في نظام جديد لم يكتسب الخبرة الكافية في التطبيق بعد، تعد مسببات ومبررات تجيز للهيئة إعفاء المكلفين من الغرامات المترتبة على ذلك.

٦- نعتقد كذلك أن غرامة التأخير، إذا ما استحققت، البالغة ١٪ عن كل ٣٠ يوم تأخير يجب أن تحتسب اعتباراً من تاريخ استلام الربط وليس من تاريخ الموعد النظامي، إذ أنه ليس من العدل أن تأخذ الهيئة وقتاً طويلاً حتى تصدر الربط، وفي نفس الوقت يعاقب المكلف على هذا التأخير الذي لا ذنب له فيه، علماً بأن الفترة الفاصلة بين تاريخ تقديم الإقرار (نماذج الاستقطاع) وتاريخ الربط تخضع لإرادة الهيئة وحدها دون غيرها، وليس للمكلف أي دور في ذلك. وبالتالي، فإنه من البديهي فيما لو بادرت الهيئة إلى إصدار الربط في تاريخ مبكر، لكانت غرامة التأخير المستحقة أقل بكثير تبعاً لذلك. ثم هل يعقل أن تكون غرامة التأخير أكبر من غرامة التهرب الضريبي البالغة ٢٥٪ من الضريبة غير المسددة؟

٧- وتجدر الإشارة إلى أنه قد صدرت العديد من القرارات التي حكمت باحتساب غرامة تأخير السداد اعتباراً من تاريخ صدور القرار النهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار، ومن هذه القرارات على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) القرار الاستثنائي رقم ١٣٣٣ لعام ١٤٣٥هـ.

نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من القرار المذكورة أعلاه:

"حيث إن اللجنة أيدت وجهة نظر المصلحة في تعديل نتيجة احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وبناءً عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

(ب) قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ.

نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من القرار المذكورة أعلاه:

"لذا فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن هذا البند من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

٨- علاوةً على ما سبق، نود التأكيد على ما يلي:

تفيد الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام بأن غرامة التأخير تحسب من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد، وحيث إن الضريبة المستحقة قد تم تعريفها في الفقرة (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي تنص على الآتي:

"تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية:

(أ) موافقة المكلف على الربط.

(ب) مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

ج) انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجرته المصلحة.

د) صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم".

وبالتالي، فإن احتساب غرامة التأخير يبدأ من التاريخ الذي تصبح فيه الضريبة نهائية، وهذا لا يتأتى إلا بعد قبول المكلف للربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض. وعليه، فإن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائي بموجب الأنظمة. علاوةً على ذلك لم يقصد من الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام، معاقبة المكلف نتيجة للتأخير من جانب الهيئة أو لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم في إنهاء الوضع الضريبي للمكلف وتحديد مبلغ الضريبة المستحق.

وعليه، فإن الشركة تطالب بعدم فرض غرامة تأخير سداد على الإطلاق استنادًا للأسباب الموضحة أعلاه.

ب - وجهة نظر الهيئة:

فيما يلي وجهة نظر الهيئة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

"يطالب المكلف بإلغاء المطالبة بغرامة التأخير على فروق الضريبة المستحقة وتؤكد الهيئة على أن إجراءاتها سليم حيث تم فرض هذه الغرامات طبقًا للمادة رقم (٧٧/أ)، من النظام الضريبي والمادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام."

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية تبين أن محل الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض غرامة التأخير للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى الهيئة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وحيث قضت اللجنة بقبول اعتراض المكلف في بعض البنود ورفضته في البعض الآخر، عليه ترى اللجنة عدم توجب غرامة التأخير على البنود التي تم قبول اعتراضه عليها وتوجبها على البنود التي رفضت اعتراضه عليها، وذلك استنادًا للمادة رقم (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١/٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م حتى ٢٠١١م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ - الزكاة الشرعية:

أولاً: انتهاء الخلاف في بند الخسائر المرحلة للعامين ٢٠١٠م و ٢٠١١م بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف للحيثيات الواردة بالقرار.

ثانيًا: انتهاء الخلاف في بند صافي الأصول الثابتة بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف للحيثيات الواردة بالقرار.

ثالثًا: رفض اعتراض المكلف على بند عدم اعتماد مصاريف التأمين على الحياة ضمن المصاريف جائزة الحسم للحيثيات الواردة في القرار.

رابعًا: رفض اعتراض المكلف على بند عدم اعتماد تكاليف هواتف مفوترة ومسبقة الدفع وتقليل صافي الخسارة المعدلة بمقدارها بالإقرار للحثيات الواردة في القرار.

خامسًا: رفض اعتراض المكلف على بند إضافة ذمم دائنة تجارية لتمويل أصول ثابتة ومصاريف مستحقة لتمويل أصول ثابتة للوعاء الزكوي للحثيات الواردة في القرار.

سادسًا: رفض اعتراض المكلف على بند إضافة دفعات من المساهمين وتمويل مرابحة التزام تأجير رأسمالي وقروض طويلة الأجل وأوراق الدفع ومطلوب لأطراف ذات علاقة وعمولة شريك مستحقة ضمن المصاريف المستحقة للوعاء الزكوي للحثيات الواردة في القرار.

٢-ضرائب الاستقطاع:

أولًا: رفض اعتراض المكلف على بند مبالغ تم تحميلها على المصاريف ولم ترد ضمن الأرصدة الدائنة ولم يستقطع منها ضريبة استقطاع للحثيات الواردة في القرار.

ثانيًا: رفض اعتراض المكلف على بعض بند عوائد القروض التي تم رسملتها ضمن الدفعات المقدمة للمساهمين للعامين ٢٠١٠م و ٢٠١١م، وانتهاء الخلاف في البعض الآخر للحثيات الواردة في القرار.

ثالثًا: رفض اعتراض المكلف على بعض المطلوب لأطراف ذات علاقة وقبول بعضها وانتهاء الخلاف في البعض الآخر للحثيات الواردة في القرار.

رابعًا: رفض اعتراض المكلف على بند ضريبة الاستقطاع على خدمات ضمن الإنشاءات تحت التنفيذ للعامين ٢٠١٠م و ٢٠١١م للحثيات الواردة في القرار.

خامسًا: توجب غرامة التأخير في البنود التي رُفض اعتراض المكلف عليها وعدم توجبها في البنود التي قُبل اعتراضه عليها للحثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه، وفقًا للمادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية للقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وطبقًا للمادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،،